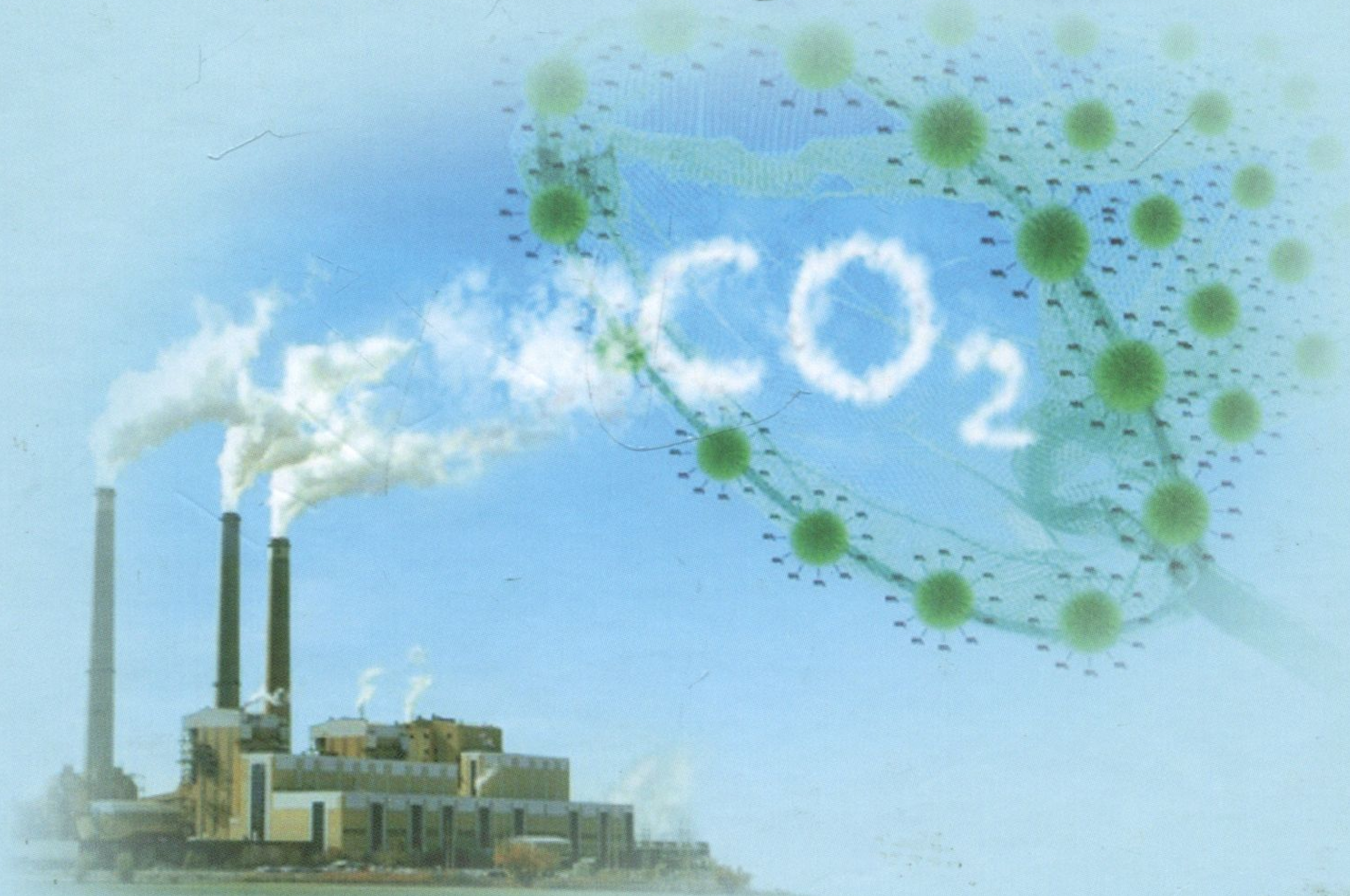
الالتِزامُ الدّوليُ بحمايةِ المنَاخ

المحامي
أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي



منشورات الحلبي الحقوقية

الالتزام الدولي بحماية المناخ

الالتزام الدولي بحماية المناخ

المحامي
أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي

منشورات الحلبي الحقوقية

منشورات الحلبي الحقوقية

AL - HALABI

LEGAL - PUBLICATIONS

الطبعة الأولى

2016 ©

تنضيد وإخراج

MECA

P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON

Tel. & Fax 961-1-362370, Cellular 961-3-918120

E - mail meca@cyberia.net.lb

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع اول: بناية الزين - شارع القنطاري

قرب تلفزيون أخبارية المستقبل

هاتف: 364561 (1-961+)

هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)

فرع ثان: سوديكو سكوير

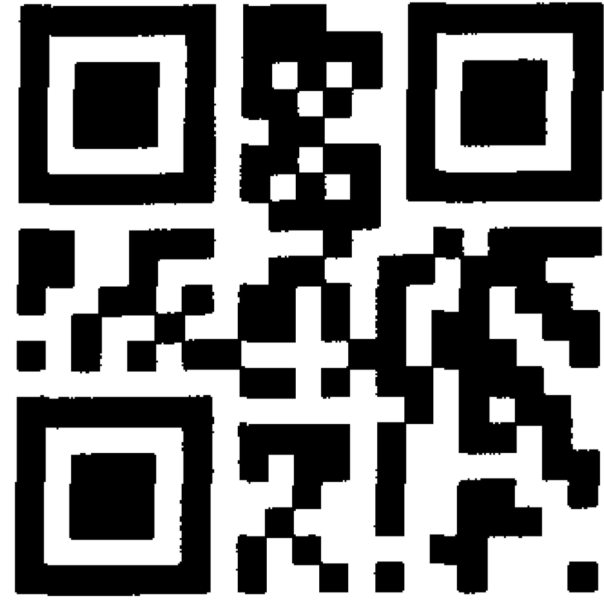
- هاتف: 612632 (1-961+)

فاكس: 612633 (1-961+)

ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabi-lp.com



ISBN 978-614-401-814-9



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾.

صدق الله العظيم

سورة الأعراف، الآية (74)

المختصرات

Abbriviation

Conference meeting of the parties to the Kyoto protocol	CMP	مؤتمر الأطراف الدول الموقعة على بروتوكول كيوتو
Conference of the parts to the UNFCCC	COP	مؤتمر الأطراف الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
Intergovernmental Panel on Climate Change	IPCC	الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ
International Maritime Organization	IMO	المنظمة البحرية الدولية
United Nations Environment Programme	UNEP	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
United Nations Framework Convention on Climate Change	UNFCCC	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
World Meteorological Organization	WMO	المنظمة الدولية للمناخ

المقدمة

شهدت البشريَّة خلال القرن العشرين، تطوّراً كبيراً في شتى المجالات، سواء منها المدنية أم العسكرية، والاقتصاديَّة أم التجاريَّة، فمع تزايد عدد السكان على الأرض، ومع الاكتشافات الحديثة على الصُعد كافة، واتِّجاه المجتمعات نحو استحداث قيَم سلوكيَّة لم تكن موجودة من قبل، بدأ المجتمع البشري يتحوَّل إلى مجتمع استهلاكي بامتياز؛ ولذلك، كان لا بدّ لعجلة الإنتاج أنْ تتسارع بشكل حثيث لتلبية احتياجات الناس المتزايدة، ولم يكن ليمر ذلك من دون نتائج سلبية على المناخ؛ حيث بدأت تظهر مشاكل معقَّدة يستعصي حلَّها على الدوَل بشكل فردي. ومن هذه المشاكل على سبيل المثال لا الحصر: نقص المياه الصالحة للشرب، طمر النفايات النووية، والنفايات الصناعيَّة ما تبثّه من مداخن المصانع في الفضاء، والتي تُعتبر السبب الرئيس في تلوّث الهواء، نقص التنوع البيولوجي، ذوبان الجليد، وارتفاع منسوب المحيطات، الانهيارات الطبيعيَّة، ثقب الأوزون، تلوُّث البيئة سواء في البر أم البحر، وغير ذلك الكثير من المشاكل، ما أدَّى إلى ولادة شعور عام بضرورة الاهتمام بحماية البيئة، وما يستتبعه ذلك من الحماية من مخاطرها، وقد بدأ هذا الاهتمام يأخذ طابعاً دولياً منذ منتصف القرن الماضي؛ حيث أصبحت قضيَّة البيئة موضع اهتمام على المستوى المحلي والدَّولي، ما نتج عنه عدَّة قوانين دوليَّة تهتم بالبيئة منذ ذلك الوقت.

يصف الباحث «ألكسندر - كيس» (Alexander kiss)، القانون الدَّولي بأنَّه كشجرة قديمة، إلاَّ أنها رغم عمرها تنمو أغصاناًجديدة، ويعتبر أنَّ أحد

هذه الفروع هو القانون الدولي البيئي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلاَّ أنَّ ما يميِّز القانون الدولي البيئي عن غيره، هو أنَّ أهدافه تنصبُّعلى حماية الإنسان وحماية عالم الطبيعة من غير البشر، كالنباتات والحيوانات، والماء، والغلاف الجوي، أو الأنظمة التي تحتوي على العديد أو على كلّ هذه العناصر [1]. وخلال العقود الماضية، قامت الحكومات والوكالات العالميَّة، والمنظَّمات غير الحكوميَّة بتطوير وسائل متزايدة الفعاليَّة للمشاكل البيئيَّة الدوليَّة. حيث اقتنع الكثير من الدوَل بأنَّه من الضروري استبدال المواقف والآراء القديمة التي ترفض التدخُّل في سياساتها، بمواقف حديثة، منفتحة على التعاون الدولي، لحلِّ المشكلات البيئيَّة المشتركة، ومنها قضيَّة حماية تغيير المناخ؛ ما أدَّى إلى عقد عدَّة مؤتمرات دوليَّة حول المناخ، برعاية منظَّمة الأمم المتَّحدة في إطار برنامج الأمم المتَّحدة للبيئة، وقد كان مؤتمر «ريو دي جانيرو» عام 1992 علامة مميَّزة، حيث عُرف باسم قمة الأرض، وكان من بين المعاهدات التي اعتمدها المؤتمر، اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ، والتي بلغ عدد الدوَل المصدَّقة عليها (191) دولة إلى الآن؛ حيث تُعدُّ هذه المعاهدة المرجع الرئيس للسياسات الدوليَّة المتعلِّقة بالمناخ في العالم. ثُّم تلا ذلك الاتِّفاق على بروتوكول «كيوتو» الذي أُضيف إلى معاهدة «ريو دي جانيرو» كملحق لها، وقد دخل حيّز النفاذ في عام 2005. وانتهت فترة التزامه الأولى في عام 2012، وهي فترة اعتُبرت بمثابة امتحان، لقدرة الدوَل على التصدِّي لمشاكل تغيّر المناخ، خاصة بعد أنْ تبيَّن أنَّ هذه المشاكل من أشد الأخطار التي تواجه العالم تعقيداً، وجسامة، وتعدداً، في الأوجه، نظراً لتأثيرها على السلام والأمن الدوليين؛ إذ إنَّ ما نتج عن التغييرات المناخيَّة من تصحُّر وجفاف، وقلَّة الموارد، وانتشار الفقر في مناطق واسعة من العالم، أدَّى إلى حدوث نزاعات دوليَّة، ساعد في تأجيج نارها، سعى إلى توسيع دائرة مصالحها، واستثمار مواردها بأقصى طاقة غير عابئة بما قد يترتَّب على ذلك في تغيير مناخي قد يضرّ بغيرها على المدى البعيد، هذا إذا أغفلنا محاولات بعض الدوَل والجهات من أجل الاستحواذ على موارد وثروات الآخرين بطرُق مشروعة أحياناً، وبوسائل وطرُق غير مشروعة في أحيانٍ كثيرة.

(1) Alexandre kiss Dainah Shelton, GUIDE TO International Environmental Law, 2007 koninkijke Beill NV, Leiden, page232.

هذا يعني أنَّ عامل التغيير المناخي يلعب دوراً مهماً في التأثير على مستقبل الإنسان، فرداً وجماعة، ودولاً؛ وبالتالي، لا بدّ من قيام تعاونٍ دولي فاعل من أجل تلافي هذا الخطر الداهم.

لكن التحدِّي ليس فقط في تخفيف أثره على البيئة، والطاقة، والتنوُّع البيولوجي، والمياه، والصناعة، والتنمية المُستدامة، وتلوُّث الهواء؛ بل أيضاً في جمع الدوَل كافة للعمل معاً بشكل حثيث، ذلك أنَّ الاستجابة للتعاون من أجل دفع خطر التغيّر المناخي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالشواغل العاجلة لكلِّ دولة، والتي قد تختلف من دولة إلى أخرى.

فتغيير المناخ بطبيعته لا يمكن أنْ يُقسَّم على حقائب وزاريَّة أو أنْ يكون مدخلاً آحادي الخط في خطط عمل المؤسسات، أو مجالاً وحيداً لتفعيل المنظَّمات غير الحكوميَّة ؛ بل إنَّه تهديد بيئي، يؤثِّر على كلّ وجه من أوجه حياة الحكومات، والمجتمعات، والأفراد، سواء من النواحي الماليَّة، أم التخطيط، أم الزراعة، أم الصحَّة، أم التوظيف، أم النقل، إلى ما هناك من النواحي التي تتعلَّق بالحياة على وجه الأرض، فعلى سبيل المثال، أدَّى ارتفاع متوسط الحرارة السطحية في العالم بمقدار (0.74) درجة مئوية، خلال المائة سنة الماضية إلى أنْ تبدأ الفصول في أوقات مختلفة عمَّا عرفته المجتمعات البشريَّة، كما تزايدت الاختلافات الطبيعيَّة، وتراجعت الأنهار الجليدية، وارتفعت مستويات سطح البحر. ما يعني ضرورة اتِّخاذ إجراءات مشتركة على نطاق عالمي لتفادي المشاكل المترتِّبة على تغيير المناخ، وذلك من خلال اتِّخاذ عدَّة خيارات، وسياسات، وخبرات تكنولوجيَّة. ولا شكَّ في أنَّ هذا يستدعي وجود إرادة سياسيَّة فاعلة ؛ فمحاربة التغيير المناخي والتصدي لآثاره الضارة. يقتضي انضمام الدوَل كافة وتضافرها لأنَّ هذا الخطر سيكون إرثاً ثقيلاً وجائراً للأجيال القادمة ؛ وبالتالي، لا بدّ أنَّ تتحمَّله الدوَل كافة. وقد عرف العالم كلّه عام 2013 الآثار الكبيرة المترتِّبة على تغيير المناخ وتقلبه، عندما قدَّمت المنظَّمة العالميَّة للأرصاد الجوية بيانها عن حالة المناخ العالمي لعام 2013، والذي رسم صورة للاتِّجاهات العالميَّة والإقليميَّة للطقس والمناخ طوال العام الذي سبقه. حيث أبرز البيان أهم الظواهر غير الاعتياديَّة التي شهدها العالم، وأوضح أنَّ عام 2013 يعادل عام 2007 كأحرّ سادس عام مسجَّل منذ

بدء السجلات العالميَّة في عام 1850. وقد بات من الجليّ أنَّ كوكب الأرض يشهد اتِّجاهاً احترارياً عاماًبلغالذروة في العقد 2001 - 2010. وكما أنَّ الاحترار المُطرد ينجم عن ارتفاع مستويات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، بسبب الأنشطة البشريَّة [1]. وهذا وحده يثير القلق بشأن الكيفية التي سيؤثِّر بها على الصحَّة، وقد أقرَّت الدوَل التي شاركت في التوقيع على اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيير المناخ والإطار العالمي للخدمات المناخيَّة، بالحاجة إلى حماية الصحَّة من المخاطر المُرتبطة بتغيير المناخ من خلال إجراء تعاوني لإدارة مخاطر الكوارث، وكفالة فرص الحصول على الماء والغذاء الآمنين والمناسبين [2].

أوَّلاً: نطاق الدراسة

ينحصر نطاق الدراسة في مفهوم البيئة والمناخ، وقواعد حماية المناخ، ودور المنظَّمات الدوليَّة في حمايتها، وكذلك الأساس القانوني للالتزام الدولي بحماية المناخ، وقياس المدى الذي يمكن أنْ تلتزم به الدوَل بالقواعد الواردة في الاتِّفاقيات، ومراعاة الجوانب القانونيَّة والفنيَّة فيها. وأيضاً، في المسؤوليَّة الدوليَّة وفقاً لاتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ (1992) وبما يتماشى مع البروتوكول الملحق بها (1997).

ثانياً: أهميَّة الدراسة

تبرز أهميَّة دراسة تغيير المناخ في أنَّنا نصبح أكثر فهماً للأسباب التي تقف وراء تغيير المناخ، وبالتالي، تسهل عملية الوصول إلى اكتشاف الوسائل والأساليب التي تساعدنا في مواجهة هذه المعضلة، وما تثيره من أزمات على المستوى العالمي، أو - على الأقل - تساعدنا في التعليل من الآثار والمخاطر التي يمكن أنْ تواجهنا في المستقبل، سواء منه القريب أم البعيد؛ ومن هنا، فإنَّ المؤسسات والتنظيمات الدوليَّة الراعية لقياس التقلُّبات

---

(1) بيان المنظَّمة العالميَّة للأرصاد الجوية عن حالة المناخ العالمي 2013، المنظَّمة العالميَّة للأرصاد الجوية، الطقس - المناخ - الماء، منشورات المنظَّمة رقم 1130، ص2.

(2) أطلس الصحَّة والمناخ، منظَّمة الصحَّة العالميَّة والمنظَّمة العالميَّة للأرصاد الجوية 2012، منشورات المنظَّمة رقم 1098، طبع في فرنسا، ص4.

المناخيَّة والتنبؤ به، كالمنظَّمة العالميَّة للأرصاد الجوية التي تفخر في كونها أحد الأطراف المساهمة الرئيسة في الجهود الدوليَّة لتعزيز فهم المناخ، عبر مشاركتها في رعاية البحوث المتعلِّقة بهذه القضية وبالآثار التي تنتج عن تغيّر المناخ، وبالخصوص تلك التي تترتَّب على الدوَل النامية، كالوطن العربي الذي لا يملك الإمكانات الاقتصاديَّة والعلميَّة والفنيَّة والتكنولوجيَّة لمجابهة التغيير وآثاره؛ الأمر الذي يتطلّب دراسة معمَّقة للوسائل القانونيَّة لحماية المناخ، ولبيان الوضع الراهن، خصوصاً بين الدوَل المتقدِّمة والنامية، من أجل معرفة كيفيَّة إلزام تلك الدوَل بحماية الدوَل النامية، وكيفيَّة إيجاد تعاون دولي، وفقاً للمسؤوليات المتباينة والمشتركة ؛ هذا، بالإضافة إلى أنَّ مشكلة المناخ لم تأخذ القدر الكافي من الدراسات التي عنيت بموضوع الاهتمام بالبيئة، وبخاصة على صعيد الدراسات والأبحاث في المكتبة العربية.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

تدور إشكاليَّة الدراسة حول: مدى الالتزام الدولي باتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ لسنة 1992 وببروتوكول «كيوتو» المُلحق بها لسنة 1997، للحدِّ من الآثار الضارة الناتجة عن تغيّر المناخ؛ وبالتالي، حول مواقف الدوَل من تلك الالتزامات، بشكل عام. للإجابة على السؤال: هل تصلح المسؤوليَّة الدوليَّة المترتِّبة عن الأضرار أنْ تحدّ كنظام من انخفاض درجات الحرارة العالميَّة؟ ثمَّ هل هناك التزامات أخرى تتعلَّق بالامتثال وبالتعاون الدوليين يمكن عدّها كبديل لنظام المسؤوليَّة الدوليَّة؟.

رابعاً: منهجية الدراسة

إنَّ المنهج الذي اتَّبعناه في هذه الدراسة، والذي يوصل للإجابة على هذه التساؤلات والإشكاليات، يتمثَّل في اتِّباع المنهج التحليلي في استعراض اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ وبروتوكولها الملحق بها. وانطلاقاً من هذه المقدمة، وسعياً للوصول إلى إجابات واضحة على الإشكالية المطروحة، تمَّ تقسيم مضمون الدراسة إلى فصلين رئيسين، يسبقهما فصل تمهيدي، وذلك على النحو التالي: الفصل التمهيدي، وقد تناولنا فيه مفهوم البيئة، وتغيّر المناخ من خلال دراسة التعريف بالبيئة والمناخ، وكذلك علاقة حماية المناخ بحقوق الإنسان، والأمن، والسِّلم الدوليين. أمَّا الفصل الأوَّل، فبحثنا

فيه الأساس القانوني للالتزام الدولي بحماية المناخ من خلال ملاحظة تطوُّر قواعد الحماية الدوليَّة لتغيير المناخ والالتزامات العامة للدول في اتِّفاقيتَيّ تغيير المناخ وبروتوكول «كيوتو». أمّا بالنسبة للفصل الثاني فقد تطرَّقنا فيه إلى المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الناجمة عن تغيّر المناخ، والى إجراءات عدم الامتثال كبديل لنظام المسؤوليَّة الدوليَّة. وأخيراً، الخاتمة، مع جملة من النتائج التي توصلت إليها الدراسة، والتي أرفقناها ببعض المقترحات.

الفصل التمهيدي

مفهوم البيئة وتغيّر المناخ

تمهيد وتقسيم:

لقد أصبح واضحاً أنّ مفهوم البيئة والمناخ، يُعتبر من المسائل المهمَّة في عصرنا الحالي؛ خاصةً وأنّ الاحترار العالمي بات اليوم في مقدَّمة العوامل المساهمة في الحصيلة العالميَّة لوفاة أكثر من (140000) شخص، إضافة إلى معدلات الوفاة العادية منذ عام 2004 [1]. وقد كان هذا الرقم هاجساً مُشتركاً في معظم المؤتمرات الدوليَّة والاتِّفاقيات الحديثة؛ حيث إنَّ التطوُّر العلمي والتكنولوجي والنهضة الصناعيَّة الهائلة لفتت انتباه المجتمع الدولي إلى الكوارث والحوادث ذات الأثر الكبير على البيئة والمناخ. وهو الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى تضمين القانون الدولي عدداً من القوانين التي تنظِّم علاقة الدوَل والأفراد والمجتمعات مع البيئة والمناخ، نظراً لعلاقتهما المباشرة برفاهية الشعوب وبأساليب الحياة التي ستطبع شكل حياة الأجيال القادمة.

ونظراً لحداثة هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام، وللعلاقة

---

(1) منظَّمة الصحَّة العالميَّة، مركز وسائل الإعلام، صحيفة الوقائع رقم266، نوفمبر2013، لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني:

http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs266/ar/.

تاريخ الزيارة: 2013/6/10.

بين البيئة والمناخ والقانون الدولي، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: التعريف بالبيئة وتغيّر المناخ.

المبحث الثاني: علاقة حماية المناخ بالقانون الدولي.

المبحث الأول

التعريف بالبيئة وتغيّر المناخ

تمهيد وتقسيم:

يموت في كلّ عام أكثر من ثلاثة ملايين طفل دون الخامسة، لأسباب وظروف تتعلّق بالبيئة [1]. لذلك، فإنّ التعريف بالبيئة والمناخ يشكّل - على المستوى الدولي - مدخلاً أساسياً للتعامل مع هذه الإشكالية بشكل ذي جدوى. ولذلك، سوف نبدأ بالتعريف اللغوي لمفردتَي البيئة والمناخ، لنتطرّق بعد ذلك إلى الجوانب العلميّة والجوانب القانونيّة، ومن ثمّ ننتقل إلى التطوّر التاريخي الذي صاحب الاهتمام الدولي بالبيئة مع وقفة قصيرة عند الشريعة الإسلامية ونظرتها المميّزة للبيئة، ومن ثمّ التعرّف على المخاطر المصاحبة لإهمالها من خلال التعريف بها.

أما المناخ، فسوف نتوقف عند تعريفه وتعريف تغيّره، لنتناول بعد ذلك ظاهرة الاحتباس الحراري، وآثارها الخطيرة على أجيال الحاضر والمستقبل، ومدى خطورة تلك الظاهرة وتأثيراتها على الإنسان بصورة خاصة، وعلى الكرة الأرضية بصورة عامة. ولذلك، لا بدّ من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيّين:

المطلب الأوّل: التعريف بالبيئة، وتطوره التاريخي.

المطلب الثاني: التعريف بتغيّر المناخ.

---

(1) مها محمد الدباغ، تلوث الهواء مدمّر لصحة الأطفال، جريدة الشرق الأوسط، 31 مايو/ أيار 2007، العدد 10411، الموقع الإلكتروني:

http://www.aawsat.com/details.asp?section=15&article=421477&issueno=10411#. U2sz3aJ1BpA, last visit: 12/6/2013

المطلب الأوَّل

التعريف بالبيئة، وتطوُّره التاريخي

إنَّ كلمة البيئة هي كلمة شائعة الاستخدام، وترتبط بمعانٍ، ومفاهيم كثيرة، ومتشعِّبة؛ ويرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها[1]. ويرجع الاهتمام بالبيئة إلى عدَّة قرون ماضية، وهو لا يزال حتى يومنا هذا. علماً أنَّ التعامل مع البيئة كان يختلف من زمن إلى آخر. ولكن السؤال هو: كيف عُرِّفت البيئة؟ وماهي معانيها؟ وكيف تعامل القانون الدولي معها ومع تطوُّرها على أصعدته كافة. الأمر الذي يتطلَّب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيّين:

الفرع الأوَّل: مفهوم البيئة.

الفرع الثاني: التطوُّر التاريخي للاهتمام الدولي بالبيئة.

الفرع الأوَّل

مفهوم البيئة

لقد سبق القول بأنَّ للبيئة معانيَ مختلفة وشاسعة، تتراوح ما بين مفهومها اللغوي ومفهومها الفني، ثمَّ مفهومها القانوني، ولذلك سوف نتناول كلّ تعريف لها على حدة، وفقاً لما يلي:

أوَّلاً: المفهوم اللغوي والفني للبيئة

تتباين المعاجم اللغوية في تحديد المفهوم اللغوي للبيئة، غير أنَّ معظمها

---

(1) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص102.

يعرِّفها بأنَّها المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي، وهي تعبير عن الحالة التي عليها ذلك الكائن، ولفظة بيئة تعود إلى جذر لفظة «باء» وتبوَّأ، فنقول: «باء إلى الشيء، أي عاد إليه واستقرَّ وتوطَّن فيه، وقد ذكرت في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ من قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (1)، وجاء في «لسان العرب» أنَّ كلمة بيئة مشتقَّة من لفظ (بوَّأ) و(تبوَّأ)، أي منزل القوم في كلّ موضع، أي إنَّها المحيط الذي يحيا به الكائن الحي (2).

أمَّا المفهوم اللغوي لمعنى كلمة بيئة في الإنكليزية، فهو وفقاً للقاموس القانوني للبيئة (Environment) يعني: «القانون الذي اختصَّ بالبيئة، بهدف المحافظة عليها وحمايتها. ووفقاً للمفهوم الحديث أو المعاصر، فإن القانون البيئي لا يُعنى فقط بالبيئة، مثل: الخصائص الطبيعيَّة للأرض والهواء أو المياه؛ وإنَّما يشمل كذلك، البيئة البشريَّة مثل: الأوضاع الصحيَّة أو الاجتماعيَّة، وغيرها من الأوضاع التي يخلقها الإنسان، وتؤثِّر في بقائه على الأرض» (3).

أمَّا في اللّغة الفرنسيَّة فقد عرَّف معجم «لاروس» (La Rousse) البيئة بأنَّها المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي؛ وهي تشمل مجموعة من العناصر البيولوجيَّة والكيميائيَّة الطبيعيَّة، سواء أكانت طبيعيَّة أمصناعيَّة (4). أمَّا بالنسبة للمفهوم الفني للبيئة، فقد اهتم المعنيون بالعلوم الطبيعيَّة والعلوم الأخرى، بتحديد عناصر البيئة المختلفة؛ حيث عرَّفوها بأنَّها مجموعة العوامل الطبيعيَّة، والعوامل الناشئة عن الأنشطة البشريَّة التي تؤثِّر على التوازن

(1) القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية 9.

(2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، ص175.

(3) القاموس القانوني (Black's law Dictionary)، أشارت إليه: بدرية عبد الله العوضي، دور المنظَّمات الدوليَّة في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، السنة التاسعة، العدد الثاني، 1985، ص39.

(4) قاموس «لاروس» الفرنسي (La Rousse)، مشار إليه لدى: صالح محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوُّث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص17.

البيئي، ومن ثمَّ تشكِّل الظروف المؤثِّرة في حياة الإنسان، وتطوُّرالمجتمع [1].

وقد عرَّف البعض مفهوم البيئة بأنَّه المعنى الذي تحدِّده العلوم الطبيعيَّة، والعلوم الاجتماعيَّة الأخرى، غير القانون، كعلم السياسة، وعلم الاقتصاد، وعلم الاجتماع، وعلم الجغرافيا [2].

وبالنسبة إلى ما يتعلَّق بالعلوم الحيويَّة والطبيعيَّة، فقد اتَّفق أغلب العلماء على تعريف البيئة بأنَّها: «المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعيَّة والاجتماعيَّة المتوفرة في وقت ما، من أجل تلبية احتياجات الإنسان» [3].

من هذه التعريفات، يتّضح أنَّ مفهوم البيئة الفني واسع وعميق، وتكثر فيه نقاط التشابه، وإنْ اختلفت الصياغات والتعابير؛ من هنا، تكمن الأهميَّة، ومن هذه الأُسُس والتعاريف، يمكن الانطلاق إلى وضع تعريف للمفهوم القانوني للبيئة.

ثانياً: المفهوم القانوني للبيئة

لم يقتصر الاختلاف في صيَغ تعريف البيئة لغوياً وفنياً، بل امتدَّ ليشمل الناحية القانونيَّة؛ حيث تعدَّدت التعاريف القانونيَّة لها؛ فاللجنة الدوليَّة للبيئة والتنمية عرَّفت البيئة بأنَّها: «هي المكان الذي نعيش فيه جميعاً» [4].

بينما أعطى مؤتمر «ستوكهولم» للبيئة البشريَّة في عام 1972 مفهوماً للبيئة؛ حيث عرّفها بأنَّها: «مجموعة من النظُم الطبيعيَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم». هذا على الصعيد الدَّولي.

---

(1) فهمي حسن، تلوث الهواء، مصادره، وأخطاره، وعلاجه، دار العلوم، الرياض، 1983، ص27.

(2) مصطفى سلامة حسين، ومدوس فلاح الرشيدي، القانون الدولي للبيئة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2007، ص213.

(3) مصطفى كمال طلبة: قضايا وتحديات البيئة والتنمية، مجلة البيئة والتنمية، أوراق غير دورية، مركز دراسات واستشارات الإدارة، بيروت، 2009، ص13.

(4) Promble, para. 1, Report of United Nations Conference on Human Environment 1972, a/conf. 48/14/rev. 1, New York, 1972.

وكذلك تناولت التشريعات الوطنيَّة الداخليَّة موضوع البيئة، تعريفاً ومعالجة؛ وكمثال على ذلك، ما أعطاه المشرِّع الفرنسي للبيئة من تعريف في قانون البيئة سنة 1976؛ حيث عرَّفها بأنَّها: «تلك الناتجة من علوم الطبيعة والمُطبَّقة على المجتمعات الإنسانيَّة» [1]، وكذلك عرَّفها المشرِّع العراقي في قانون حماية البيئة رقم (3) لسنة 1997، بأنَّها: «المحيط - بجميع عناصره - الذي تعيش فيه الكائنات الحيَّة».

وكذلك أشار إلى هذا التعريف مرَّة ثانية في قانون وزارة البيئة رقم (27) لسنة 2009.

وقريباً من هذا التعريف، عرَّفه المشرِّع الكويتي في القانون رقم (62) لسنة 1980، وكذلك فعل المشرِّع الليبي في القانون رقم (7) لسنة 1982، والمشرِّع التونسي في القانون رقم (91) لسنة 1983، والمشرِّع المصري في قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994.

ويمكن لنا أنْ نوجز القول - من خلال التعريفات الواردة - سواء منها تلك التي وردت في قوانين الدوَل الداخليَّة أم تلك التي اعتُمدت في المؤتمرات الدوليَّة، ولدى الفقهاء القانونيين - بأنَّها هي ذلك المحيط الحيوي الذي يشتمل على الكائنات الحيَّة وغير الحيَّة، وعلى كافة العوامل الطبيعيَّة اللازمة للمحافظة على البيئة وتقدُّمها.

وحتى تكون هذه التعريفات والقوانين التي تناولتها بوضع الضوابط لها ذات جدوى، يجب أنْ يكون هناك التزام دولي، يمنحها قيمة، تفوق القيَم الممنوحة للاتِّفاقيات الدوليَّة الأخرى، وذلك لِما للبيئة من تأثير مباشر على الإنسان، وعلى الكائنات الحيَّة.

ومن أجل تسليط الضوء أكثر على مفهوم البيئة سوف نتناول التطوُّر التاريخي للاهتمام الدولي بالبيئة، ومدى الأهمية الكبيرة التي حظيت البيئة بها.

---

(1) Michel Prieur, Droit de l'environnement, 2ème édition, Dalloz, Paris. 1991. p. 3.

مشار إليه لدى: مصطفى سلامة ومدوس فلاح، مرجع سابق، ص222.

الفرع الثاني

التطوُّر التاريخي للاهتمام الدولي بالبيئة

منذ أنْ وُجِدَ الإنسان على هذه الأرض، وهو يحاول تطوير أساليب حياته، منذ العصر الحجري إلى العصر البرونزي، فإلى العصر الحديث مروراً بعددٍ من العصور أو بالأحرى المراحل الحضاريَّة، وفي هذه المراحل كلِّها، كانت ً علاقة الإنسان بالمكان أو بالمحيط الذي نعبِّر عنه بالبيئة علاقة جدليَّة، تتأثَّر به ويتأثَّر بها، غير أنَّ التطوُّر الهائل الذي شهدته البشريَّة في العصر الحديث، أدَّى إلى حدوث خلل كبير في دورة الحياة الطبيعيَّة على الأرض، الأمر الذي حمل معه تهديداً جدياً لاستمرار الحياة على الأرض. وأمام هذه المخاطر الجديَّة والجسيمة، تداعت الدوَل والجمعيات والأفراد لإعادة النظر في التعاطي مع البيئة.

ومن هذا المنطلق، قامت دول عديدة بسَنِّ التشريعات والقوانين التي تحاول أن تنظِّم عملية التعاطي مع البيئة، ومن ثمَّ حمايتها من التلوُّث والتدهور، وقد اتَّخذت هذه المحاولات الطابع الداخلي أحياناً، عبر سنِّ القوانين الداخليَّة، وأحياناً أخرى اتَّخذت الطابع الدولي، سواء عبر مؤسسات الأمم المتَّحدة، أم عبر الإسهام في المعاهدات والاتِّفاقيات الدوليَّة.

وفي هذا المقام، يبرز سؤال كبير عن علاقة الإسلام بالبيئة، فهل أخذت البيئة حيزاً مناسباً في التشريع الإسلامي؟ هنا، نجد أنَّ من الضرورة بمكان، الوقوف على النظرة الإسلامية للبيئة، وبالتالي إلقاء الضوء على تعاطي الإسلام مع موضوع حماية البيئة من التلوُّث، لننطلق بعد ذلك إلى عرض سريع لتطور التعاطي الدولي مع البيئة، ودور المنظَّمات الدوليَّة في ذلك [1].

أوَّلاً: الإسلام والبيئة

لم يهمل الإسلام أيّاً من جوانب الحياة البشريَّة؛ حيث سنَّ التشريعات

(1) سعيد محمد الحفار، المحافظة على البيئة، الموسوعة البيئيَّة العربية، المجلد الخامس، د. ن.، 1998، ص3571.

ووضع القوانين، عبر منظومة «الحلال، والحرام، والمكروه، والمستحب، والمُباح» الخاصة به، وقد كان للبيئة نصب وافر من التعاليم والتوصيات الداخلة في إطار هذه المنظومة [1]؛ يقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم مشيراً إلى مسؤوليَّة الإنسان عن المحيط الذي يعيش فيه: ﴿ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[2].

فهنا ينبّهنا القرآن الكريم إلى ضرورة المحافظة على البر والبحر من الفساد. وفي آية أخرى أكّد القرآن الكريم على عدم الإفساد في الأرض؛ حيث جاء في الآية الحكيمة: ﴿وَاذْكُروا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْد عَادوَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الجِبَالَ بُيُوتاً فَاذْكُرُوا آلاَءَ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [3].

كما وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله (ﷺ)، في ما يتعلق بالبيئة، فمن أقواله المشهورة في هذا الشأن: «كلّكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته»، وإنَّكم مسؤولون عن بقاع الأرض وبهائمها، إلى غير ذلك من الأحاديث والتعاليم التي يضيق المجال عن حصرها هنا[4]؛ ويمكن إيجاز القول بأنَّ الإسلام أوجب علينا حماية الإنسان، وصيانة نفسه، وماله، ومصالحه، وكفِّ الأذى عن الآخرين وعدم الإضرار بهم، سواء مباشرة، أم بشكل غير مباشر عبر إفساد البيئة والمحيط على الآخرين [5]؛ بعد هذا، نرى أنَّه من الضروري تسليط الضوء على دور المنظَّمات الدوليَّة في تطوير الاهتمام الدولي بالبيئة.

ثانياً: المنظَّمات الدوليَّة والاهتمام بالبيئة

عند التحدُّث عن دور المنظَّمات الدوليَّة من حيث الاهتمام بالبيئة، لا

---

(1) محمد مرسي محمد، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص44.

(2) سورة الروم، الآية 41.

(3) سورة الأعراف، الآية 74.

(4) راجع في ذلك: محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، الحسامي للطباعة والنشر، بيروت، د. ت.، ص71.

(5) راجع بدرية عبد الله العوضي، دور المنظَّمات الدوليَّة في تطوير القانون الدولي للبيئة. مجلة الكويت، العدد الثاني، الكويت، 1985، ص46.

بدّ من تناول أهم هذه المنظَّمات، سواء منها الحكوميَّة، أم غير الحكوميَّة، نظراً لدور هذه المنظَّمات – على اختلافها – في بلورة وتطوير قواعد القانون الدولي المتعلِّق بالاهتمام بالبيئة، ويأتي في مقدَّمة هذه المنظَّمات وأهمَّها منظَّمة الأمم المتَّحدة، والوكالات المتخصِّصة التابعة له.

1 - منظَّمة الأمم المتَّحدة:

تضع منظَّمة الأمم المتَّحدة قضيَّة الاهتمام بالبيئة، وحمايتها، في مقدَّمة أولوياتها، إلى جانب القضايا الدوليَّة، السياسية، والاقتصاديَّة، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، ذلك أنَّ الأمن البيئي أصبح يُعتبر عنصراً أساسياً من عناصر السلام والأمن الدوليين [1]، بسبب الارتباط الوثيق بين البيئة ومصالح الدوَل والجماعات، تأثراً وتأثيراً.

من هذا المنطلق، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتَّحدة، وتبعته الجمعية العامة للأمم المتَّحدة بعقد مؤتمر أطلق عليه «مؤتمر ستوكهولم» حول البيئة البشريَّة عام 1972، وقد تمخَّض هذا المؤتمر عن إنجازات عديدة، من أهمَّهاإنشاء برنامج الأمم المتَّحدة للبيئة، كهيئة مختصَّة بشؤون البيئة، ويقع مقره في مدينة نيروبي في كينيا. وتتبعه ستة مكاتب إقليميَّة في مناطق مختلفة من العالم، ويهدف هذا البرنامج إلى تشجيع القيام بشراكات دوليَّة لرعاية البيئة، على نحو يتيح تحسين نوعية البيئة، وتفادي أضرارها.

ومن أهم النشاطات التي يقوم بها برنامج الأمم المتَّحدة للبيئة ما يلي:

1 - الرصد والتقييم والإنذار في مجال البيئة حول العالم.

2 - تشجيع النشاط البيئي حول العالم.

3 - تبادل المعلومات عن التكنولوجيا النظيفة بيئياً.

4 - تقديم المشورة للحكومات والمنظَّمات في مجال البيئة.

وقد أسهم برنامج الأمم المتَّحدة لحماية البيئة هذا، مساهمة فاعلة في

(1) مصطفى سلامة ومدوس فلاح، مرجع سابق، ص29.

تطوير قواعد القانون البيئي؛ حيث وضع في خططه لعام 1975 تبنّي تطوير، وتقنين مجموعة من القواعد القانونيَّة الدوليَّة لمواجهة العقبات، بخصوص مسألة البيئة (1). كما شملت أهداف برنامج الأمم المتَّحدة لحماية البيئة، حماية البيئة البحريَّة، وحماية التربة، وحماية المياه العذبة، ومواجهة التصحّر والتلوث، وكذلك إنشاء مركز دولي لمراقبة حالة البيئة، والتنمية القابلة للإدامة البيئيَّة السليمة، والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعيَّة (2). وفي عام 1981 وضع برنامج الأمم المتَّحدة لحماية البيئة بوضع برنامجاً للمراجعة الدورية ولتطوير القواعد القانونيَّة لحماية البيئة، أطلق عليه «برنامج مونتفيديو». إضافة إلى هذا، كان لبرنامج الأمم المتَّحدة دور مهم في وضع مسودَّة اتِّفاق دولي بشأن تغيّر المناخ قدَّمها إلى مؤتمر قمة الأرض عام 1992. كما أنَّ للبرنامج أدوارا عديدة أخرى سوف نشير إليها لاحقاً.

وبناء لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2997) الصادر عام 1997، أنشأ البرنامج صندوق البيئة الذي هدف إلى تحقيق تعاون دولي من أجل توفير موارد تمويل ميسَّرة تساعد الدوَل والجهات المعنيَّة على الوفاء بالتزاماتها في حماية البيئة، خاصة في مسائل: تغيّر المناخ، التنوّع البيولوجي، تدهور حالة الأراضي، تقلُّص طبقة الأوزون، وحماية المياه الدوليَّة من التلوُّث(3).

وبالطبع، يجب أنْ لا ننسى أنَّ باقي الوكالات المتخصِّصة التابعة لمنظَّمة الأمم المتحدة، قد لعبت دوراً كبيراً في تطوير القانون الدولي البيئي.

2 - الوكالات المتخصِّصة:

تُعتبر الوكالات المتخصِّصة من أهم المنظَّمات الدوليَّة التي لها علاقة مباشرة بمنظَّمة الأمم المتَّحدة وذلك عبر الاتِّفاقات التي تُبرمها هذه الوكالات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتُعتبر هذه الوكالات من أهم وأنشط المنظَّمات التي تلعب دوراً رئيساً في كافة الجوانب، سواء

(1) لمزيد من التفاصيل: بدرية العوضي، دور المنظَّمات الدوليَّة، مرجع سابق، ص58.

(2) كمال حماد، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، د. ن.، 1995، ص17.

(3) UNEP/GC. 27/14REV1,15,February ,2013.

أكانت اقتصاديَّة، أم اجتماعيَّة، أم ثقافية، أم تعليميَّة، أم صحيَّة، أم في غير ذلك من المجالات.

ونظراً للأهمية التي حظيت بها البيئة، قامت هذه المنظَّمات على المستوى الدولي والإقليمي بتسجيل البيانات من أجل الوقوف على حجم الأضرار الواقعة على البيئة. ولكثرة هذه المنظَّمات وتعدُّدها سنقتصر على ذكر اثنتين منها، وهي:

1 - المنظَّمة البحريَّة الدوليَّة (International Maritime Organization).

2 - المنظَّمة الدوليَّة للمناخ (World Meteorological Organization).

أ - المنظَّمة البحريَّة الدوليَّة (I. M. O):

أنشئت هذه المنظَّمة بهدف تأمين السلامة في البحار، إثر تفاقم مشكلة تلوث البحار الناتجة عن ناقلات النفط، ويُعدُّ إنشاء هذه المنظَّمة بمثابة انطلاق لمعظم الاتِّفاقيات الدوليَّة [1] التي عُقدت لمنع تلوُّث البيئة البحريَّة في ما بعد، حيث تبنَّت معظم هذه الاتِّفاقيات والبروتوكولات [2]، ورعت ونظَّمت عدداً من الممارسات الدوليَّة المتعلِّقة بحماية البيئة من التلوُّث، كما كانت جهود هذه المنظَّمة وبالتعاون مع منظَّمة الأمم المتَّحدة فاعلة في تطوير قواعد القانون الدولي لحماية البيئة، وفي تحفيز الحكومات على التعاون في المحافظة على مكافحة التلوُّث البحري ومنعه [3].

ومن أبرز الاتِّفاقيات التي رعتها المنظَّمة: اتِّفاق عام 1969، بشأن التدخُّل في أعالي البحار عند حدوث كوارث التلوُّث بالزيت، واتِّفاق عام 1969، بشأن المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار التي يُحدثها التلوُّث بالزيت، والاتِّفاقيَّة الدوليَّة لمنع التلوُّث البحري من السفن لسنة 1973، واتِّفاق عام

(1) اتِّفاقيَّة لندن لسنة 1954.

(2) صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص119.

(3) صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص120.

1974، بشأن سلامة الأرواح في البحار، وغير ذلك العديد من الاتِّفاقيات.

ب - المنظَّمة الدوليَّة للمناخ (W. M. O):

يُطلق على هذه المنظَّمة أيضاً، المنظَّمة العالميَّة للأرصاد الجوية، تأسَّست عام 1878، كمنظَّمة غير حكومية، وكانت تعنى بالأرصاد البحريَّة، وبعد انتهاء الحرب العالميَّة الثانية، جرى تحويلها إلى منظَّمة حكومية[1]. وقد كان ذلك عام 1950؛ ومنذ ذلك الحين أصبحت هذه المنظَّمة المساهم الرئيس في فهم المناخ وتقلباته وتغيراته؛ إذ تقوم بإعداد البحوث والرصد والمراقبة العالميَّة للغلاف الجوي، وترعى البرنامج العالمي للبحوث المناخيَّة [2]، والهيئة الحكوميَّة الدوليَّة المعنية بتغيير المناخ. كما تقوم بإعداد بيانات سنوية بحالة المناخ العالمي، من خلال شبكة المنظَّمة لمراقبة نظام المناخ؛ حيث تُجمع البيانات من مراكزها العالميَّة الرائدة للبيانات المناخيَّة والمراقبة والبحوث [3]. ومن أهداف هذه المنظَّمة تسهيل التعاون الدولي، بشأن إنشاء مراكز الأرصاد البحريَّة، وإقامة مراكز المراقبة. وقد أسهمت هذه المنظَّمة بأدوار فاعلة ومميّزة في تطوير القانون الدولي البيئي، وبالخصوص في ما يتعلق بحالات التغيير المناخي، وحالات ارتفاع وانخفاض درجات الحرارة على مستوى العالم. حيث كان لها دور فاعل في إبرام اتِّفاق سنة 1977 بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو لأيَّة أغراض عدائية وفي

---

(1) مصطفى سلامة، مدوس فلاح، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص49.

(2) البرنامج العالمي للبحوث المناخيَّة، وهو برنامج مشترك بين المنظَّمة العالميَّة للأرصاد الجوية، والمجلس الدولي للعلوم، واللجنة الحكوميَّة الدوليَّة لعلوم المحيطات التابعة لمنظَّمة اليونسكو، ويهدف إلى دعم التقدُّم المحرَز في قدرات المراكز التشغيليَّة على التنبؤ بالطقس على فترات موسمية، ويسهم في تحسين التنبؤ بتقلّب المناخ بين - السنوات والعقود على المدى الطويل. أما بالنسبة للنظام العالمي لرصد المناخ فقد أنشأته المنظَّمة في عام 1992 لضمان الحصول على الراصدات والمعلومات اللازمة للتصدي للقضايا المتعلقة بالمناخ، وتوفيرها لجميع المستخدمين؛ لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني: www.wmo.int/pages/summary/cosponsored_summary_ar - htm/، تاريخ الزيارة: 2013/6/15.

(3) المناخ العالمي2001 - 2010، المنظَّمة العالميَّة للأرصاد الجوية، منشورات المنظَّمة رقم1119، حقوق الطبع محفوظة للمنظَّمة العالميَّة للأرصاد الجوية 2013، ص1.

مؤتمرات الأمم المتَّحدة، خاصة قمة الأرض عام 1992، وفي غير ذلك من المؤتمرات، سواء أكان بالتعاون مع الأمم المتَّحدة أم مع الوكالات المتخصِّصة الأخرى. وتُعدّ اليوم هذه المنظَّمة الهيئة المرجعية الرسميَّة في منظومة الأمم المتَّحدة، بشأن الطقس، والمناخ، والماء [1].

المطلب الثاني

التعريف بتغيّر المناخ

يُعتبر المناخ من أهم عناصر الوسط البيئي [2]. ولذلك لا بدّ لنا من التطرُّق إلى تعريفه، ومن ثمَّ إلى تعريف التغيير المناخي والاحتباس الحراري. فالمناخ يُحدِّد خصائص البيئة كالتربة والمياه، ويمتد تأثيره إلى الكائنات الحيَّة، وإنَّ من أهم عناصره: الحرارة والتساقط. ويُعرِّف البعض المناخ بأنَّه: متوسط حركة الطقس خلال ثلاثين عاماً. وهو حالة جوية، ذات سمة عامة، تميِّز مساحة جغرافية على مدى عشرات السنين [3]. وكذلك يرى البعض أنَّ كلمة مناخ تعني الطقوس، وهي جمع لمفردة طقس، إذ يرون أنَّ المناخ هو تعبير عن الحالة المتوسطة للجو في مكان ما، في فترة زمنية طويلة، تتردَّد فيها أشكال الطقوس كافة. أما الطقس، فهو تعبير عن حالة الجو في مكان ما، في فترة زمنية قصيرة، هي يوم أوجزء من يوم، وقد تكون حالة جوية آنية.

تبيِّن لنا هذه التعريفات مدى ارتباط المناخ بالبيئة، والأثر الذي يتركه فيها، خاصة في ما بات يُعرَف بالاحتباس الحراري، وسوف نتطرَّق في هذا

---

(1) موقع المنظَّمة العالميَّة للأرصاد الجوية الإلكتروني: www.wmo.int/pages/partners/ipcc/indet-ar.htm/ تاريخ الزيارة 2014/2/14، الساعة 5: 53pm.

(2) رجاء وحيد دويدري، البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي، دار الفكر، دمشق، 2004، ص55.

(3) معين حداد، التغيّر المناخي والاحترار العالمي ودوره في النزاع الدولي، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص9.

البحث إلى ظاهرة الاحتباس الحراري في فرعين:

الفرع الأوَّل: تغيّر المناخ والاحتباس الحراري.

الفرع الثاني: آثار ظاهرة الاحتباس الحراري.

الفرع الأوَّل

تغيّر المناخ والاحتباس الحراري

لقي موضوع تغيّر المناخ اهتماماً واسعاً في العقد الأخير من القرن الماضي، بعد أنْ لُوحظ أنَّ ثمَّة ارتفاعاً عاماً في درجات الحرارة على مستوى الكرة الأرضية برمتها، وقد بيَّنت الدراسات التي أجرتها مؤسسات عديدة ومختصون كثُر حول العالم أنَّ سبب هذا الارتفاع هو زيادة نسبة الغازات الدفيئة [1] التي تنبعث عن المصانع والمعامل لتصل إلى الغلاف الجوي، لتمتزج هناك مع الأوكسجين والنتروجين [2]، إلى جانب بعض الغازات الأخرى مثل: ثاني أوكسيد الكربون، والميثان، وأوكسيد النتروجين، ومع أنَّ الغازات الدفيئة هذه، لا تشكل إلاَّ نسبة قليلة من حجم الغلاف الجوي، إلاَّ أنَّ وجودها في الطبقات العليا من الجو، يؤدِّي إلى خلخلة التوازن الطبيعي في الغلاف الجوي، ذلك التوازن الذي كان يحمي الأرض من فائض الأشعة الشمسيَّة والكونيَّة، ويتيح في الوقت نفسه، للحرارة الطبيعيَّة الموجودة على الأرض بالنفاذ إلى الفضاء الخارجي، حيث بات هذا المزيج الجديد في طبقات الجو العليا يُشكل

(1) الغازات الدفيئة أو ما يطلق عليها (Green House Gases) والمتمثِّلة بثاني أوكسيد الكربون (CO_2)، والميثان (CH_4)، وأوكسيد النيتروز (NO_2)، والمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFCs)، والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs)، وسادس فلوريد الكبريت (SF_6)؛ يراجع: المرفق ألف من «بروتوكول كيوتو»، الأمم المتَّحدة FCCC/ 2005 .INFORMAL/83. Page2

(2) نرمين السعدني، «بروتوكول كيوتو» وأزمة تغيّر المناخ، مجلة السياسة الدوليَّة المصرية، العدد 45، يوليو/تموز، القاهرة، 2001، ص9.

ما يشبه المرايا العاكسة، وبالتالي ارتداد قسم كبير من الحرارة إلى الأرض مرة ثانية، في عملية تشبه إلى حدٍّ كبير البيوت الزراعية الزجاجية، وقد أُطلق على هذه العملية: مصطلح «الاحتباس الحراري»؛ ويعود هذا الاكتشاف وهذه التسمية إلى العالم السويدي «سفانتي أرينوس» في عام 1896 وذلك بعد ملاحظته زيادة عمليات حرق الوقود والنتائج المترتِّبة عليها [1].

ويُطلق على ظاهرة الاحتباس الحراري في اللّغة الانكليزية (Greenhouse Effect) ويُقصد بها: «ارتفاع درجة الحرارة في بيئة ما، نتيجة لانتقال الطاقة الحرارية من البيئة وإليها. وهو ما ينطبق على ارتفاع حرارة الهواء المحيط بكوكب الأرض أي الاحترار العالمي، ويُعزى التغيّر المناخي - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغيير المعادلة في تكوين الغلاف الجوي العالمي - كما ذكرنا سابقاً - وهو ما يُلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة» [2].

ومن خلال هذا التعريف يتبيَّن أنَّ سبب تغيّر المناخ يعود إلى العلاقة المترابطة بين الإنسان والأرض، أي إنّه بسبب كلّ ما يقوم به الإنسان من نشاطات على الكرة الأرضية؛ حيث تولِّد هذه النشاطات عناصر تؤدِّي إلى إخراج مؤثِّرات خارجيَّة وانبعاثات إلى الغلاف الجوي. ما يعني أنَّ تغيّر المناخ له علاقة بمختلف القطاعات، سواء منها الموارد المائيَّة، أم الطاقة، أم الزراعة، أم الصناعة، أم الأمن الغذائي. وهنا، نلاحظ أنَّ تغيّر المناخ يزيد من حدّة المتغيِّرات الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة ذات الصلة بالمياه في المنطقة العربيَّة، وهي متغيّرات تتأثَّر بأنماط الانتاج والاستهلاك غير المُستدامة [3]. أما باقي القطاعات، فسوف يتمُّ تبيانها في آثار ظاهرة الاحتباس الحراري.

---

(1) سلافة طارق، الحماية الدوليَّة للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، 2003، ص12.

(2) اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ لسنة 1992، المادة (1)، فقرة (2).

(3) تقييم أثر تغيّر المناخ على الموارد المائيَّة وقابلية تأثير القطاعات الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة في المنطقة العربية، إطار منهجي لإجراء تقييم متكامل، الأمم المتَّحدة - اللجنة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة لغربي آسيا، 2011، ص6، E/ESCWA/SDPD/2011/1.

الفرع الثاني

آثار ظاهرة الاحتباس الحراري

لقد عرّفت الاتّفاقيّة الإطاريّة للأمم المتّحدة، بشأن تغيّر المناخ، الآثار الضارة لتغيّر المناخ، بأنّها: «التغيّرات التي تطرأ على البيئة الطبيعيّة والحيوية من جرّاء تغيّر المناخ، والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظُم الأيكولوجية الطبيعيّة، والمسيرة أو على عمل النظُم الاجتماعيّة - الاقتصاديّة أوعلى صحّة الإنسان ورفاهيته» (1).

إنَّ هذا التعريف يمكن أنْ يبيّن الآثار التي يمكن أن تنجم عن ظاهرة تغيّر المناخ وهي آثار تتّسم بالخطورة والأهمية، مثل:

أولاً: انتقال الزراعة في اتّجاه القطبين، إذ يرى العلماء أنّه من المتوقّع أنْ يؤدّي ارتفاع درجة حرارة الأرض درجة واحدة إلى انتقال مناطق الزراعة من (200) إلى (300) كيلو متر شمالاً أو جنوباً؛ ويترتّب على ذلك بالطبع، الإضرار بمناطق الزراعة التقليديّة (2).

ثانياً: ذوبان الجليد في المناطق الجليديّة، وذلك بسبب الزيادة في درجات الحرارة، وهو ما يؤدّي إلى زيادة منسوب المياه في البحار، والى زيادة نسبة الإشعاع الشمسي الممتص (3).

ثالثاً: زيادة الهجرة البيئيّة (4)، حيث يقدّر الباحثون أنْ يكون هناك عدّة ملايين من المهاجرين البيئيين، كما يتوقّع ارتفاع أعدادهم، لتصل إلى

(1) المادة (1)، فقرة (1).

(2) نرمين السعدني، مرجع سابق، ص205 - 206.

(3) بشير جمعة، الحماية الدوليّة للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013، ص106.

(4) لا يوجد أي تعريف للمهاجر البيئي ولكن يمكن القول: إنّه كلّ من دفعته التغيّرات المناخيّة على ترك دياره، أما أسباب عدم وجود تعريف واضح للهجرة البيئيّة صعوبة فصل العوامل البيئيّة عن غيرها من العوامل الدافعة للهجرة.

عشرات الملايين خلال العشرين سنة القادمة [1]؛ إذ سوف تتأثّر المناطق الساحليَّة من جراء التغيّر المناخي، ما يدفع إلى نزوح ساكني هذه المناطق، بسبب ارتفاع مستوى سطح البحار، وزيادة تكرار العواصف؛ إذ إنَّ العلاقة بين الهجرة والبيئة هي علاقة قديمة. فالعوامل البيئيَّة تسرّع من حدوث الهجرة. وبالتالي، فإنَّ تغيّر المناخ يضيف مزيداً من التعقيدات، نظراً لدوره في تسريع التدهور البيئي. وخير مثال على ذلك إعصار «نرجس» الذي ضرب منطقة دلتا «إيراوادي » بـ «ماينمار» في عام 2008؛ إذ أثّر هذا الإعصار على (2، 4) مليون نسمة، وأدَّى إلى تشريد (800) ألف نسمة [2].

رابعاً: تغيّر نظام الأمطار والرياح نتيجة لزيادة سرعة التبخُّر ما يؤدِّي بالتالي إلى جفاف التربة، ما يعنيه ذلك من أضرار للدول التي تعتمد على الأمطار في الزراعة.

وهنا، لا بدّ من التذكير بأنَّالمنظَّمات الدوليَّة، ولاسيما الوكالات التابعة للأمم المتَّحدة، والمتخصِّصة في مجال المياه، قد أكَّدت على أنَّ المياه هي مشكلة القرن الحادي والعشرين، كما رأت المؤتمرات الدوليَّة عام 1992 و1994أنَّ صحة الإنسان ورفاهيته، والأمن الغذائي، والتنمية الصناعيَّة، والنظُم الأيكولوجيَّة ستكون معرَّضة للخطر ما لم تتمّ إدارة الموارد المائيَّة، والأراضي بفاعلية أكثر ممَّا كانت عليه في الماضي. وذلك لتوقّعها احتمال زيادة في التغيّرات المناخيَّة الناتجة عن ظاهرة الاحتباس الحراري [3].

وهذه المخاطر الناجمة عن تغيّر المناخ، سوف نعمد إلى توضيحها من خلال العلاقة المباشرة بين تغيّر المناخ والقانون الدولي، ومدى العلاقة بين تغيّر المناخ والأضرار التي تصيب الكائنات الحيّة، وحقوق الإنسان.

---

(1) أوليفيا دون وفرانسوا جيمين، تعريف الهجرة البيئيَّة، نشرة الهجرة القسرية، العدد 3، كانون الأوَّل، د. م.، 2008، ص10.

(2) موجز سياسة المنظَّمة الدوليَّة للهجرة، الهجرة وتغيّر المناخ، مايو/أيار 2009، ص2.

(3) نوار جليل هاشم، الاحتباس الحراري وأثره في الموارد المائيَّة العربية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدوليَّة، العدد 35، العراق، ص97.

المبحث الثاني

علاقة حماية المناخ بالقانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

ارتبط تغيّر المناخ ارتباطاً وثيقاً بالإنسان، وبحقّه في أنْ يتمتَّع بمناخ نظيف وسليم. وكذلك الحال ارتبط بالأمن البيئي الدولي، وقد أشارت التقارير العلميَّة إلى تأثير تغيّر المناخ على الأمن الدولي، وهو ما دفع بالمجموعة الدوليَّة إلى عقد قمة على مستوى الرؤساء للاجتماع في مجلس الأمن لمناقشة مخاطر تغيّر المناخ، كما دفع المجتمع الدولي بأسره للاهتمام بتغيّر المناخ، والسعي لإيجاد الحلول الناجعة له؛ حيث تمَّت الدعوة إلى عقد العديد من المؤتمرات لدراسة هذه الظاهرة، ومن ثمَّ إبرام الاتِّفاقيات التي تتماشى مع المبادئ العامة للقانون الدولي.

وللبحث في حماية المناخ من خلال القانون الدولي، أثرنا المطلبين التالين للبحث فيها:

المطلب الأوَّل: علاقة تغيّر المناخ بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: تغيّر المناخ وتهديد السِّلم والأمن الدوليين.

المطلب الأوَّل

علاقة تغيّر المناخ بحقوق الإنسان

إنَّ المناخ هو المكان الرحب الواسع الذي يعيش فيه الإنسان، ويتفاعل معه، سواء بتأثيره عليه أم بتأثره به [1]. ذلك أنَّه منذ بدء الخليقة والإنسان

(1) علي حسين موسى، التلوُّث البيئي، دار الفكر العربي، دمشق، 1998، ص11.

يتعامل مع الطبيعة والبيئة، فهو صاحب الدور المهم في هذا التغير، كونه صاحب الممارسات والنشاطات التي تُحدث هذا التغيّر. وهنا، يثور السؤال حول علاقة هذه الممارسات والنشاطات بحق المتضررين منها، وبتعبير آخر، حول علاقة هذا التغيّر بحقوق الإنسان، ومدى الالتزامات ذات الصلة بتلك العلاقة ؟ طالما أنَّهذه العلاقة تتكوَّن من ملوِّث وشخص آخر يتلوَّث، أي ضار ومضرور به؛ إذ يُعتبر الإنسان هو الملوِّث الأكبر للمناخ، كما أنَّه هو الخاسر أو المتضرر من جراء هذا التلوُّث. وهنا تكمن إشكاليات هذه العلاقة، خاصة أنَّ الإنسان قد شهد تبدلات مناخية عديدة شملت مناطق الكرة الأرضية كافة، وتباينت آثارها على مدى سنوات عديدة إلى أنْ وصلت إلى ما هي عليه اليوم[1]. ولذلك، فإنَّ هذه الأضرار البيئيَّة ومقدارها يحتمان وجود التزامات متصلة بحقوق الإنسان، ولهذا سوف ندرس هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأوَّل: تغيّر المناخ والضرر البيئي وحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة.

الفرع الأوَّل

تغيّر المناخ والضرر البيئي وحقوق الإنسان

لم يكن لموضوع حقوق الإنسان والبيئة والمناخ أنْ يشكِّل أبعاداًدوليَّة، ولا إقليميَّة في السابق، فالاهتمام به يُعدّ من المواضيع الحديثة؛ إذ لم يلتفت الإنسان إلى البيئة إلاَّ في العقود الأخيرة، على الرغم من أنَّ الأديان السماوية أكَّدت جميعها على ضرورة احترام البيئة، وعلى احترام حقوق الإنسان في بيئته، غير أنَّ تغيّر المناخ لم يكن مطروحاً كما هو مطروح الآن، إذ لم يصل من حيث خطورته وضرره إلى الحدّ الذي يشكِّل أهم العوامل المؤثِّرة على النظام

(1) معين حداد، مرجع سابق، ص35.

البيئي[1]. وذلك بسبب عوامل ارتفاع درجات الحرارة والتي يمكن اعتبارها أهم عناصر المناخ التي تؤثر على حياة الإنسان ونشاطه [2]. وذلك لما تُحدثه هذه الارتفاعات أو الانخفاضات من اختلاف في الضغط الجوي، ما يؤثِّر تأثيراً كبيراً على الإنسان من ناحية التلوُّث. إضافة إلى ما يؤدِّي إليه ارتفاع درجات الحرارة وتغيُّر المناخ من تآكل طبقة الأوزون نتيجة نفاذ الأشعة فوق البنفسجية إلى سطح الأرض، مع ما يعنيه ذلك من إضرار بالبيئة وبالإنسان بصورة مباشرة [3].

وهذا يعني – كما ذكرنا سابقاً – أنَّ ثمَّة علاقة جدلية بين الإنسان والبيئة، تأثيراً وتأثراً، الأمر الذي يستدعي وجود قوانين يلتزم بها الإنسان، تجاه البيئة، وتجاه كلّ ما له علاقة بالبيئة من إنسان وحيوان ومن صناعات ومنتجات، وبالتالي، فإنَّ هناك حقوقاً كثيرة تترتَّب لكافة أطراف هذا الموضوع، ولعلَّ أهمها الحقوق المتعلِّقة بالإنسان، ويُمكننا استعراض هذه العلاقة وما يترتَّب عليها من حقوق كالآتي:

1 - **الحق في الحياة:** إنَّ حقّ الحياة هو من الحقوق الطبيعيَّة للإنسان، حتى وهو لا يزال في بطن أمه. وقد أقرَّت بهذا الحق الأديان السماوية والقوانين الدوليَّة والقوانين الإقليميَّة جميعها؛ ولا شكَّ في أنَّموت أكثر من ثلاثة ملايين طفل سنوياً في ظروف تتعلَّق بالبيئة، وكذلك الأمراض التي تفتك بنحو (10) ملايين طفل سنوياً جراء المياه الملوَّثة لأسباب بيئيَّة ومناخيَّة. جعل موضوع البيئة، واحداً من أهم الموضوعات التي تتعلَّق بحقوق الإنسان، ومنها الحق في الحياة الذي أصبح في خطر متزايد جراء تلك المؤثرات البيئيَّة والتغيُّرات المناخيَّة التي من الصعب استدراكها بشكل وطني بحت، خاصة في الدوَل النامية التي هي

---

(1) التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتَّحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، البند 2 من جدول الأعمال، 2009، ص6.

(2) علي فريد دحروج، البيئة والإنسان صداقة أم صدام، ألف باء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص41.

(3) ينظر: محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق، ص44 – 45.

المتضرر الأوَّل من جراء هذه التغيّرات.

2 - **الحق في الصحة:** إنَّ حقّ الإنسان، في أنْ يعيش في صحة سليمة، ومتكاملة، هو حقّ شرعي وقانوني، وقد أقرَّالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتَّحدة في 1966، بحق كلّ إنسان أنْ يتمتَّع بأعلى مستوى من الصحَّة الجسمية، والعقلية التي يمكن بلوغها [1].

ورغم أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 لم ينصُّ صراحة على حقّ الإنسان في بيئة سليمة لأنَّ هذه المشكلة لم تكن موجودة آنذاك، فإنَّ المواثيق الدوليَّة والإعلانات التي تلت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أشارت إلى أنَّ للإنسان الحق في التمتُّع بالحريَّة وبالسلامة الشخصيَّة [2].

إنَّ التغيّرات المناخيَّة التي حدثت، والتي يتوقَّع لها أنْ تزداد في المستقبل تحمل خطورة بالغة على الإنسان وعلى سلامته الشخصيَّة. وهنا تكمن أهميَّة الالتزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتي انطلق منها «مؤتمر ستوكهولم» الذي يُعدُّأوَّل مؤتمر للأمم المتَّحدة معني بالبيئة، والذي على إثره أنشئ برنامج الأمم المتَّحدة للبيئة؛ حيث أشار في المبدأ الأوَّل منه إلى أنَّ للإنسان حقاً أساسياً في الحرية، والمساواة، وفي التمتُّع ببيئة سليمة، وفي المحافظة عليها. كما أكَّد على أنَّه يتعيَّن على كلّ الدوَل العمل على خفض معدل وفيّات المواليد، ومعدل وفيات الرضَّع، وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً، وكذلك تحسين جميع جوانب الصحَّة والبيئة، والصناعة [3]. ومن هذا المنطلق، سوف نتطرَّق إلى الالتزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان والأضرار البيئيَّة التي تؤثِّر على الإنسان، وذلك كما يلي:

---

(1) الفقرة (1) المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافية.

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في 10 ديسمبر/كانون الأوَّل 1948، المادة (3).

(3) الفقرة (2 ب)، المادة (12) من مؤتمر ستوكهولم.

الفرع الثاني

التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة

يمكن القول: إنَّ الإنسان هو الملوّث الأساس للبيئة. وكذلك هو الباعث الرئيس بالملوثات إلى الغلاف الجوي. وفي الوقت نفسه، يُعتبر الإنسان المتضرر الأكبر من هذه الملوثات، لما لها من علاقة مباشرة بصحته وسلامته. إذ إنَّ هذه المتغيرات التي حدثت والتي تحدث وتتفاقم، قد تحدث لاحقاً، تمثل خطورة كبيرة عليه. وقد تدفع به أيضاًإلى الهجرة ومغادرة دياره [1].

وقد أشارت مجموعة من خبراء الأمم المتَّحدة بمناسبة اليوم العالمي للأرض، والذي يصادف في الثاني والعشرين من أبريل/نيسان من كلّ سنة إلى أنَّ زيادة الإهمال في حماية البيئة من التغيّرات المناخيَّة، تترتَّب عليها عواقب وخيمة، بالنسبة لحقوق الإنسان [2]. وهنا يتبيَّن أنَّ هناك اتِّفاقاً عالمياً على أنَّ للمناخ آثاراً كبيرة على الإنسان وعلى حقوقه، فيجب أنْ يكون هناك نوعان من الالتزامات للحفاظ على المناخ والسيطرة عليه بصورة خاصة، وعلى البيئة بصورة عامة. وبما أنَّ المناخ مشترك عالمي؛ لذلك، يفترض أنْ يكون هنالك نوعان من الالتزامات: التزامات من الجانب الداخلي أو الوطني، والتزامات دوليَّة تحصر فيها الدولة انبعاثاتها وملوّثاتها داخلها للحدِّ من هذه التغيّرات والتأثيرات المناخيَّة وإيقافها.

---

(1) التغيّر المناخي: المفوضية السامية للأمم المتَّحدة لشؤون اللاجئين، الموقع الإلكتروني:
http://www.unhcr - arabic. org/pages/4be7cc27725. html
وقت الزيارة 2013/6/19، الساعة 5: 52pm.

(2) معهد جنيف لحقوق الإنسان: الكاتب، Gihr، إذا فشلنا في حماية البيئة فقد فشلنا في حماية حقوق الإنسان، 23 نيسان 2013، الموقع الإلكتروني:
http: //gihrar. org/ar/index. php?option=com_content&view=article&id=1661: gihr&catid=34: un&Itemid=93.
وقت الزيارة 2013/6/20 وقت الزيارة الساعة 6: 30 pm.

أوّلاً: الالتزامات ذات الصلة من الجانب الوطني

تؤكّد ديباجة اتّفاقيّة الأمم المتّحدة الإطاريّة، بشأن تغيّر المناخ على ضرورة سن الدوَل تشريعات بيئيَّة فاعلة تعكس المعايير البيئيَّة والأهداف الإدارية. عبر وضع سياسات وطنية، وعلى اتّخاذ تدابير صارمة للتخفيف من وتيرة تغيّر المناخ عن طريق الحدّ من نسبة انبعاثات الغازات الدفيئة[1]. وفي هذا الإطار لجأت بعض الدوَل إلى إدخال حماية البيئة في دساتيرها، وكذلك شرَّعت قوانين خاصة بالبيئة، للمساعدة في نجاح الاتّفاقيّة، لأنَّ أي إخفاق من الجانب الوطني، يؤدّي إلى فشل أي اتّفاق دولي. علماً أنَّ هناك التزامات عديدة تقع على كلّ دولة أنْ تقوم بها داخل إقليمها، وهو ما يقتضي أنْ تكون لكلِّ دولة نظرة استراتيجيَّة وسياسة عامة تتعلَّق بالبيئة، وحماية المناخ من التغيّر، ولا يكفي أنْ يكون هناك قانون خاص بالهواء - مثلاً - وآخر بالضوضاء، وقانون بحماية الأنهر وآخر بحماية الشواطئ البحريَّة، إلى غير ذلك من مشاكل البيئة والمناخ، كالفيضانات والزلازل والكوارث الطبيعيَّة، وإذا كانت بعض الكوارث تأتي فجأة، إلاَّ أنَّ هناك مشاكل بيئيَّة كارثية كالفيضانات - على سبيل المثال - يمكن توقُّعها، وهو ما يلقي على الدوَل مسؤوليَّة الاستعداد لها والتحذير منها مسبقاً، وقد رأت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان[2] أنَّه يجب على الدولة في حالة حدوث فيضانات في بعض مناطقها أن توفر سبُل الحماية الكافية لسكان تلك المناطق، وأن تنبِّههم قبل حدوث هذه الكارثة، وأن توفِّر لهم أمكنة يأوون إليها. رغم أنَّه لا توجد قوانين خاصة بالمناخ وتغيّراته في القوانين الوطنيَّة، فقد انضمت إلى الاتّفاقيَّة الإطاريَّة، وبروتوكولها الملحق بها؛ حيث إنَّ جانباً كبيراً من معالجة هذا الوضع يجب أنْ يكون على الأصعدة الداخليَّة، الأمر الذي يوجب على الدوَل أنْ تلتزم به تجاه مواطنيها.

---

(1) راجع المادة (4)، الفقرة (3)، من الاتّفاقيَّة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ لسنة 1992.

(2) مشار إليه في صفحة 22 من التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتَّحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

ثانياً: الالتزامات ذات الصلة من الجانب الدولي

إنَّ ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد بيّنت أنَّه يتوجّب على الدولة حماية حقوق الأفراد، وصيانتها، كالحق في الصحة، والحق في الحياة، والسلامة الشخصية [1].

هذا بالنسبة لكلِّ دولة تجاه مواطنيها، باعتبار المواطنين هم الحلقة الأضعف بالنسبة للدولة التي تُمسك بمقاليد القوَّة والثروة، وباقي الإمكانات الفاعلة؛ غير أنَّ كلّ دولة على حدة، لا تستطيع أنْ تقوم بحماية الأفراد كما ينبغي، باعتبار هذه المشكلة عابرة للحدود وللأجواء؛ وبالتالي، فهي مسؤوليَّة دوليَّة، يقع القسم الأكبر منها على عائق الدوَل المتقدِّمة، لاعتبارين: أوَّلهما أنَّها المسبِّب الأكبر لحدوث هذه المشكلة، والثاني أنَّها تملك القدرات والطاقات والإمكانات الأكبر والأكثر فعالية من تلك التي تملكها الدوَل النامية الفقيرة؛ هذا إذا كانت تملك شيئاً منها. وهذا يعني أنَّ هناك نوعين من الالتزامات التي تقع على هذه الدول [2].

الالتزام الأوَّل: هو التعويض عن الأضرار البيئيَّة التي تؤدّي إلى التغيّرات المناخيَّة؛ **والالتزام الثاني:** هو إصلاح أو صيانة تلك الانبعاثات، والتقليل والتخفيف منها من خلال تكثيف الجهود الدوليَّة. ولقد أكَّد المبدأ (22) من إعلان «استكهولم» على ما يلي: «يجب على الدوَل أن تتعاون، لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤوليَّة، والتعويض على ضحايا التلوُّث، وغيره من الأضرار البيئيَّة، التي تسبِّبها الأنشطة التي تتمُّ ممارستها داخل حدودها، وتحت رقابتها لمناطق تقع وراء حدود ولايتها أو اختصاصاتها». وكذلك من أهم الالتزامات التي لها علاقة مباشرة في حقوق الإنسان والمناخ، المساعدة والتعاون في الحّد من الكوارث، وكذلك التعاون الدولي لمساعدة اللاجئين والمشردين في أوقات السِّلم أو الحرب.

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (3).

(2) أحمد أبو الوفا، الحماية الدوليَّة للبيئة من التلوُّث، المجلة المصرية، العدد 49، القاهرة، لعام 1993، ص48.

المطلب الثاني

تغيّر المناخ وتهديد السِّلم والأمن الدوليين

يُعدُّ الأمن البيئي عنصراًأساسياً من عناصر الأمن والسلم الدوليين[1]؛ ولهذا، كان ولا يزال يأخذ جانباً كبيراً من جداول أعمال مختلف المؤتمرات الدوليَّة، كما أكَّدت معظم التقارير والدراسات التي صدرت مؤخراًعلىأنَّ تغيّر المناخ يُشكِّل تحدياً رئيساً للسِّلم والأمن الدوليين.

وفي إشارة إلى الاهتمام العالمي بالمناخ والحماية من تغيُّراته، منحت اللجنة النرويجية جائزة نوبل للسلام في عام 2007 للفريق الدولي المعني بتغيّر المناخ، لِما أبداه من جهود في مجال التوعية بتغيّر المناخ الناتج عن الأنشطة البشريَّة [2]، وفي العام نفسه نظّم مجلس الأمن يوم نقاش حول التأثير بالسلم والأمن الدوليين؛

فما مدى تأثير النزاعات المسلَّحة على البيئة والمناخ من جهة، وما أثر تغيّر المناخ في تهديد السِّلم والأمن الدوليين؟

ولهذا سوف نقسِّم هذا المطلب إلى فرعين رئيسين:

الفرع الأوَّل: أثر النزاعات المسلَّحة على البيئة وتغيّر المناخ.

الفرع الثاني: أثر تغيّر المناخ في تهديد السِّلم والأمن الدوليين.

الفرع الأوَّل

أثر النزاعات المسلَّحة على البيئة وتغيّر المناخ

إذا كانت النشاطات التي يُحدثها الإنسان في أوقات السِّلم تؤثّر تأثيراً

---

(1) التفسير المرن للمادة (1) الفقرات (1 - 2) لميثاق الأمم المتَّحدة.

(2) أحمد عبد الونيس، الحماية الدوليَّة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، القاهرة، 1996، ص6.

كبيراً على البيئة والمناخ؛ إذن، فما حال النشاطات الناجمة عن النزاعات المسلحة، سواء أكان ذلك على الصعيد الدولي أم على الصعيد الداخلي؟ مما لا شكّ فيه أنَّالتطوُّر التكنولوجي والتقني في فنون التسلُّح، وأساليب القتال المتعدِّدة يؤدِّي عند استخدام وسائل الحرب الحديثة إلى أضرار كبيرة وجسيمة بشكل مباشر على البيئة، كما يؤدِّي بالتالي، إلى تراكم الغازات الدفيئة التي تحدث في ما بعد تأثيراً كبيراً في تغيّر المناخ. إذإنَّ الاستخدام المُفرط في الغازات السامة والأسلحة الكيميائيَّة، وباقي أسلحة الدمار الشامل يهلك الإنسان ويدمِّر البيئة، وقد قدَّم بعض العلماء دراسة إلى الأمين العام للأمم المتَّحدة، تتضمَّن نتائج استعمال الأسلحة الخطيرة في حال نشوب حرب نووية كبرى، والعواقب الناجمة عنها على البيئة والمناخ، وما تُحدثه من عواقب اجتماعيَّة واقتصاديَّة[1]. وخير مثال على ذلك، النزاعات المسلَّحة التي حصلت في مناطق الخليج العربي، والصومال، والهرسك، من جراء تفجير آبار البترول، وإشعال الحرائق[2]، وكذلك تدمير البيئة الطبيعيَّة في العراق من جراء الحروب الطويلة التي عاشها طوال عدَّة سنوات، وآخرها، حرب أميركا ودول التحالف عليه، والتي أدَّت إلى تدمير البيئة بما أحدثته من تلوُّث، خاصة بالإشعاعات التي لوَّثت أرضه ومياهه، ما أدَّى إلى تفشِّي حالات المرضى بالسرطان، إضافة إلى ما يُحدثه ذلك كلّه من تأثير على خزين الغلاف الجوي، ولا ننسى في هذا المقام ما أحدثه الكيان الصهيوني في لبنان وما أحدثه ويُحدثه على الشعب الفلسطيني، جراء حروبه التي لم يتورَّع فيها عن الاستخدام المُفرط للأسلحة المشعَّة وغيرها من الأسلحة الملوِّثة للبيئة ضمن سلسلة عملياته وحروبه الإجرامية، وما يقوم به يومياً من قلع لأشجار البساتين، وتدمير للمزروعات، وإشعال للحرائق، بسبب قصفه العشوائي المستمر.

مع العلم أنَّ الحرائق لا تفرز ثاني أوكسيد الكاربون فحسب؛ بل تفرز معه عدَّة غازات، ومنها: غاز الميثان المُسبِّب الرئيس للاحتباس الحراري، إضافةً إلى

---

(1) عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1998، ص44.

(2) أحمد عبد الونيس، مرجع سابق، ص6.

انتشار جزيئات الكربون الخام في الهواء والتي تمتصُّ ضوء الشمس، وبالتالي ترفع من مستوى حرارة الجو [1]. وهذا الأمر يحتِّم على الدوَل إدخال نصوص خاصة، لحماية البيئة في فترات النزاعات المسلَّحة[2]. وإذا كان واضحاًأنَّ للنزاعات المسلَّحة الدوليَّة والداخليَّة أثراً كبيراً على البيئة. فهل للمناخ تأثير يهدِّد السِّلم والأمن الدوليين؟ هذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

أثر تغيّر المناخ في تهديد السِّلم والأمن الدوليين

في 17 نيسان/أبريل عام 2007، عقد مجلس الأمن التابع للأمم المتَّحدة مناقشة على مستوى وزاري، بشأن العلاقة بين الطاقة والأمن والمناخ. وقد أكَّد المجتمعون على ضرورة التفكير في الروابط بين تغيّر المناخ والأمن الدوليين. وقد انقسم المجتمعون إلى قسمين: الأوَّل، أنَّ تغيّر المناخ يشكل تحدياً أمنياً؛ وبالتالي، هناك ضرورة لعرضه كقضية أمام مجلس الأمن [3]. وقسم اعتبر أنَّ الحروب والصراعات هي المهدّد الأكبر للسِّلم والأمن الدوليين. باعتبارها تستهدف الموارد الطبيعيَّة بكافة أشكالها، وهنا تكمن فداحة الأضرار التي تصيب البيئة من جراء هذه الصراعات رغم أنَّ مفهوم الأمن والسِّلم كان في السابق محصوراًبالحروب والنزاعات بين الدوَل أو داخل الدول، لكن مجلس

---

(1) يوسف بلورده، الحرائق سبب أساسي في زيادة مستوى الاحتباس الحراري، الجمعية المغربية لحماية البيئة والتنمية المُستدامة، تاريخ الدخول: 21 فبراير/شباط 2013 في 9: 53am، الموقع الإلكتروني: http: //ampedd. com/?p=1940

(2) البروتوكول الإضافي الأوَّل لاتِّفاقيات جنيف لعام 1949، والمادة 3/35، والمادة 55، وكذلك اتِّفاقيَّة نيويورك لعام 1976، التي حظَّرت من استخدام تقنيات التغيّر في البيئة للأغراض العسكريَّة وأغراض عدائية ENMOD.

(3) Francisco Sindico, climate, A Security Council Issue, university of Dundee - Centre of Energy, petroleum and mineral law policy (CEPMLP) university of surrey carbon and climate law review vol. 1, pp. 29, 2007.

الأمن اعتبر أنَّ تغيّر المناخ يمثِّل تهديداً جدياً للسِّلم والأمن الدوليَّن. وهكذا أصبحت العوامل المناخيَّة والبيئيَّة تمثِّل إحدى التحديات السياسيَّة في هذا القرن، وكذلك يمثِّل تغيّر المناخ تهديداً في زعزعة الأمن والاستقرار العالميَّن، وتُعتبر «أزمة دارفور» خير مثال على مدى أثر التغيّرات المناخيَّة على الأمن، ومدى خطورة هذا التهديد الحقيقي للاستقرار والسِّلم الدوليَّن [1].

وبغضِّ النظر عن الثروات التي تتمتَّع بها منطقة «دارفور»، والتي تتطلَّع أطراف عديدة داخليَّة وخارجيَّة للسيطرة عليها، فإنَّ المشكلة التي سمحت للتدخلات الخارجيَّة كانت تتمحور حول الدورة المطرية وقضايا الزراعة والرعي بين القبائل المحليَّة؛ وهكذا، يتبيَّن أنَّ مشكلة طبيعيَّة يمكن أنْ تكون سبباً لتهديد السِّلم والأمن الدوليين، فكيف إذا كانت أكثر تعقيداً، وعلى مستوى تتداخل فيه المصالح بين الدول، كما هو الحال في ثقب الأوزون والاحتباس الحراري والغازات الصناعيَّة الدفيئة ؟

وكذلك، فإنَّ قضيَّة التغيّرات المناخيَّة تُعتبر أحد الأسباب المؤديَّة إلى الاستهلاك غير العادل من قبل الدوَل المتقدِّمة؛ وبالتالي، هذا الموضوع من موضوع بيئي إلى موضوع اقتصادي، سياسي، وقضية أمن دولي؛ وهكذا، فإنَّ الحروب بين الدول، وداخلها، وانتهاكات حقوق الإنسان، والخروقات الدوليَّة، تمثل أحد أهم السيناريوهات التي تسبَّبت في تغيّر المناخ. أو تسبَّب تغيّر المناخ بها. وهنا، تجدر الإشارة إلى أنَّ تغيّر المناخ له أثر كبير على الأمن الغذائي الذي يُنذر بالخوف الشديد من عدم قدرة البشريَّة على توافر الغذاء لأعداد السكان المتزايدة[2]. ويضاف إلى آثار تغيّر المناخ الكبيرة على السِّلم

---

(1) خالد ديمال، تغيّر المناخ والاحتباس الحراري مصدر تهديد للأمن والاستقرار الدوليين، الحوار المتمدن، العدد 1991، 2007/7/29، وقت الزيارة: الساعة 4: 05 pm، تاريخ الزيارة: 2013/7/26؛ على الموقع الإلكتروني:
http://www.ahewar. org/debat/show. art. asp?aid=104260.

(2) ضجة حول الزراعة المكثفة، شبكة الأنباء الإنسانية «ايرين» مكتب الأمم المتَّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية «اوتشا»، 11 يوليو/تموز 2013، جوهانسبورغ، وقت الزيارة 11: 31 am، تاريخ الزيارة: 2013/8/26، على الموقع الإلكتروني: http: //arabic. irinnews. org/ reportarabic. aspx?reportid=3802.

والأمن الدوليين، الخسائر الكبيرة التي تلحَق بالدول من جراء ارتفاع درجات الحرارة، وفقدان الغابات، وعدم قدرتها على التكيُّف من التغييرات المناخيَّة.

وعند الحديث عن الخسائر، لا بّد من الحديث عن التعويض عنها، ولهذا اتَّخذت قضيَّة التعويضات عن الخسائر طابعاً رسمياً في محادثات» وارسو» ، كما تمَّت الإشارة إليها في محادثات المناخ التي عقدت في الدوحة عام2012، فتح الباب للدول الفقيرة لكي تحصل على التعويض من الدوَل المتقدِّمة عما يصيبها نتيجة للتغير المناخي [1].

أمَّا بالنسبة لتمويل تكيُّف الدوَل الفقيرة مع تغيرات المناخ، فقد وعدت الدوَل المتقدمة بتوفير (30) مليار دولار عام 2012 من أجل مساعدة الدوَل الفقيرة في التكيُّف مع تغيّر المناخ، كما تعهَّدت في الوقت ذاته بتوفير (100) مليار دولار سنوياً، بدءاً من عام 2020 إلى صندوق التكيّف الذي أسَّس بموجب اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ.

مما تقدم، ومن خلال التعريف بالبيئة، ومعرفة مفهومها اللغوي، والفني، والقانوني، والتطوُّر التاريخي للاهتمام الدولي بالبيئة، تمَّ التمييز بين المناخ وبين الطقس، اتَّضحت العلاقة بين تغيّر المناخ والاحتباس الحراري، وآثار هذا الاحتباس على مختلف مفاصل الحياة، إنْ في الزراعة أو في الصناعة، أو في الطاقة، أو في المياه، ناهيك عن تسبُّبه بما سُميَ بالهجرة البيئيَّة.

كما أصبحت العلاقة واضحة بين القانون الدولي والمناخ، خاصة لجهة حقوق الإنسان، في العيش في بيئة نظيفة وفي التمتُّع بصحَّة سليمة، إلى غير

---

(1) محادثات «وارسو» لتغيّر المناخ آمال وتوقعات، شبكة الأنباء الإنسانية «ايرين» ، مكتب الأمم المتَّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية «اوتشا»، 27/يونيو/2013، جوهانسبورغ، وقت الزيارة: 12: 45، تاريخ الزيارة: 2013/8/26 على الموقع الإلكتروني:
http://arabic.irinnews.org/Report/3777/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D8%AB%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D9%88-%D9%84%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE-%D8%A2%D9%85%D8%A7%D9%84-%D9%88%D8%AA%D9%88%D9%82%D8%B9%D8%A7%D8%AA.

ما هنالك من حقوق تتعلَّق بحق الإنسان البديهي في الحياة.

وقد تبيَّن أنَّ هذا كلّه جعل الأمن البيئي من أولويات المواضيع التي تطرح من أجل الأمن والسِّلم الدوليين.

وبالطبع، فإنَّ هذا ما يتطلَّب إدراج نصوص وتشريعات لوضع قواعد والتزامات قانونيَّة دوليَّة لحماية المناخ. من هنا، يجب معرفة الأسس القانونيَّة للالتزامات الدوليَّة بحماية المناخ، وكيفيَّة تطبيق تلك الالتزامات، ومدى الامتثال لها، ومدى المسؤوليَّة الدوليَّة إزاء تلك الالتزامات.

الفصل الأوَّل
الأساس القانوني للالتزام الدولي بحماية المناخ

تمهيد وتقسيم:

لأنَّ تغيّر المناخ مشترك دولي عابر للحدود، وبسبب ما يمثِّله من مخاطر كبيرة على الإنسان والمحيط سواء من جراء الكوارث الطبيعيَّة أم بسبب الأنشطة البشريَّة المتكرِّرة ذات العلاقة، فقد تداعى العالم، دولاً وجمعيات ومنظَّمات إلى سَنّ التشريعات ووضع القوانين الهادفة إلى تلافي هذه المخاطر والحؤول دون استفحالها. ومن هنا، فإنَّ عدم الالتزام بهذه القوانين أو الإخلال بها، سوف يترك جدلية العلاقة بين الإنسان والبيئة من دون ضوابط، ما يعني استفحال التغيّرات المناخيَّة، وبالتالي، فداحة الأضرار الناتجة عنها، سواء في الآجل أو العاجل، ما يعني أنَّ الالتزام بهذه القوانين هو قضيَّة أخلاقية عالميَّة [1]، إضافة إلى كونه قضيَّة حقوقيَّة تتعلَّق بحقِّ الإنسان في حياة سليمة نظيفة، لا تشوبها أيَّة شوائب بسبب أفعال الآخرين.

ومن أجل معرفة الأُسُس التي بُنيَت عليها هذه القوانين والقواعد، ومعرفة تطوُّرها التاريخي، وبالتالي، تبيان الالتزامات المُترتِّبة عليها، والتي تُعدُّ حقاً من حقوق الإنسان، وحقوق المجتمع بأسره، سوف نقسِّم هذا المطلب إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: تطوُّر قواعد الحماية الدوليَّة لاتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة

(1) محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية الأوزون، مرجع سابق، ص 48.

الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ لسنة 1992، وبروتوكول «كيوتو» لسنة 1997.

المبحث الثاني: الالتزامات العامة للدول في اتِّفاقيتي تغيّر المناخ وبروتوكول «كيوتو» .

المبحث الأوَّل

تطوُّر قواعد الحماية الدوليَّة لاتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ لسنة 1992 وبروتوكول «كيوتو» لسنة 1997

تمهيد وتقسيم:

إنَّ المشاكل البيئيَّة التي تعرَّض لها كوكبنا وما نتج عنها من مخاطر تهدِّد السِّلم والأمن الدوليين، دفعت الدوَل للسعي جاهدة من أجل وضع قواعد قانونيَّة للحدِّ من هذه المخاطر، ونظراً لأنَّ هذا الفرع من فروع القانون الدولي حديث نسبياً، فإنَّ هذه القواعد انبثقت من قواعد تقليديَّة خالية من التفصيل.

ولذلك، كانت في بدايتها قواعد قانونيَّة واتِّفاقيات، ومبادئ عامة. وكان من أُولى ملامح الاهتمام الدولي بتغيّر المناخ والسعي للحدِّ من مخاطره، تأسيس الهيئة الحكوميَّة المعنية بتغيّر المناخ عام 1988 والتي تُعتبر جزءاً من برنامج الأمم المتَّحدة الإنمائي مع المنظَّمة العالميَّة للأرصاد الجوية. ويُعدّ بروتوكول «مونتريال» من أهمّ الأُسُس التي دفعت بالدول إلى مثل هذه الالتفاتة، وكانت قد سبقته اتِّفاقيَّة فيينا 1985 لحماية طبقة الأوزون. ومن هنا، ومن خلال العديد من المؤتمرات الدوليَّة، تمّ عقد مؤتمر قمة الأرض سنة 1992 التي تَمَّ التوصُّل فيها إلى اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ، والتي تدَلِّل على أنَّ التغيّر في مناخ الأرض وآثاره الضارة يمثلان شاغلاً مشتركاً للبشريَّة.

ولتحقيق أهداف هذه الاتِّفاقيَّة دعت الحاجة إلى توقيع بروتوكول «كيوتو» الملحق باتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ في اليابان سنة 1997، والذي دخل حيّز النفاذ عام 2005، وهنا، سوف نتناول الاتفاقية والبروتوكول في مطلبين، هما:

المطلب الأوَّل: المبادئ والقواعد العامة لاتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ عام 1992.

المطلب الثاني: المبادئ والقواعد العامة لبروتوكول كيوتو عام 1997.

المطلب الأوَّل

المبادئ والقواعد العامة لاتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ لسنة 1992

لقد نجح المجتمع الدولي في صياغة نصوص الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة لتنظيم حماية المناخ. والتي استند فيها إلى عدَّة مبادئ عامة، لها أهمية في مجال الاتِّفاقيات البيئيَّة الدوليَّة، وكذلك نجح في وضع قواعد عامة لتلك الاتِّفاقيَّة. وهذا ما سوف نتطرَّق إليه في فرعين رئيسين هما:

الفرع الأوَّل: المبادئ العامة لاتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة بشأن تغيّر المناخ عام 1992.

الفرع الثاني: القواعد العامة للحماية الدوليَّة لتغيّر المناخ.

الفرع الأوَّل

المبادئ العامة لاتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة بشأن تغيّر المناخ عام 1992

وضعت الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة لتغيّر المناخ مجموعة من المبادئ العامة التي تهدف إلى خفض خطورة تغيّر المناخ.

فقد نصَّت المادة (3) من هذه الاتِّفاقيَّة مبادئ يسترشد الأطراف الذين وقَّعوا عليها بالإجراءات التي نصَّت عليها، وتشكِّل المبادئ التالية أهم ما جاء في هذه المادة:

1 - مبدأ التنمية المُستدامة الذي يُعتبر أساساً لهذه الاتِّفاقيَّة، ذلك أنَّ التنمية المُستدامة تقتضي تلبية الحاجات لمحاربة الفقر في العالم، وتفرض قيوداً على حركة التكنولوجيا وعلى عملية التكنولوجيا

التنظيم الاجتماعي بما يتلاءم مع الاستجابة لحاجات الحاضر من دون المساس بالمستقبل [1]. حيث نصَّت المادة (3) الفقرة (1) على: «تحمي الأطراف (الموقّعة على الاتِّفاقيَّة) النظام المناخي لمنفعة أجيال الحاضر، وأجيال المستقبل، على أساس الإنصاف، ووفق مسؤولياتها المشتركة، وإنْ كانت متباينة (حسب) قدرات كلّ منها. وبناءً على ذلك، ينبغي أنْ تأخذ البلدان المتقدِّمة مكان الصدارة في مكافحة تغيّر المناخ والتقليل من الآثار الضارة المترتِّبة عليها»[2]. تبيِّن هذه الفقرة أنَّ على الدوَل أن تقوم بالعمل على حماية المناخ الخاص بها، وأنْ تحافظ على بيئتها، وتقلِّل من الانبعاثات التي تصدر منها وفقاً للحدّ الوطني.

2 - الدعم والتعاون الدوليَّين للدول النامية المتضرِّرة من الآثار الناتجة عن تغيّر المناخ؛ إذ من المؤكد أنَّ التغيّر المناخي يؤثِّر على جميع البلدان في العالم، وبالخصوص على البلدان الفقيرة، كالبلدان الآسيوية والإفريقية، ويرجع ذلك لضعف هذه البلدان الشديد إزاء التحدي التنموي؛ الأمر الذي يؤثِّر على كافة القطاعات الاقتصاديَّة والزراعية وبشكل أساس على إمكانيات الحصول على الغذاء [3]. فقد نصَّت المادة (3) الفقرة (2) على: «يولى الاعتبار التام للاحتياجات المحَّددة والظروف الخاصَّة للبلدان النامية الأطراف، لاسيّما تلك المعرضة بشكل خاص للتأثّر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغيّر المناخ، ولا سيما البلدان النامية الأطراف التي سيتعيَّن عليها أنْ تتحمَّل عبئاً غير

(1) نوزاد عبد الرحمن الهيتي، حسن إبراهيم المهندس، التنمية المُستدامة في دولة قطر، الإنجازات والتحديات، دار الكتاب القطرية، قطر، 2008، ص13.

(2) اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ، المادة (3)، الفقرة (1).

(3) تقرير تغيّر المناخ والتنمية في إفريقيا، اجتماع لجنة الخبراء، الاجتماعات السنوية المشتركة الثالثة لمؤتمر الاتِّحاد الأوروبي لوزراء الماليَّة، ومؤتمر اللجنة الاقتصاديَّة لإفريقيا لوزراء الماليَّة والتخطيط والتنمية الاقتصاديَّة، «ليلو نغوي» ملاوي، 25 - 28/اذار مارس، 2010، ص1، E/ECA/COE/29/5.

متناسب أوغير عادي بمقتضى الاتِّفاقيَّة»[1]، أي إنَّ هنالك أولوية في التعامل مع الدوَل النامية التي تُعتبر من الدوَل المتقدِّمة، ما يتطلَّب بذل جهود منسقّة للتصدِّي للتغيّر المناخي من خلال الدعم الدولي لهذه البلدان. ويتضمَّن هذا المبدأ ثلاث قواعد واجبة الاتِّباع[2]، هي: (النهج الوقائي، المشاركة العالميَّة، والتعاون الدولي). وتكمنأساليب معالجة التغيّرات المناخيَّة في محورين أساسينهما: التكيّف والتخفيف، رغم أنَّ البعض لا يُعتبر ذلك حلاً صحيحاً للمشكلة، الأمر الذي يتطلَّب إجراءات احترازيَّة، وقائيَّة، جماعيَّة، وفق التزامات مشتركة، إذ إنَّ ندرة المياه الآخذة في الازدياد - على سبيل المثال - تتطلَّب التعامل بشكل مختلف مع إدارة الموارد الماليَّة، وكذلك إنَّ تغيّر المناخ يؤثِّر على الزراعة، وهذا ما يتطلَّب التوصُّل إلى ممارسات زراعيَّة جديدة، من خلال تطوير سلالات نباتية، يمكن أن تقاوم ظروف الجفاف، ودرجات الحرارة المرتفعة[3]. «تتَّخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغيّر المناخ، أو الوقاية منها، أو تقليلها إلى الحدّ الأدنى، وللتخفيف من آثاره الضارة».

وعندما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم، أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرُّع بالفقر كسبب لتأجيل اتِّخاذ هذه التدابير، على أنْ يُؤخذ في الاعتبار أنَّ السياسات والتدابير المتعلِّقة بمعالجة تغيّر المناخ ينبغي أنْ تتَّسم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية، بأقل كلفة ممكنة. ولتحقيق ذلك، ينبغي أنْ تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعيَّة - الاقتصاديَّة، وأنْ تكون شاملة، وأنْ تغطي جميع مصادر، ومصاريف، وخزانات الغازات الدفيئة ذات الصلة، وكذلك أنْ تغطي كلفة التكيف، وأنْ تشمل جميع القطاعات الاقتصاديَّة، ويمكن تنفيذ جهود

(1) اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ، المادة (3)، الفقرة (2).

(2) سلافة طارق، مرجع سابق، ص70.

(3) راجيندرا باتشوري، حان وقت العمل، مجلة الوكالة الدوليَّة للطاقة الذرية، 2 - 49، اذار/ مارس 2008، ص12 - ص13.

تناول تغيّر المناخ بالتعاون بين الأطراف المهتمة»[1].

إنَّ النهج الوقائي، يحتِّم على الدوَل الأطراف القيام باتِّخاذ إجراءات استباقية، قبل وقوع المخاطر، لكي تتفادى جميع الأضـرار التي قد تنتج عنها.

ولكن الإشكالية التي تثورهنا، هي حول دور الدوَل التي ليست طرفاً في الاتِّفاقيَّة ؟ خاصَّة إذا كان يمكن لهذه الأضـرار أنْ تنتشر خارج حدود الدولة، وخارج سيادتها، فكيف تتمُّ معالجة هذه الأضـرار التي قد تحدث، وتكون عابرة لحدود الدولة، وهو ما يُطلق عليه الأضرار العابرة للحدود؟ وهل يتعارض ذلك مع سيادة تلك الدولة، باعتباره من أهداف هذه الاتِّفاقيَّة ؟.

بما أنَّهدف هذه الاتِّفاقيَّة الرئيس هو عدم المساس بسيادة أي دولة، فإنَّها تفرض على كلّ دولة من الدوَل الأطراف فيها إصلاح أي ضرر خارج نطاق حدودها وسيادتها والتعويض عن تلك الأضرار. وعليه، يجب تنبيه تلك الدوَل إلى هذه المخاطر، وبذل جهود دوليَّة مشتركة للحدِّ من هذه الأضرار وإيقافها، وبالطبع، فإنَّ هذا لا يكون إلاَّ بتحالف قوي، إذ قد تكون هناك دولة غير طرف في الاتِّفاقيَّة ويوجد على أرضها ضرر كبير قد يؤدِّي انتشاره إلى إحداث أضرار بأكثر من دولة مجاورة. وهنا، لا بدّ من التعاون لتفادي الأضرار، وهي حتى وإنْ كانت غير طرف في الاتِّفاقيَّة، ويجب عليها التعاون داخل سيادتها.

1 - إنَّ قرار الجمعية العامة (187/42) المؤرخ في 11 كانون الأوَّل/ديسمبر1987، والذي رحَّبت فيه بتقرير اللجنة العالميَّة المعنية بالبيئة والتنمية، إنَّما كان إدراكًا منها لضرورة حل مشكلة البيئة والعمل على التنمية المُستدامة في جميع البلدان، عبر تعزيز التعاون الدولي لتوفير بيئة اقتصاديَّة دوليَّة داعمة، تؤدِّي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المُطردين في جميع البلدان، ولاسيَّما البلدان النامية [2]. وهذا ما أشارت إليه الاتِّفاقيَّة في المبدأين التاليين:

(1) اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ، المادة (3)، الفقرة (3).

(2) الجمعية العامة – الدورة الثالثة والأربعون، ص210.

1 - «للأطراف حقّ تعزيز التنمية المُستدامة، وعليها هذا الواجب، وينبغي أنْ تكون السياسات والتدابير المتَّخذة لحماية النظام المناخي من التغيّر الناجم عن نشاط بشري، ملاءمة للظروف المحدَّدة لكلّ طرف. كما ينبغي لها أنْ تتكامل مع برامج التنمية الوطنيَّة، مع مراعاة أنَّ التنمية الاقتصاديَّة ضرورية لاتِّخاذ تدابير تتناول تغيّر المناخ»[1].

إنَّ هذا المبدأ هو من الأُسُس التي تقوم عليها مواجهة التغيّر المناخي، إذ إنَّ النشاطات البشريَّة هي السبب الأساس في التغيّر المناخي. لكن المفارقة هنا، هي أنَّ الدوَل تسعى للحفاظ على هذه الأنشطة، والاستمرار فيها لتلبية احتياجات أجيال الحاضر من سكانها، في الوقت الذي يجب عليها فيه عدم الإخلال بالبيئة من أجل أجيال المستقبل. ولكن، مع التطوُّرات التكنولوجيَّة الهائلة التي تلت هذا المبدأ من تاريخ سريانه، هل التزمت الدوَل بعدم الإخلال بالبيئة وبالمناخ، واتَّخذت التدابير الوقائية اللازمة لحماية المناخ، وفق التنمية المُستدامة المعمول بها، خاصة الدوَل الصناعيَّة، وكذلك الدوَل المصدرة للنفط، الذي هو في طبيعته ملوِّث للمناخ سواء في استخراجه أم استخدامه؛ حيث يتسبَّب في نفاذ كميات كبيرة من ثاني أوكسيد الكاربون وغيره من الغازات التي تزيد في تلويث الغلاف الجوي؟

2 - «ينبغي أنْ تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح، يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام، وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، ومن ثمَّ يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغيّر المناخ، وينبغي ألاَّ تكون التدابير المتَّخذة لمكافحة تغيّر المناخ - بما في ذلك التدابير المتَّخذة من جانب واحد - وسيلة لتمييز تعسُّفي، أو غير مبرَّر، أو تقييد مقنع للتجارة الدوليَّة »[2].

ولقد قسَّمت الاتِّفاقيَّة الدوَل إلى ثلاثة أنواع: أُدرج الأوَّل منها في

(1) اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ، المادة (3)، الفقرة (4).
(2) اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ، المادة (3)، الفقرة (5).

المرفق الأوَّل ويشمل الدوَل الصناعيَّة والدوَل الإشتراكية، أما النوع الثاني، فيشمل الدوَل الصناعيَّة فقط؛ بينما يشمل النوع الثالث الدوَل النامية جميعها على اختلاف مراحل نموّها [1]. الأمر الذي يعني أنَّ هنالك التزامات متباينة ومشتركة على تلك الأنواع بمُجملها.

وبعد مرور ما يقارب العشرين سنة على إعلان هذا المبدأ، كرر «وارن إيفانز» مدير إدارة شؤون البيئة بالبنك الدولي القول بأنَّ تغيّر المناخ يُشكِّل تحدياً عالمياً، وأنَّ مجابهته تتطلَّب تعاوناً دولياً مشتركاً في جميع المجالات، ومن ضمنها تحرير التجارة الدوليَّة، إذ إنَّ الاندماج الاقتصادي الدولي يُعتبر وسيلة قوية تشجع البلدان على العمل من أجل النمو الاقتصادي، والحدّ من الفقر [2].

الفرع الثاني

القواعد العامة للحماية الدوليَّة لتغيّر المناخ

لقد كان للتطوُّر العلمي والتكنولوجي أثر كبير على المجتمع الدولي في الوقوف على ظاهرة تغيّر المناخ وآثارها المدمِّر للبيئة؛ وهو ما دفع الجمعيَّة العامة للأمم المتَّحدة سنة 1988 لاتِّخاذ قرارها المرقَّم (53/43) بشأن المناخ، معتبرةً إياه مشتركاً يقتضي تبنّي قواعد قانونيَّة جديدة لحماية المناخ من التغيّر وللحماية أيضاً من تغيّر المناخ؛ ذلك أنَّ قواعد القانون الدولي تنقسم نوعاً ما إلى قسمين من حيث أساس الالتزام؛ حيث يراها البعض أنَّها تفتقر إلى الصفة القانونيَّة، وأنَّ أساس الالتزام فيها يرجع إلى إرادة الدوَل. أما البعض الآخر، فيرى أنَّها قواعد قانونيَّة مُلزمة، وأنَّأساس الالتزام يعود إلى

(1) نرمين السعدني، مرجع سابق، ص206.

(2) البنك الدولي، التجارة الدوليَّة وتغيّر المناخ، واشنطن، نشرة صحفية رقم: 2008/117/ SDN، على الموقع الإلكتروني: www. worldbank. org/environment، وقت الزيارة الساعة 6: 30 pm، في 2013/9/13.

حاجة الدوَل إلى تنظيم مسألة معيَّنة. وبما أنَّ الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة هي وثيقة قانونيَّة لها أهداف معيَّنة، ولكنَّها لا تحتوي على قواعد تفصيليَّة؛ حيث تترك ذلك للمؤتمرات والاتِّفاقيات اللاحقة لكي تثبت لها القواعد الأساسيَّة[1]. وإنَّ حداثة الحماية الدوليَّة لتغيّر المناخ دفعت الدوَل المعنيَّة إلى اللجوء إلى الاتِّفاقيات الإطاريَّة كأسلوب من أساليب حماية المناخ، بحيث انتزعت الصبغة السابقة لقواعد الحماية الخاصة بقانون البيئة والتي كانت تأخذ الجانب التقليدي في القانون الدولي، وكانت تمثِّل مبادئ عامة كالتزام الدولة بعدم إحداث أضرار للبيئة في دولة أخرى [2].

ومنذ انعقاد الاتِّفاقيَّة وإدخالها حيّز التنفيذ، بدأ العالم يعمل من أجل تثبيتها وتركيزها، وفق قواعد دوليَّة لحماية المناخ. فبدأ العالم يجتمع سنوياًمن أجل الوصول إلى تحقيق التعامل الصحيح مع تغيّر المناخ. فمنذ عام 1995 عُقد (18) مؤتمراً لكي ينظِّم عملية وضع القواعد، وتثبيت الالتزامات على الدول، للحدِّ من ظاهرة الاحتباس الحراري، وهذا ما يعرف بمؤتمر الأطراف أو (Cop) [3].

وهنا، ينبغي التوقُّف لاستعراض هذه المؤتمرات ومقرات انعقادها، بما فيها مؤتمر «وارسو» عام 2013 ولأوَّل مرة في منطقة الخليج العربي.

لقد عُقِدَأول مؤتمر في برلين - ألمانيا في الفترة من 7 - 28 أبريل/ نيسان 1995، وهو ما أُطلق عليه مؤتمر الأطراف الأوَّل أو (Cop1)، وتضمن مناقشة عدَّة محاور، من ضمنها: ما ركَّزت عليه المادة (4) في الفقرة (2) بند (أ) وبند (ب)، من مقرَّرات المؤتمر، وهو كفاية قدرات المجتمع الدولي على الوفاء بالتزاماته للحفاظ على المناخ، وكذلك المقترحات المتَّصلة بالبروتوكول

---

(1) يراجع في ذلك: محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق، ص118.

(2) لمزيد من التفاصيل: أحمد أبو الوفا، تأملات حول البيئة الدوليَّة لحماية البيئة من التلوُّث، مرجع سابق، ص63.

(3) مؤتمر الأطراف (Cop)، من أهم المؤتمرات التي تعقد سنوياً، حيث تجتمع فيه دول العالم تحت رعاية مؤتمر الأمم المتَّحدة لمناقشة حزمة من السياسات والاتِّفاقيات التي تهدف إلى مواجهة تحدي التغيّر المناخي العالمي، وانبعاثات الغازات الدفيئة، ويضم الدوَل الأطراف في اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ.

والمقررات الخاصة بالمتابعة. وقد اعتُبرت هذه المادة خطوة أولى، حسب توصيات لجنة التفاوض الحكوميَّة الدوليَّة لوضع اتِّفاقيَّة إطاريَّة بشأن تغيّر المناخ [1]. وكذلك ناقش المؤتمر مشروع بروتوكول لاتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ الخاص بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة، والذي قدَّمته «ترينيداد» و«توباغو» بالنيابة عن تحالف الدوَل الجزرية الصغيرة[2]. وقد اختتمت الدورة، باعتماد التقرير المتعلِّق بوثائق التفويض، وتحديد موعد، ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف [3]. أمَّا مؤتمر (Cop2) فقد عُقد في يوليو/تموز 1996 في جنيف - سويسرا، وفيه تَمّ الإعلان عن البيان الوزاري للدول الأعضاء، والإقرار بالنتائج العلميَّة بشأن تغيّر المناخ. وكذلك، أكَّد على مزيد من الإجراءات المرنة للتعامل مع قضايا المناخ، على أنْ تكون الأهداف المتوسطة المدى مُلزمة؛ واستعرض تقريراً من مرفق البيئة العالميَّة، بشأن وضع استراتيجيَّة تشغيليَّة وبشأن الأنشطة الأوَّلية في ميدان تغيّر المناخ. وقد دعا مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالميَّة ليأخذ في اعتباره الكامل - في التقارير المقبلة - الجوانب ذات الصلة بالروابط التشغيليَّة بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية الماليَّة [4]. أمَّا مؤتمر (Cop3)، فقد عقد في عام 1997 بمدينة كيوتو - اليابان، وفيه تمّ اعتماد بروتوكول «كيوتو» بشأن التغيّر المناخي؛ وهو يُعتبر من أهم المؤتمرات؛ حيث استدرك - في الوقت المناسب - العمل في الوقت الرامي إلى تمهيد الطريق، من أجل تحقيق نتائج ناجحة في مؤتمر الأطراف (Cop4) الذي تقرَّر عقده في «بوينس آيرس» في الأرجنتين[5]؛ حيث اعتمدت في مؤتمر «كيوتو» بعض الآليات التي سوف نفصِّلها لاحقاً، لكن الكونغرس الأمريكي لم يصادق على المعاهدة بعد توقيع الرئيس الأمريكي عليها، كما رفضت إدارة الرئيس «جورج بوش» البروتوكول عام 2001، رغم أنَّ الولايات المتَّحدة هي من أكبر البلدان التي تُسبِّب بالاحتباس الحراري.

(1) FCCC/CP/1995/MISC. 1 الجزء الثاني

(2) FCCC/CP/1995/1, page13.

(3) FCCC/CP/1995/1, page19.

(4) FCCC/CP/1996/6, page1.

(5) FCCC/CP/1997/7/Add1, page5.

أمَّا مؤتمر «بيونس آيرس» - الأرجنتين (Cop4) الذي عقد عام 1998، فقد طالب فيه رئيس المؤتمر، الأطراف أنْ يقرروا ما إذا كان بالإمكان المحافظة على الزخم السياسي الذي نشأ في «كيوتو» . وذلك بتهيئة أساس صلب للنجاح في تنفيذ البروتوكول. وأعرب عن آماله في إحراز مزيد من التقدُّم في بيونس آيرس [1]. بعدها، تبنَّى المؤتمر مجموعة من المقررات، من ضمنها المقرر (1/م أ - 4)، الذي تضمَّن خطة عمل اقتضت أن يعتمد كلّ مقرر - بشكل منفصل على آلية مالية خاصة بشأن تنفيذ قراراته، كما دعا إلى تطوير ونقل التكنولوجيات، وتنفيذ الفقرتين (8، 9) من المادة (4) من الاتِّفاقيَّة وإكمال تنفيذ الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبيَّة [2]. وقد كان يؤمل من هذا المؤتمر أنْ يحل القضايا المتبقية من مؤتمر» كيوتو» ولكنَّه واجه صعوبة في الوصول إلى اتِّفاق بشأن التغيّر المناخي.

أمَّا (Cop5)، الذي عُقد في مدينة «بون - ألمانيا» عام 1999 في الفترة من25 أكتوبر/تشرين الأوَّل إلى 5 نوفمبر/تشرين الثاني، فلم يتمخض عنه أي التزام، ولم يتمّ التوصّل فيه إلى الاتِّفاق على أي قاعدة من قواعد الحماية.

وازداد الأمر سوءاً في (Cop6) الذي عُقد في «لاهاي - هولندا» في الفترة من 13 إلى 25 نوفمبر/تشرين الثاني عام 2000، حيث ظهرت خلافات كبيرة جداً بين الولايات المتَّحدة والاتِّحاد الأوروبي حول تبعية الأضرار التي قد تصيب الدوَل النامية، ما أدَّى إلى توقُّف المفاوضات إلى 2001، لكنَّها عادت واستؤنفت في ألمانيا حيث تمخَّض عنها مجموعة من الاتِّفاقيات حول البيئة والتنمية النظيفة، وقد تمَّ الاتِّفاق فيها على أنْ تقوم البلدان الصناعيَّة بتمويل النشاطات الهادفة إلى الحدّ من الانبعاثات في البلدان النامية، وكذلك إنشاء ثلاثة صناديق لتقديم المساعدة لتلبية الاحتياجات المُرتبطة بتغيّر المناخ.

وبشكلٍ عام، كان لهذه المؤتمرات أهمية كبيرة في ترسيخ قواعد الحماية

---

(1) FCCC/CP/1998/16, page6.

(2) لمزيد من التفاصيل راجع: FCCC/CP/1998/16. Add. 1, Page4.

الدوليَّة لتغيّر المناخ، وتثبيت الأُسُس القانونيَّة للالتزامات الدوليَّة.

ولكن، ما مدى التزام الدوَل بتلك المؤتمرات؟ وبما يتمخَّض عنها من توصيات والتزامات؟وكيف يمكن تنفيذها؟

المطلب الثاني

المبادئ والقواعد العامة لبروتوكول كيوتو (1997)

كان الهدف من اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ عام 1992، الوصول إلى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى محدَّد من دون تدخّل من جانب الإنسان في النظُم المناخيَّة [1]. وعليه، تُعتبر اتِّفاقيَّة تغيّر المناخ الحجر الأساس لبروتوكول «كيوتو» ؛ وبالتالي، تحديد التزامات الدوَل في اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لتغيّر المناخ.

ويُعدّ مؤتمر الأطراف الأوَّل الذي عُقِدَ في برلين سنة 1995 من المؤتمرات التمهيديَّة لبروتوكول «كيوتو». حيث جرى التأكيد في المفاوضات النهائيَّة فيه على ضرورة أنْ يكون هنالك بروتوكول مُلحق بالاتِّفاقيَّة وأنْ يعتمد على الأُسُس والمبادئ نفسها التي اعتمدت في الاتِّفاقيَّة، وبالفعل تَمّتمتابعة هذا الأمر من خلال مؤتمر الأطراف الثاني (Cop2)، لسنة 1996الذي أسفر عن إعلان جنيف [2]. أمَّا مؤتمر الأطراف الثالث (Cop3)، الذي عقد في كيوتو - اليابان عام 1997 فهو - كما سبق وذكرنا - من أهم مؤتمرات الدوَل الأطراف حيث اعتمدت فيه بعض الآليات والالتزامات التي تقع على عاتق الدول، خاصة المتقدّمة منها، وتمَّ فتح باب التوقيع عليه في 16 آذار/مارس 1997، ودخل حيِّز النفاذ في 16 شباط/فبراير 2005. ومرّ مؤتمر الأطراف بعدَّة مفاوضات قبل أنْ يدخل بروتوكول «كيوتو» حيز التنفيذ، وقد جرت هذه

(1) المادة (2) من اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لتغيّر المناخ.

(2) سلافة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص67.

المفاوضات على شكل مؤتمرات، وهي: (Cop3, Cop4, Cop5, Cop6, Cop7, Cop8, Cop9, Cop10)، ويُعدُّ مؤتمر (Cop10) ردّ فعل عالمي إزاء الخطورة المتزايدة من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتأثيرها على تغيّر المناخ، رغم رفض الولايات المتَّحدة الأمريكية الانضمام إلى أيّ اتِّفاق مُلزم، وقد حضر هذا المؤتمر نحو (200) دولة و(2500) مندوب، و(4500) منظَّمة غير حكومية، و(120) وزيراً للبيئة [1]. وبذلك يُعدّ هذا المؤتمر خطوة مهمة تجاه الالتزام الدولي لحماية المناخ، وبالتالي، العمل على حماية البشريَّة من الكوارث الطبيعيَّة التي تتكوَّن بسبب فعل وإفساد الإنسان لبيئته.

وممَّا تقدَّم، يمكن القول: إنَّ البروتوكول هو معاهدة دوليَّة بيئيَّة، تُلزم الدوَل بخفض انبعاثاتها إلى الغلاف الجوي، وبالخصوص الدوَل الصناعيَّة، وقد تَمَّتوقيع البروتوكول سنة 2005 في مدينة «مونتريال» في كندا، وهويُعدّ كذلك، حصيلة العديد من المؤتمرات والمفاوضات الدوليَّة الممتدة من سنة 1995 إلى سنة 2005. ولكن، ما مدى التزام الدوَل بخفض انبعاثاتها؟ وهل هنالك قواعد وأحكام تحكم البروتوكول؟ وهل هنالك مؤتمرات بعد «كيوتو»؟ الإجابة على هذه الأسئلة تتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسين:

الفرع الأوَّل: قواعد وأحكام بروتوكول» كيوتو» لعام 1997.

الفرع الثاني: المؤتمرات اللاحقة لبروتوكول» كيوتو» لعام 1997.

الفرع الأوَّل

قواعد وأحكام بروتوكول «كيوتو» لعام 1997

لقد انبثق عن بروتوكول «كيوتو» الملحق باتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ، مجموعة من القواعد والأحكام التي سوف نتناولها في شقين.

(1) سالي سامي، مجلة السياسة الدوليَّة، العدد63، المجلد 41، القاهرة، يناير 2006، ص89.

أوّلاً: قواعد الحماية الدوليَّة لبروتوكول كيوتو

إنَّ قواعد الحماية الدوليَّة لبروتوكول «كيوتو» مستنبطة من اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة لتغيّر المناخ. وكذلك من مجموعة المبادئ التي جرت مناقشتها في المؤتمرات الدوليَّة التي عقدت بعد عام 1992، وهي مؤتمرات الأطراف السابق ذكرها، ويُعدّ مؤتمر الأطراف الثالث الذي عقد في «كيوتو - اليابان» عام 1997 - كما سبق وذكرنا - من أهم المؤتمرات الدوليَّة، وذلك لما انبثق عنه من التزامات أكثر دقَّة والتزاماًبهدف الحدّ من الاحتباس الحراري، وقد تركَّزت تلك الالتزامات على المحاور التالية:

1 - كميَّة الخفض المُلزمة للغازات: اختلفت الدوَل حول هذا المحور من حيث طريقة التطبيق والحدّ منه، لكنَّها أسهمت بالتالي في تأسيس قواعد أساسيَّة للبروتوكول.

2 - اتِّحاد الدوَل المتطورة أو الصناعيَّة لتقديم التزامات مشتركة لخفض الانبعاثات الناجمة عن الغازات الدفيئة والمحدَّدة في المرفق (أ).

3 - ضرورة العمل على خفض الانبعاثات، وعدم تجاوز الحدّ الأدنى لمستواها، وقد تمَّ تقديره عام 1990 بمعدَّل (2.5%)، وحدَّدت الفترة بين 2008 و2012 كفترة التزام أولى.

4 - مدى السماح بالعمل بتجارة الانبعاثات والتنفيذ المشترك.

وانطلاقاً من المحاور التي جرت مناقشتها، فقد حُدِّدت القواعد الأساس للحماية الدوليَّة بالتالي:

أ - التزامات تقع على عاتق الدوَل الأطراف.

ب - الآليات المرنة للبروتوكول.

ج - مواقف الدوَل من البروتوكول.

ثانياً: أحكام بروتوكول» كيوتو»

أشرنا في ما سبق، إلى أنَّبروتوكول «كيوتو» كان نتيجة اتِّفاقيَّة الأمم

المتَّحدة لتغيّر المناخ التي كانت من أبرز الاتِّفاقيات التي نجمت عن مؤتمر» ريو دي جانيرو» بالبرازيل عام 1992، والذي شكَّلإجماع الدوَل على الحدّ من تلك الانبعاثات المضرّة بالبيئة في سبيل المحافظة على البيئة في حدود الشكل الطبيعي بالنسبة لها وللمناخ [1]. وكان من أبرز ما جاء في مؤتمر «كيوتو» في اليابان (1997)، أنَّه فرض على الدوَل الصناعيَّة الالتزام بخفض انبعاثاتها في الفترة ما بين عامي 2003 و2012، وبمعدل (5) بالمئة مقارنة بمستويات عام 1990. ولذلك، فإنَّأحكام بروتوكول» كيوتو» الذي دخل حيز النفاذ عام 2005، تُعدّإنجازاً مهماً وتاريخياً في خدمة العالم بأسره؛ حيث أُسِّست للحفاظ على التنمية المُستدامة التي يتحتَّم على المجتمع الدولي الالتزام بها. لكن، إلى أي مدى كان التزام الدوَل ببروتوكول» كيوتو» عند دخوله حيز التنفيذ؟

لقد حتَّم بروتوكول» كيوتو» في مواده الثمانية والعشرين على الدوَل الأطراف فيه خفض انبعاثاتها الغازيَّة المختلفة الضارة بالبيئة، وكذلك تعزيز التنمية المُستدامة. ونصَّت المادة الثانية من البروتوكول على أنْ تقوم الدوَل بصياغة وتنفيذ المزيد من السياسيات والتدابير، وفق الظروف الوطنيَّة [2]. كما نصَّت هذه المادة على ضرورة تعزيز كفاءة الطاقة في قطاعات الاقتصاد الوطني ذات الصلة، وتعزيز أشكال الزراعة المُستدامة في ضوء الاعتبارات المتَّصلة بالتغيّرات المناخيَّة. هذا إضافة إلى إجراء البحوث بشأن الأشكال الجديدة، والمتجدِّدة من الطاقة، وتكنولوجيات تنحية ثاني أوكسيد الكربون، والتكنولوجيات المتقدّمة والمبتكرة، السليمة بيئيّاً، وتشجيعها، وتطويرها، وزيادة استخدامها [3].

ويبيِّن ملخص واضعي السياسات الذي وافقت عليه الحكومات الأعضاء في الهيئة الحكوميَّة الدوليَّة المعنية بتغيّر المناخ (IPCC)، في شنغهاي يناير/ كانون الثاني 2001 مجموعة متزايدة من المراصد التي تعطي صورة لارتفاع درجات الحرارة وحدوث تغيرات في نظام المناخ؛ حيث ارتفع متوسط درجات

---

(1) Alexandre kiss Dainah Shelton, op. cit, p. 177.

(2) المادة (2)، فقرة (1)، (أ) بروتوكول كيوتو.

(3) المادة (2)، فقرة (1، أ، 4) بروتوكول كيوتو.

الحـرارة السطحية منذ منتصف القـرن التاسع عشر أي منذ عـام 1861 بحوالى (0,6c°) [1]. وازداد الرقم بنحو (0,15c°) عن التقديرات الواردة في تقرير التقييم الثاني للفترة حتى عام 1994، وذلك نتيجة لارتفاع الحرارة خلال السنوات (1995 - 2000)، وأدَّى تحسين طرُق معالجة البيانات إلى كشف أنَّ الاحترار حدث خلال القرن العشرين في فترتين، أي في الفترة بين عامي (1910، و1945) وفي الفترة بين عامي (1976، و2000)، وقد اعتُبر عـام 1998أشد العقود حـرارة منذ عـام 1861، وكذلك أشـار التقرير إلى تناقص رقعة الغطاء الثلجي بنسبة حوالي (10%) منذ أواخر الستينيات[2]. الأمر الذي أدَّى إلى تضمين بروتوكول «كيوتو» أحكاماً مُلزمة، وهذه سوف نبيّنها لاحقاً بالتفصيل. ولكن قبل ذلـك، لا بدّ من الإشـارة إلـى المؤتمرات اللاحقة لتوقيع بروتوكول «كيوتو» لنتبيَّن من خلالها مدى التزام الدوَل بتلك الالتزامات المحدَّدة وبآلية تطبيقها.

الفرع الثاني

المؤتمرات اللاحقة لبروتوكول كيوتو

إنَّ الأمم المتحدَّة هي المنبر الوحيد الذي يمنح جميع البلدان إمكانيَّة المشاركة في عملية صنع القرار لتلافي الخطر المُحدق الذي قد يُصيب العالم من جـراء التغيّر المناخي [3]، وقد تطرَّقنا إلـى عـدد من المؤتمـرات الدوليَّة التي عُقدت برعاية الأمم المتَّحدة حـول المناخ، ويبقى أنْ نتناول التطوّرات التي حصلت بعد دخول بروتوكول «كيوتو» حيز النفاذ عام 2005، في مؤتمر

(1) ملخص تقرير الفريق العامل الأوَّل، تغيّر المناخ الأساس العلمي 2011، ص3 – I.

(2) ملخص تقرير الفريق العامل الأول، تغيّر المناخ الأساس العلمي 2011، ص 5 – I.

(3) كريستيانا فيغرس، الأمينة التنفيذية لاتّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ، اتّفاق عالمي بشأن تغيّر المناخ ضروري وممكن، بوابة الأمم المتَّحدة في مجال تغيّر المناخ، وقت الزيارة 10: 06am 23/10/2013، على الموقع الإلكتروني: http://www.un. org/ climatechange/summit/ar/category.

الأطراف الحادي عشر الذي يُعرف أيضاً باسم (Cop11) وقد عقدت بالتزامن مع هذا المؤتمر الذي عقد في مونتريال بكندا قمّة للدوَل الأطراف الموقّعة على البروتوكول الذي يُعرف بـ (CMP1)، والذي يُعتبر من أهم المؤتمرات الدولية المعنية بتغيّر المناخ؛ حيث شهد بدء تمديد سريان بروتوكول كيوتو إلى عام 2012، كما اعتُمد فيه نظامان من أنظمة التداول العلميَّة:

1 - مخطط تجارة الانبعاثات الأوروبيّة.

2 - آلية التنمية النظيفة.

وذلك كلّه من أجل تعزيز التنمية المُستدامة، ومكافحة تغيّر المناخ [1].

أمَّا (Cop12)، والاجتماع الثاني لمجموعة الـ (CMP2) في نوفمبر/ تشرين الثاني 2006 بالعاصمة الكينية نيروبي، فقد تمَّ طرح أمرين للتفاوض: الأوَّل هو الالتزامات لما بعد عام 2012 للبلدان الخاضعة لبروتوكول» كيوتو». والثاني يتعلَّق بسير المحادثات التي تجري بموجب اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة المتعلِّقة بتغيّر المناخ، بشأن مستقبل عملية تغيّر المناخ. مع التركيز على كيفية دفع عجلة التنمية بشكل مستدام، وعلى كيفية تجسيد الإمكانات الكاملة للفرص القائمة على أساس السوق [2]. ولم يخلُ هذا المؤتمر من تقديم المزيد من الدعم للدول النامية؛ ولكن المخاوف من التكاليف الاقتصاديَّة والخسائر أبعدت المؤتمر عن الهدف الرئيس، وهو خفض الانبعاثات ولكن رغم ذلك، تمّاعتماد خطة خمسية لتحسين مشروعات البيئة النظيفة للدول الأكثر فقراً. أمَّا (Cop13)، فقد عُقد في «نوسا دوا» في بالي بإندونيسيا

(1) لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني:
Montreal Climate Change Conference - December 2005:
https: //unfccc. int/meetings/montreal_nov_2005/meeting/6329. php.
تاريخ: 2013/10/23.

(2) UNFCCC. CNUCC Page2,
نشرة صحفية عن المؤتمر المعني بتغيّر المناخ الذي افتتح أعماله بالتحذير من أنَّ تغيّر المناخ قد يكون أكبر خطر يهدد البشريَّة في تاريخها، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://unfccc.int/files/press/news_room/press_releases_and_advisories/applicationpdf/20060111_6_november_release_arabic. pdf

عام 2007، وتَمَّ الاتِّفاق فيه على جدول زمني فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو التي انتهت عام 2012. وجاءت خطة عمل بالي كمحاولة للموازنة بين التزامات الأطراف المُدرجة في البروتوكول، وتلك الخاصة بالأطراف غير المُدرجة فيه، وكذلك كمحاولة لزيادة الاهتمام من الجانبين، من خلال تقرير العمل على الصعيد الوطني والدولي بالتخفيف من تغيّر المناخ، بما في ذلك بالنسبة لجميع البلدان المتقدِّمة النمو الأطراف في الاتِّفاقيَّة والالتزامات أو الإجراءات الوطنيَّة التي يمكن قياسها والإبلاغ عنها، والتحقُّق من فاعليتها في تحديد وخفض الانبعاثات كمياً، مع ضمان مقارنة الجهود بين هذه البلدان، ومع أخذ الاعتبارات باختلاف ظروف كلّ دولة وطنياً. وكذلك بالنسبة للبلدان النامية الأطراف في الاتِّفاقيَّة، من حيث قيامها بإجراءات تخفيف وطنيَّة مناسبة، في إطار التنمية المُستدامة المدعومة بموجب التكنولوجيات، والتمويل، وبناء القدرات بطريقة قابلة للقياس، وللاطلاع عليها والتحقق منها. ومن أهم الأولويات الخاصة بالبلدان النامية بموجب خطة بالي، التزام جميع البلدان المتقدِّمة النمو بما فيها الولايات المتَّحدة بأهداف تحديد وخفض الانبعاثات كمياً [1]. ولكن ما مدى تلك الالتزامات، وما مدى تطبيقها؟إنَّ عام 2008 الذي عقد فيه مؤتمر (Cop14) في «بوزنان» البولندية لم يقدِّم شيئاً جديداً، ولم يكن له أثر كبير، حيث اقتصر على تمويل صندوق لمساعدة الدوَل الفقيرة لمواجهة آثار تغيّر المناخ [2]. وكذلك أكَّد على المضي قدماً بخطة عمل بالي، وفقاً للمقرر (1/مأ-14)، إذ أشاد بالتقدُّم المُحرَز الذي قام به الفريق المُخصَّص للعمل التعاوني الطويل الأجل، بموجب الاتِّفاقيَّة، في مجال تناول جميع العناصر الواردة في الفقرة (1) من المقرَّر (1/م أ-13) (خطة عمل بالي)، والتمكين الكامل والفاعل لمؤتمر الأطراف من أجل التوصل إلى حصيلة مُتَّفق عليها [3]. ولكن المهم هو ما حدث في مؤتمر الأطراف الخامس عشر في «كوبنهاغن» بالدانمارك عام 2009 (Cop15)، إذ كان مناسبة لقيام تعبئة

---

(1) هارالد وينكلر، المفاوضات حول التخفيف من آثار تغيّر المناخ مع التركيز على الدوَل النامية، جامعة «كيب تاون»، UNEP، جنوب إفريقيا، تموز 2008، ص9.

(2) وكالة الأخبار القطرية، اجتماعات الـ COP من برلين إلى الدوحة 2012، على الموقع الإلكتروني: Edigear. com، وقت الزيارة 3: 45 PM تاريخ الزيارة: 2013/9/27.

(3) FCCC/CP/2008/7/Add. 1 page2.

شديدة في المجتمع العالمي، وحظي بحملات سمي بالإنذار المناخي الأخير [1]، للوصول إلى اتِّفاق يهدف إلى تحقيق الهدف النهائي للاتِّفاقيَّة، حسبما ورد في المادة (2) منها. وذلك كما يلي:

1 - مكافحة تغيِّر المناخ بصورة عاجلة وفق مبدأ المسؤوليات المشتركة؛ ولكن، المتباينة، وقدرات كلّ طرف منها [2].

2 - مكافحة تغيِّر المناخ على أساس الإنصاف، وفي سياق التنمية المُستدامة؛ حيث لا ينبغي أنْ تزيد درجات الحرارة العالميَّة عن درجتين مئويتين.

3 - وضع برنامج تكيُّف شامل، ينطوي على الدعم الدولي.

4 - ضرورة تخفيض الانبعاثات العالميَّة تخفيضاًعميقاً، وفقا لحقائق العلميَّة.

5 - إنشاء صندوق «كوبنهاغن» الأخضر للمناخ [3].

6 - إنشاء آلية تكنولوجيَّة لدفع عجلة تطوير التكنولوجيا، ونقلها، دعماًلـلإجراءات المتعلِّقة بالتكيُّف والتخفيف التي ستسترشد بنهج موجه قطرياً.

ويقتضي هذا الاتِّفاق أنْ تتم الدوَل إلى تقييم تنفيذه بحلول عام 2015، وذلك في ضوء الهدف النهائي للاتِّفاقيَّة، وهو تلافي ما يتعرَّض له عالمنا من

---

(1) نيكولاس هارنغر، الجهات الفاعلة البديلة في مجال البيئة، أوضاع العالم 2012، مؤسسة الفكر العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص169.

(2) FCCC/CP/2009/L. 7 (A) GE. 0271521 220310 pag. 1

(3) الصندوق الأخضر للمناخ هو كيان تشغيلي للآلية الماليَّة للاتِّفاقيَّة من أجل دعم المشاريع والبرامج المتعددة في البلدان النامية في ما يتعلق بالتخفيف، ولكن لا يزال هذا الصندوق فارغاً، على الرغم مما يتداول حول احتمال أنْ يحظى هذا الصندوق بميزانية أكبر من ميزانية البنك الدولي؛ حيث لم تقدِّم الدوَل أي تعهدات مالية حتى الآن، علماً أنَّ صرف المعونات كان يفترض أنْ يبدأ في بداية 2013؛ مؤتمر الأطراف الدورة السابعة عشرة، تقرير اللجنة الانتقالية لتصميم الصندوق الأخضر:

FCCC/cp/2011/6, 18. November2011.

التغيّرات المناخيَّة، كالفيضانات، والجفاف على سبيل المثال.

ولكن في اليوم الثالث من انعقاد مؤتمر المناخ في كوبنهاغن، شعرت الدوَل النامية أنَّ هناك تلاعباً من قِبَل دول الاتِّحاد الأوروبي في المصطلحات، في محاولة للتملص من المسؤوليَّة عن تغيّر المناخ [1] باعتبارهم من الدوَل المتقدمة، وقد أشارت صحيفة الغارديان البريطانيّة في اليوم الثالث من المؤتمر إلى هذه المحاولة، وهذا ما أثار المخاوف لدى الدوَل الفقيرة في آسيا وإفريقيا من أنَّها لن تحصل على الضخ الاقتصادي الذي تطالب به، كما يطالب به رؤساء الدوَل والحكومات في جميع أنحاء العالم؛ وهذا بالتالي، ما شكل نقطة خلاف بين الدوَل النامية والدول الصناعية، وأدّى في النهاية إلى عدم التزام الدوَل النامية بأي شرط من شروط الاتّفاقيَّة.

أما الجانب الأمريكي، فكان موقفه في مؤتمر كوبنهاغن كموقفه في المؤتمرات السابقة التي رفض فيها الاتّفاقيَّة ولم يلتزم بها، حيث أكَّد في مسودة المشروع أنَّه لا يتضمَّن بذل جهد كاف من جانب الدوَل النامية الكبرى، ويُقصد هنا الصين. وكانت نتيجة الخلافات في وجهات النظر أنْ أصبح اتّفاق كوبنهاغن الذي شاركت فيه (193) دولة غير مُلزم لأحد في التقليل من الاحتباس الحراري العالمي رغم أنَّ مخاطر هذا الموضوع – وحده على الأقل – تقتضي أنْ تجابَه وفق التزامات دوليَّة صارمة، وإجماع دولي مشترك؛ إذ إنَّه من المُرتقب أن يحل الأسوأ على الكون في عام 2020 في مناطق ذات كثافة سكانيّة عالية. ففي المناطق الإفريقية، سيفتقر بين (75) و(200) مليون شخص إلى الماء. وفي مناطق الساحل سيتراجع الانتاج الزراعي المُعتمد على الأمطار بنسبة (20%). كما أنَّ نفاذ المأكل والمشرب يخضع جدياً لحدود الصحراء، حيث يعاني المواطنون من موجات من جفاف تزداد شدة على مرّ

(1) المهندس مصطفى كامل الشريف، قمة كوبنهاغن تحاول انعاش كوكبنا من الاحتباس الحراري، 2011/10/28، ص3، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.almustafa.dk/index.php?option=com_content&view=article&id=591: 2 011 - 05 - 14 - 13 - 38 - 51&catid=82: 2011 - 05 - 14 - 09 - 31 - 01&Itemid=777, visit: 22/10/2013.

العقود[1]. الأمر الذي يُعدّ خطيراً جداً، ويستوجب أن تتظافر الجهود من أجله، وأنْ تُجنَّد له الأموال والمساعدات. إنَّ التقرير العالمي حول التنمية البشريَّة لعام 2007 - 2008 الصادر عن برنامج الأمم المتَّحدة الإنمائي أوضح أنّه تمَّ تخصيص (26) مليون دولار فقط، لمشاريع التكيُّف في حين تقدر بـ (86) ملياراً سنوياً في عام 2015 أي ما يعادل (0.2%) من إجمالي الناتج الداخلي للدول المتقدِّمة، وعُشر النفقات العسكرية في العالم. وبعد الإخفاق الذي حصل في كوبنهاغن بسبب المواجهة الجغرافيَّة السياسيَّة بين الصين والولايات المتَّحدة، وعجز الاتِّحاد الأوروبي عن توحيد كلمته [2]. اتَّفقت نحو (175) دولة على عقد اجتماعين إضافيين في ألمانيا في منتصف عام 2010، وقد تمكَّنت هذه الدوَل خلال هذين الاجتماعين من الوصول إلى إعداد مسودة جديدة، بشأن التغيّر المناخي، وذلك للتحضير لمؤتمر الأطراف السنوي في عام 2010.

وهكذا، تَمّ عقد المؤتمر السادس عشر للأطراف (Cop16) في مدينة «كانكون» في المكسيك في نوفمبر 2010، وقد شهد هذا المؤتمر استجابة شاملة وبعيدة المدى لمكافحة تغيّر المناخ في العالم وللحدّ من انبعاثات الكربون، وخفضه، وبناء نظام يجعل جميع البلدان مسؤولة أمام بعضها البعض في تلك التخفيضات [3] وقد وافقت الأطراف على القرارات التالية بالكامل:

1 - الالتزام بأنْ يكون الحدّ الأقصى لارتفاع درجات الحرارة هو (2%) من مستويات ما قبل الثورة الصناعيَّة، والنظر في خفض

(1) لوران لوباج، معهد علوم البيئة، جامعة كيبك في مونتريال، أوضاع العالم 50 فكرة رئيسة لفهم آخر تطورات العالم، 2009، سلسلة حضارة واحدة، كتب مترجمة تصدر عن مؤسسة الفكر العربي، الإصدار الثاني، بيروت، ص245.

(2) نيكولا هايرينجر، في كوبنهاغن جعجعة ليس إلاَّ، أوضاع العالم 2011، 50 فكرة رئيسة لفهم نهاية العالم الأحادي، مؤسسة الفكر العربي، الكتاب الثاني، بيروت، 2011، ص248.

(3) Ancun Climate Change Conference - November 2010,
منشور على الموقع الإلكتروني:
https: //unfccc. int/meetings/cancun_nov_2010/meeting/6266. php, تاريخ الزيارة: 23/11/2013.

الحدّ الأقصى إلى درجة ونصف في المستقبل القريب [1].

2 - وضع آلية تقنية لتعزيز الابتكار والتنمية، وانتشار التكنولوجيات الصديقة للمناخ الجديد، بحلول عام 2012 [2].

3 - إنشاء صندوق المناخ الأخضر، لتوفير التمويل للمشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى في البلدان النامية.

4 - إنشاء لجنة التكيُّف لتعزيز التنفيذ الأقوى، والعمل على التكيُّف الجَماعي.

5 - وافقت الدوَل المتقدمة على خفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، واتفقوا على تعزيز وتيرة إعادة التقارير، ومعاييرها ووضع خطط واستراتيجيات وطنية لخفض الكربون.

6 - أما بالنسبة للبلدان النامية، فقد وافقت على إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً، والتي سيكون تنفيذها رهناً بالدعم المالي والتقني[3].

7 - العمل على خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، وتعزيز بناء القدرات، وكيفية التعامل مع أية آثار لتغيّر المناخ.

واتفقت الحكومات - أيضاً - على التقاط الكربون، وتخزينه في مشاريع، ضمن آلية التنمية النظيفة، والتي تخضع للتقنية السليمة. وكذلك تمخض عن هذا المؤتمر الوصول إلى آليات لمكافحة التغيّر المناخي عبر إنشاء صندوق لمساعدة الدوَل النامية للتعامل مع ظاهرة الاحتباس الحراري واتِّخاذ وسائل احترازية؛ إذ تعهدت البلدان المتقدمة في سياق تنفيذ إجراءات وكفالة

---

(1) كارين رايفز، المؤتمر السادس عشر لأطراف اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني في 30 كانون الأول/ديسمبر 2010:
http: //iipdigital. usembassy. gov/st/arabic/article/2010/12/20101230102010x3 . 737605e - 02. html#axzz32TQ4n7iQ, visit: 25/11/2013.

(2) FCCC/CP/2010/7/Add. 1 page3.

(3) FCCC/CP/2010/7/Add. 1 page9.

شفافيتها على توفير (100) مليار دولار في السنة، بحلول عام 2020، لتلبية احتياجات البلدان النامية [1]. ويُعدّ هذا المؤتمر من أهم المؤتمرات التي ناقشت المشاكل البيئيَّة والمناخيَّة منذ أنْ فشلت المؤتمرات السابقة في وضع خارطة لما بعد انتهاء «كيوتو» 2012. أمَّا مؤتمر الأطراف (Cop17)، فقد عُقدَ في «ديربان» – جنوب إفريقيا في ديسمبر/كانون الأوَّل 2011، وهو يُعتبر نقطة تحوُّل في مفاوضات تغيّر المناخ؛ إذ اعترفت الحكومات بوجود حاجة لوضع خطَّة للتوصُّل إلى اتِّفاق عالمي جديد، ووضع نظام قانوني جديد، للتعامل مع تغيّر المناخ بدءاً من عام 2020. وكانت من أهم نتائج «ديربان» الاتِّفاق على أربعة مجالات رئيسة للعمل بشكل منسَّق ومتكامل، وأيضاً الحفاظ على الثقة بين البلدان، وقد تمثَّل ذلك بالتالي [2]:

1 - فترة الالتزام الثانية من بروتوكول» كيوتو»: استمرار النظام القانوني الدولي الحالي خلال فترة الالتزام الثانية من بروتوكول «كيوتو» والتي تلتزم الدوَل المتقدّمة بموجبها بخفض غازات الاحتباس الحراري.

2 - إطلاق منصَّة جديدة من المفاوضات: من خلال إطار الاتِّفاقيَّة للوصول إلى بروتوكول جديد، مع قوَّة قانونيَّة، بحلول عام 2015، لفترة ما بعد 2020.

3 - وضع خطط وطنيَّة لخفض الانبعاثات.

4 - مراجعة العالميَّة.

وأخيراً، يتلخَّص مؤتمر «دوربان» بتأكيده على أنْ تضع الحكومات خطَّة شاملة تُقرِّب الهدف النهائي لهذه الاتِّفاقيَّة والذي يتمثَّل في تثبيت تركيز

(1) FCCC/CP/2010/7/Add1 page21.

(2) Durban: Towards full implementation of the UN Climate Change Conve - tion,

لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني:

visit: 2/12/2013. http: //unfccc. int/key_steps/durban_outcomes/items/6825. php

الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون حدوث تداخل خطير مع النظام المناخي، كما أكَّد في الوقت نفسه على الحفاظ على الحق في التنمية المُستدامة. وقد تمّإجراء مراجعة جديدة للتحديات المناخيَّة العالميَّة تستند على أساس العلوم المُتاحة والبيانات، وذلك لمعرفة ما إذا كان الحدّ الأقصى لارتفاع درجتين يكفي، أو إذا كان الأمر يتطلَّب أقل من ذلك الارتفاع بدرجة ونصف، وأيضاً، لمعرفة ما إذا كان العمل الجماعي يكفي لمنع ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالميَّة إلى أبعد من الحدّ المُتَّفق عليه. ورأت الدوَل الأطراف أنَّ الحاجة الضرورية للحكومات الوطنيَّة والمحلية كي تتَّخذ إجراءات أكبر وأكثر جرأة، مما هو مطلوب، للحفاظ على العالم وللحدِّ من الانبعاثات. وهنا، تجدر الإشارة إلى أنَّ دولاً مثل الصين والهند، كانت تتمسَّك ببروتوكول «كيوتو» لأنَّه يسمح بالفصل بين بلدان الشمال الغنيَّة، والتي تضطَّلع بمسؤوليَّة تاريخيَّة في تراكم مستويات الكربون في الجو، وباقي العالم، ولذلك فإنَّ خارطة الطريق لاقت قبول الدوَل الأوروبيَّة بسبب إشراك المسببين الرئيسيين مثل: أمريكا، والهند، والصين، في العمل لخفض نسبة التلوُّث [1].

ومع ذلك، فإنَّالحلول التي طرحت والالتزامات كانت هشّة، وكان ينبغي التوصُّل إلى معاهدة مناخية، تُحدَّد فيها الالتزامات التي تقع على الدوَل المتقدِّمة في مجال الصناعة، وعلى الدوَل التي هي في طَور التقدُّم والازدهار من خلال كلّ هذه المؤتمرات السابقة. ويُعدّ الاتِّفاق على تنظيم إدارة صندوق المناخ الأخضر، وكيفية توزيع المئة مليار دولار لغاية 2020 حسب قرارات «كوبنهاغن» و«كانكون» من إنجازات هذا المؤتمر، وهي إنجازات تستفيد منها الدوَل النامية في مواجهة التغيّر المناخي. وقد شارك في المؤتمر (194) وفداً، أكَّدوا جميعهم على أنَّه يجب أنْ تخضع كافة الدوَل لنظام قانوني يفرض عليها التزامات بالسيطرة على انبعاثاتها، على أنْ يتم العمل به في عام 2020 كحد أقصى. ولكن الغرابة في الموضوع هي تراجع عدد رؤساء الدول، بالنسبة لما كان عليه الأمر في كوبنهاغن، وهو أمر يدلُّ على تراجع الاهتمام الدولي في الدوَل الغنيَّة لحلِّ مشكلة تغيّر المناخ والاحتباس الحراري،

(1) قمَّة ديربان خارطة طريق لاتِّفاق جديد حول المناخ، مقال منشور عن وزير الدولة البريطاني للطاقة والمناخ، euronews2013، وقت الزيارة 2013/10/30، ساعة 1 : 12pm.

والذي يُشكِّل خطورة متزايدة من الصعب معالجتها إذا استفحلت، علماً أنَّ التلكؤ ما زال مستمراً [1].

أمَّا عام 2012 وهو عام انتهاء مدَّة بروتوكول «كيوتو» ، فقد عقد مؤتمر الأطراف (Cop18)، ولأوَّل مرة في بلد عربي، في مدينة الدوحة في قطر. وعلى الرغم من تمديد أعمال المؤتمر يوماً إضافياً، إلاَّ أنَّه لم يخرج اجتماع الدوحة بأيَّة نتيجة. سوى أنَّه أكَّد على ما جاء به مؤتمر «ديربان» بتمديد العمل بكيوتو والتحضير لاتِّفاق جديد فيعام 2015 [2]. ويُعدّ مؤتمر المناخ في الدوحة بداية لمحادثات حول اتِّفاقيَّة دوليَّة بديلة عن «كيوتو»، تكون أكثر إلزاماً للدول الأطراف عام 2015 في باريس. وقد اتَّفق الأطراف، وفقاً للمقرَّرات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشر، على النتائج المُتَّفق عليها، عملاً بخطة مالي، وفقاً للمقرَّر (1/م/أ-18)، والنهوض بمنهاج «ديربان» وفقاً للمقرَّر (2/م/أ - 18)، كما اتَّفقوا على نهج التصدِّي للخسائر والأضرار المُرتبطة بتأثيرات تغيّر المناخ في البلدان النامية، المعرَّضة - بصفة خاصة - للآثار الضارة المترتِّبة على تغيّر المناخ بهدف تعزيز قدرتها على التأقلم، والاتِّفاق على هذا النهج يُعدُّ من أهمّ المقرَّرات التي اعتمدها المؤتمر، إذ أكَّد على وجود حاجة إلى تعزيز التعاون والخبرة الدوليين، بغية فهم، وتقليل الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغيّر المناخ، بما في ذلك التأثيرات المتعلقة بالظواهر الجوية القصوى، والظواهر البطيئة الحدوث. وأكَّد المقرّر (3/م أ-18) أيضاً، على التأكيد على ضرورة اتِّخاذ تدابير وقائية، وفقاً لمبادئ الاتِّفاقيَّة وأحكامها، من أجل استباق أسباب تغيّر المناخ، أو منع حدوثها، أو التقليل منها، كما أكَّد على عدم التذرُّع بعدم وجود أدلة علميَّة قاطعة، كسبب لتأجيل اتّخاذ هذه التدابير[3]. وقد نظَّمت الهيئة الحكوميَّة لتغيّر المناخ - وهي الجهة الاستشارية العلميَّة لسكرتارية اتِّفاقيَّة

---

(1) أيوب أبو دية، نهاية العالم على مذبح التغيّر المناخي، الطبعة الاولى، دار الفارابي، بيروت، 2012، ص213.

(2) سليمان بن حمد بن سيف العلوي، التنوع البيولوجي في القانون الدولي، دار العلوم العربية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 2013، ص109.

(3) FCCC/CP/2012/8/Add. 1 page26.

الأمم المتَّحدة الإطاريَّة لتغيّر المناخ في سبتمبر/أيلول 2013 - مؤتمراً صحفياً في «ستوكهولم» عرضت فيه إيجازاً لنتائج مساهمة صنَّاع القرار في مجموعة العمل الأُولى، المعنية بإعداد التقرير التقييمي الخامس (AR5)، وتحديداً: الجزء الأوَّل الذي يشتمل على تقييم مستوى تركيز غازات الاحتباس الحراري في الجو، وارتفاع درجات الحرارة، وأنواع المناخات المختلفة. وقد كشف المؤتمر عن أنَّه في عام 2100 سيكون ارتفاع حرارة الجو أكثر قليلاً من درجتين مئويتين، ما سيؤدِّي إلى نتائج كارثيَّة للتغيّر المناخي [1]. أمَّا بالنسبة لمؤتمر الأطراف التاسع عشر (Cop19)، الذي عُقِدَ في العاصمة البولندية «وارسو» خلال الفترة من 11 - 23 نوفمبر/تشرين الثاني، فقد حافظت الدوَل في هذا المؤتمر على مسارها نحو وضع اتِّفاق عالمي جديد للمناخ، بما في ذلك قرارات جديدة من شأنها خفض الانبعاثات التي تنتج عن إزالة الغابات. وقد وضع مؤتمر» وارسو» طريقاً للدول، لوضع مشروع نص اتِّفاق نهائي عالمي جديد في باريس 2015. ولا تختلف المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في هذا المؤتمر عن سابقتها؛ إذ وضع مزيداً من التقدم في منهاج «ديربان» ووضع آلية دوليَّة للخسائر والأضرار المُرتبطة بالمناخ، وفقاً للمقرر (cp.192) [2].

---

(1) محمد الصياد، مؤتمر الأطراف التاسع عشر لتغيّر المناخ، مجلة الخليج، آخر تحديث: الأحد 2013/10/13، وقت الزيارة في 2013/11/3، ساعة 10: 14AM، على الموقع الإلكتروني:

www. alkhaleej. ae/... /253b1db2 - 55f5 - 4c1d - 8a54 - e9ab

(2) FCCC/CP/2013/10/Add. 1 page 6.

المبحث الثاني

الالتزامات العامة للدول في اتِّفاقيتي تغيّر المناخ وبروتوكول كيوتو

فرضت كلّ من اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة لسنة 1992، وبروتوكولها المُلحق بها لسنة 1997، التزامات دوليَّة من أجل حماية المناخ. ففي اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة بشأن تغيّر المناخ وردت مجموعة من الالتزامات في المادة الرابعة منها. وأيضاً، ورد في بروتوكول «كيوتو» مجموعة إضافية من الالتزامات. وقد كانت فيها أنواع متعدِّدة ومختلفة، إلى جانب أنواع أخرى متشابهة وإنْ كان في كلّ منها شيء من الخصوصية، الأمر الذي يتطلَّب بحث تلك الالتزامات منفردة في الاتِّفاقيَّة وبروتوكولها الملحق بها. ولذلك سنتناولها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوَّل: الالتزامات الدوليَّة بموجب اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ.

المطلب الثاني: الالتزامات العامة في ضوء بروتوكول كيوتو.

المطلب الأوَّل

الالتزامات الدوليَّة بموجب اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ

فرضت اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ، مجموعة من الالتزامات [1] التي من خلالها يمكن الوصول إلى تحقيق الهدف النهائي

(1) إنَّ جانباً من الفقه يعتبر أنَّ استخدام مصطلح commitments في الاتِّفاقيَّة بدلاً من مصطلح obligations الذي يُعبِّر عن معنى الالتزامات يتفق مع طبيعة الاتِّفاقيَّة ؛ إذ إنَّها لا تفرض التزامات محددة على أطرافها، وإنما تورد تعهدات أو مسؤوليات يتعهد الأطراف بالسعي إلى تحقيقها في ضوء الاتِّفاقيَّة، أي إنَّ الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة تضمَّنت توجيهات عامة للأطراف؛ يراجع في ذلك: سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغيّر المناخ وارتفاع درجات الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص23.

للاتِّفاقيَّة. وقد أوجبت هذه الاتِّفاقيَّة تطبيق تلك الالتزامات وفق آليات محددة، كانت مُدرجة حسب طبيعة مساهمة كلّ دولة في انبعاثاتها الملوّثة، وسوف نبحث تلك الالتزامات والآليات التي استخدمت لتطبيقها، ومدى التزام الدوَل بها في المطلبين الآتيين:

الفرع الأوَّل: الالتزامات المشتركة، وإن كانت متباينة في اتِّفاقيَّة تغيّر المناخ.

الفرع الثاني: آليات تطبيق اتِّفاقيَّة تغيّر المناخ.

الفرع الأوَّل

الالتزامات المشتركة وإن كانت متباينة في اتِّفاقيَّة تغيّر المناخ

إنَّ وجود التزامات في الاتِّفاقيَّة ما هو إلاَّ لتحقيق الهدف النهائي لهذه الاتِّفاقيَّة والذي هو – كما ذكرنا سابقاً – تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى محدَّد، أي بمعنى الحّد من تدخّل الإنسان في النظام البيئي، وبالطبع، فإنَّ طبيعة هذه الالتزامات تتغيَّر من دولة إلى أخرى، وفقاً للموقع الذي تتموضع فيه الدولة على سلّم التقدم أو النمو.

ولذلك، سوف نتناول هذه الالتزامات حسب التالي:

أولاً: التزامات عامة على كلّ الدوَل

1 - وضع قوائم وطنيَّة لحصر الانبعاثات البشريَّة من مصادر الغازات الدفيئة التي يحكمها بروتوكول مونتريال، وإيجاد المصارف لهذه الغازات واستكمالها دورياً [1].

2 - إعداد برامج وطنية من خلال تدابير للتخفيف من تغيّر المناخ، عن طريق معالجة انبعاثات الغازات الدفيئة، البشريَّة المصدر،

(1) المادة (4)، الفقرة (1)، البند (أ)، من اتِّفاقيَّة تغيّر المناخ.

والتي لا يحكمها بروتوكول مونتريال [1]. أي إنّه على الدوَل إعداد خطط لتتمكّن من التخفيف اللازم، وفق المعايير كافة، حتى وإنْ كانت لا تدخل ضمن بروتوكول مونتريال، لتقوم بعد ذلك بتنفيذ هذه الخطط، ونشرها، والتحضير لها بشكل دوري.

3 - تعاون الدوَل في ما بينها في مختلف المجالات، سواء في نقل التكنولوجيات التي يمكن أنْ تحدّ من التغيّر المناخي، من خلال خفض أو منع الانبعاثات البشريَّة في مختلف القطاعات؛ سواء أكانت صناعيَّة أم زراعية، أم في قطاعات الطاقة والنقل، وكذلك من خلال الحدّ من النفايات واستعمال السبُل النظيفة، والتقنيات الحديثة للتخلُّص منها، دون أدنى تأثير على المناخ [2].

4 - تعزيز إدارة التنمية المُستدامة [3]، والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز، مصارف وخزانات جميع الغازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال [4]. بما في ذلك الحفاظ على الغابات والمحيطات، والمحافظة على النظم الأيكولوجية، أي البريَّة، والساحليَّة، والبحريَّة.

5 - التعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغيّر المناخ، وتطوير وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية والموارد المائيَّة والزراعية، ولحماية وإنعاش المناطق المتضررة بالجفاف والتصحر وبالفيضانات لاسيما في إفريقيا [5].

---

(1) يراجع نص المادة (4)، الفقرة (1)، البند (ب)، من اتِّفاقيَّة تغيّر المناخ.

(2) المادة (4)، الفقرة (1)، البند (ج)، من اتِّفاقيَّة تغيّر المناخ.

(3) الإدارة المُستدامة: هي ممارسات للأراضي في مكافحة التصحر، واستعادة وإعادة تأهيل الأراضي، بالمياه والتربة والغطاء النباتي كما أنَّ الإدارة المُستدامة هي استخدام متعدد الوظائف للأراضي لزيادة الفائدة منها، الموقع الإلكتروني:
www. un. org/ar/events/desertification_decde/whyhowshtrnl.
تاريخ الزيارة: 2013/12/22.

(4) مادة (4) الفقرة (1) البند (د)، من اتِّفاقيَّة تغيّر المناخ.

(5) راجع المادة (4)، الفقرة (1)، البند (ه)، من اتِّفاقيَّة تغيّر المناخ.

6 - أنْ تأخذ الدوَل في حسبانها السياسات والإجراءات، سواء الاجتماعيَّة أم الاقتصاديَّة أم البيئيَّة اعتبارات تغيّر المناخ، ليتسنَّى لها أنْ تقيّم الأضرار آثار التغيُّر والحدّ من أضرارها اقتصادياً وصحياً، وأنْ تراعي نوعيّة البيئة في إجراء المشاريع من أجل التخفيف من تغيّر المناخ من الجانب الوطني [1].

7 - يجب أنْ يكون هناك عمل وتعاون بين الدول، على إجراء البحوث العلميَّة والتكنولوجيَّة والفنيَّة والاجتماعيَّة، وكذلك الاقتصاديَّة من خلال الرصد المُنتظم، وتطوير محفوظات البيانات المتصلة بالنظام المناخي، بهدف وعي وإدراك مخاطر وتأثيرات تغيّر المناخ ووقت حدوثه [2]. وكذلك، عليها التعجيل من مثل هذه البحوث، والتي هي أشبه بنقل التكنولوجيات الفنيَّة والاجتماعيَّة والقانونيَّة والاقتصاديَّة لما لذلك من علاقة مباشرة بتغيّر المناخ ومدى الاستجابة للنتائج الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة [3].

8 - العمل والتعاون والتعليم والتدريب والتوعية وتوسيع المشاركة دولياً من أجل المحافظة على عدم تفاقم التغيّر، وكذلك دعم وتلقي الدعم من جانب المنظَّمات غير الحكوميَّة لنشر الوعي والتخفيف من آثار تغيّر المناخ [4].

9 - إبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المتصلة بالتنفيذ، بواسطة الأمانة العامة للمؤتمر بالمعلومات التالية:

1 - قائمة وطنية تحصر الانبعاثات البشريَّة الصنع من مصادر جميع الغازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول «مونتريال» وإزالة هذه الغازات بواسطة المصارف، بالقدر الذي تسمح به طاقات كلّ دولة،

---

(1) راجع مادة (4)، الفقرة (1)، البند (و)، من اتّفاقيَّة تغيّر المناخ.
(2) راجع المادة (4)، الفقرة (1)، البند (ز)، من اتّفاقيَّة تغيّر المناخ.
(3) راجع المادة (4)، الفقرة (1)، البند (ح)، من اتّفاقيَّة تغيّر المناخ.
(4) راجع المادة (4)، الفقرة (1)، البند (ط)، من اتّفاقيَّة تغيّر المناخ.

وذلك وفقاً لطرق مثيلة يتَّفق عليها في مؤتمر الأطراف[1].

2 - عرض عام للتدابير التي اتخذها الطرف أو يتوخى اتِّخاذها لتنفيذ الاتِّفاقيَّة [2].

3 - تقديم أي معلومة ترى الدولة أنَّها مناسبة للوصول إلى تحقيق هدف الاتِّفاقيَّة وأنَّ مِن المناسب إدراجها في تقديم بلاغهم وتقاريرهم [3].

ثانياً: الالتزامات المترتِّبة على الدوَل المتقدِّمة بموجب اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة بشأن تغيّر المناخ

إنَّأهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدوَل المتقدِّمة في التخفيف من تفاقم تغيّر المناخ والحدّ من خطورته وفق اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ تتحدد بالآتي:

1 - يجب على الدوَل المتقدِّمة الاعتماد على سياسات وطنية تهدف إلى الحدّ من انبعاث الغازات الدفيئة البشريَّة المصدر من قبلها، وتوفر الحماية المناسبة للغازات الدفيئة لديه، وكذلك عليها أنْ تعمل من أجل هذا الهدف مع مختلف الدوَل الأطراف في الاتِّفاقيَّة [4].

2 - تقديم المعلومات المفصَّلة بشأن الانبعاثات البشريَّة من الغازات الدفيئة، وذلك وفق قوائم وطنية، تحصر تلك الانبعاثات؛ وكذلك عرض عام للتدابير التي اتَّخذها الطرف لتنفيذ الاتِّفاقيَّة [5]. وكذلك عرض مفصَّل للسياسات التي اعتمدتها لتنفيذ الاتِّفاقيَّة والتزاماتها المترتِّبة فيها، وتقدير محدَّد للآثار التي ستنجم عن

(1) المادة (12)، الفقرة (1)، البند (أ) من اتِّفاقيَّة تغيّر المناخ.
(2) المادة (12)، الفقرة (1)، البند (ب)، من اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ.
(3) المرجع نفسه، المادة (12)، الفقرة (1)، البند (ج).
(4) المرجع نفسه، المادة (4)، الفقرة (2)، البند (أ).
(5) المرجع نفسه، المادة (12)، الفقرة (1)، البند (ب).

تلك السياسات [1].

3 - على الدوَل المتقدِّمة استخدام أفضل المعايير العلميَّة في تأمين مصارف الغازات الدفيئة، وتقديم تلك الحسابات في مؤتمر الأطراف مع توضيح مدى إسهام كلّ غاز من الغازات الدفيئة في تغيّر المناخ [2].

4 - توفير موارد مالية جديدة، وإضافية، لتغطية التكاليف الكاملة المتَّفق عليها، التي ستتكبَّدها البلدان النامية الأطراف في الامتثال بتنفيذ التزاماتها [3]. وكذلك توفير الأموال والموارد التكنولوجيَّة اللازمة من أجل ذلك، للبلدان النامية الأطراف.

والمقصود بالموارد الماليَّة هو منح تديرها جهات تعمل تحت إرشاد مؤتمر الأطراف، وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي يقرِّر سياساتها واولوياتها البرامجية ومعايير الأهلية المتعلِّقة بالاتِّفاقيَّة [4].

5 - تقديم مساعدات للبلدان النامية الأطراف في الاتِّفاقيَّة، والتي تكون معرَّضة للتغيّر المناخي، ولآثاره الضارة من أجل تغطية تكاليف التكيُّف [5].

ثالثاً: الالتزامات المترتِّبة على الدوَل النامية بموجب اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة بشأن تغيّر المناخ

تتوقَّفالتزامات الدوَل النامية الأطراف على مدى تنفيذ البلدان الأطراف المتقدِّمة لالتزاماتها، والتي تتعلَّق بالموارد الماليَّة، ونقل التكنولوجيا لدعم التنمية الاقتصاديَّة للبلدان النامية، وكذلك تطوير الثقافة الاجتماعيَّة والوعي البيئي والمناخي لدى هذه البلدان، وتوفير فرص العمل والقضاء على

(1) المرجع نفسه، المادة 12، الفقرة (2)، البنود (أ – ب).
(2) المرجع نفسه المادة (4)، الفقرة (2)، البند (ج).
(3) المرجع نفسه، المادة (4)، الفقرة (3).
(4) لمزيد من التفاصيل راجع اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ، المادة (11).
(5) المرجع نفسه، المادة (4)، الفقرة (4).

الجهل، وزيادة الوعي بخطورة التغيّر المناخي. وكذلك القضاء على الفقر، وهو من أهم الأولويات التي يجب أنْ تتغلب عليها البلدان النامية، إذ إنَّ وجود الفقر يولِّد جميع المشاكل؛ سواء منها الاجتماعيَّة أم الاقتصاديَّة أم الثقافية، الأمر الذي يتطلَّب وضع إجراءات تتعلَّق بالتمويل والتأمين، ونقل التكنولوجيا لتلبية احتياجات البلدان النامية، وتمكينها من وضع سياسات تحدٌ من تغيّر المناخ [1]. ولأنَّأولوية البلدان النامية تختلف من دولة إلى أخرى، لذلك، يجب أنْ تُقاس هذه الأولوية وتُدرج وفق اعتبارات الأوضاع الخاصة المتمثِّلة بالخطورة التي تقع على تلك الدوَل من جراء التغيّر المناخي، وخطورة الدوَل النامية المتمثِّلة بالنشاط البشري على المناخ. وكذلك يجب أنْ توضع بالصورة الدوَل الأطراف التي تعتمد اقتصاداتها على إيرادات الإنتاج، أو التجهيز، أو التصدير، أو استهلاك الوقود الأحفوري [2]. أمَّا بالنسبة للتعاون الدولي للدول النامية، فيجب أنْ يتم وفق المجالات التالية الذكر:

1 - تطوير وتبادل مواد التعليم والتوعية العامة، بشأن تغيّر المناخ، وآثاره الضارة على العالم بأسره، وعلى الدوَل الأكثر تضرراً من جراء هذا التغيّر، والذي يؤدِّي إلى كارثة بشريَّة نعجز عن وصفها، ويصعب تحمّل عواقبها.

2 - تطوير برامج تعليميَّة وتدريبيَّة وتنفيذها، بما في ذلك تعزيز المؤسَّسات الوطنيَّة، وتبادل الخبراء والفنّيين المختصين والمعنيّين بالتغيّر المناخي، وبالخصوص في البلدان النامية لكي تطوّر من مهاراتها للتصدِّي لهذه الظاهرة والمحافظة على البيئة والمناخ من التغيّر، والذي يشكِّل خطراً كبيراً على الإنسان وسلامته.

أمَّا بالنسبة للبلدان الأقل نمواً، فإنَّ الالتزامات التي تقع عليها هي نفس الالتزامات التي تقع على الدوَل النامية، ولكن يجب أنْ توضع احتياجاتها في الاعتبار، وحسب الأولويَّة، سواء بالتمويل أم النقل أم التكنولوجيا.

يتبيَّن ممّا تقدَّم، أن هذه الالتزامات مشتركة ومتباينة بين الدوَل بشكل

(1) المرجع نفسه، المادة (4)، الفقرة (8).

(2) المرجع نفسه، المادة (4) الفقرة (10).

عام، وهذا المبدأ ينسجم مع ما جاء في مؤتمر «ستوكهولم» للبيئة البشريَّة لسنة 1972؛ حيث ذكر هذا المبدأ في جملة المبادئ التي قد أوردها مع التأكيد على عدم المساس بالقيم والعادات لكلِّ بلد، الأمر الذي يعني أنَّ الالتزامات التي تقع على الدوَل متباينة نوعاً ما [1].

وكذلك أشير إلى هذا المبدأ في إعلان قمَّة الأرض عام 1992. وقد تأكَّد هذا المبدأ وتعزَّز أيضاً في اتِّفاقيَّة تغيّر المناخ؛ حيث وُضعَ ضمن المسؤوليات العامة والمشتركة على الدول، وضمن المبادئ الأساس. وكذلك أعيد التأكيد عليه في بروتوكول «كيوتو» عام 1997الذي أكَّد على أنَّ هناك أهميَّة مشتركة، والتزامات مشتركة، وكذلك متباينة بين الدول [2]. وكذلك أكَّد الفقهاء، وأجمعت أغلب الدوَل على تبنّيه، وهذا ما أعرب عنه الموقف الأوروبي الداعم والمؤكّد له؛ حيث اعتبره يساعد على تحمل المسؤوليَّة المشتركة، وتحمّل جميع الأعباء للوصول إلى الهدف الأساس للاتِّفاقيَّة. أمَّا الجانب الأمريكي، فعلى الرغم من أنَّه لعب دوراً كبيراً في التوعية البيئيَّة، لكنه كان الجانب الرافض - ربَّما دائماً - لمثل هكذا مبادئ والتزامات؛ إذ كان يرغب في أنْ تكون كافة الالتزامات متساوية وعامة ؛ حيث إنّهم كانوا يرون أنَّها تكون أكثر قوَّة لضمان الامتثال ونجاح الاتِّفاقيَّة. وقد تعود أسباب هذا الموقف إلى طبيعة الحياة الأمريكية التي لا تقبل المساس بالاقتصاد، سواء من حيث الإنتاج أم الاستهلاك. ما يعني تغليب العمل القومي على العمل الدولي وهو الأمر الذي يترك عادة إلى تقديرات الحكومات الوطنيَّة؛ وبالتالي، فهذا ما دفع بالولايات المتَّحدة إلى الامتناع عن التوقيع على العديد من الاتِّفاقيات الدوليَّة حول البيئة علماًأنَّ الإدارة الأمريكيَّة تطبّق ذلك دون المصادقة عليه، وذلك بسبب الوضع السياسي الخاص بها، حيث ترجع دائماً إلى تصويت

---

(1) المبدأ (23) من إعلان «ستوكهولم» للبيئة البشريَّة «دون المساس بالمعايير التي قد يتفق عليها المجتمع الدولي أو المقاييس التي سيتعين تحديدها على المستوى الوطني، يتعين في جميع الحالات مراعاة القيم السائدة في كلّ بلد، ومدى إمكانية تطبيق المقاييس التي ثبتت صحتها بالنسبة للبلدان الأكثر تقدماً، إلاَّ أنَّها قد تكون غير متناسبة، وذات تكاليف اجتماعيَّة غير مبررة في الدوَل النامية».

(2) لمزيد من التفاصيل: راجع المادة (3) من بروتوكول كيوتو الملحق باتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ، الأمم المتَّحدة 2005.

مجلس الشيوخ الأمريكي [1]. غير أنَّ الإجماع الدولي على اعتماد هذا المبدأ وعدم الأخذ بالمنظور الأمريكيدفع بالدول إلى تأكيد هذا المبدأ، واعتماده في بروتوكول «كيوتو» الملحق باتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لتغيّر المناخ [2]. ممَّا تقدم، تبيّن أنَّأهم الالتزامات التي تضمَّنتها اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ، لم تحدِّد بشكل واضح آلية تنفيذها، وكذلك لم يتمخَّض عنها أي مسؤوليَّة دوليَّة تفرض على الدوَل الأطراف في حالة عدم الالتزام بتنفيذها. الأمر الذي ينبغي بحثه للاطِّلاع على الآليات التي اعتمدت لتطبيق تلك الاتِّفاقيَّة ومعرفة مدى قوَّة إلزاميتها.

الفرع الثاني

آليات تطبيق اتِّفاقيَّة تغيّر المناخ

يُعتبر مؤتمر «ريو دي جانيرو» من أهم المؤتمرات الدوليَّة في مجال حماية البيئة وتطوير القانون البيئي[3]؛ حيث تمّ فيه اعتماد عدَّة اتِّفاقيات دوليَّة بيئيَّة أساسيَّة، تهدف إلى تغيير النهج التقليدي في إدارة التنمية، والحفاظ على البيئة والمناخ، وكان من بينها - بالإضافة إلى إعلان ريو - اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة بشأن تغيّر المناخ، واتِّفاقيَّة التنوُّع البيولوجي[4]. وتُعتبر قضيَّة تغيّر المناخ، وكذلك قضيَّة تقلّص طبقة الأوزون الأكثر عالمية من بين

---

(1) مارك جيدويت، التطوُّر التدريجي لمفاوضات البيئة من «ستوكهولم» إلى ريو دي جانيرو، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجيَّة، محاضرة ألقيت يوم الثلاثاء الموافق 16 أيار/مايو 2000، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص14.

(2) لمزيد من التفاصيل راجع المادة (10) من بروتوكول كيوتو.

(3) عبد الناصر زياد هياجنة، أستاذ القانون المشارك في الجامعة الأردنية، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئيَّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص239.

(4) التنوع البيولوجي: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها النظُم الأيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائيَّة؛ لمزيد من التفاصيل راجع الاتِّفاقيَّة بشأن التنوُّع البيولوجي المادة (2).

المشكلات البيئيَّة، ولذلك كان الهدف الأساس في الاتّفاقيَّة هو تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي المتعلِّقة بهما عند مستوى يحول دون تفاقمها جراء تدخّل الإنسان [1]. وقد حدَّدت الاتِّفاقيَّة في مختلف بنودها عدَّة آليات من أجل ذلك، سواء أكانت آليات على شكل مبادئ أم التزامات تقع على الدوَل والتي أخذت أشكال متعدّدة، كإعداد التقارير، ونقل الخبرات، ونقل التكنولوجيا، ولكن الآلية المهمَّة، والتي سوف تكون محوراً مهماً هي الموارد والآلية الماليَّة، ولذلك تنقسم هذه الآليات حسب التالي:

أولاً: الموارد الماليَّة

إنَّ حشد التمويلات، واستغلال الأسواق، وإطلاق الابتكارات، من العوامل الرئيسة لتنفيذ الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة. إذ إنَّ الموارد الماليَّة لا يمكن أنْ تتحقَّق من دون اقتصاد وأسواق وصناعات ومهارات تكنولوجيَّة، وللوصول إلى اقتصاد وسوق وتكنولوجيا متميِّزة، لا بدّ من وجود أموال داعمة، تطوّر هذه العملية. وهذا الأمر ينطبق تماماً على عمليتي التخفيف والتكيّف اللتين هما جزء لا يتجزأ من أهداف الاتِّفاقيَّة. أمّا أساس الموارد الماليَّة لتحقيق أهداف الاتِّفاقيَّة فهو المنح أو المساعدات ذات الأساس التساهلي، ومن ضمنها نقل التكنولوجيا[2]. ومن البلدان المتقدِّمة التي يقع عليها التزام تقديم الموارد الماليَّة المتعلِّقة بتنفيذ الاتِّفاقيَّة؛ حيث إنَّ البلدان النامية هي المستفيد من هذه الموارد[3]. ومن دون إطار متعدد الأطراف، لن يكون بوسع العالم تجنُّب التغيّرات المناخيَّة، وحتى إطار العمل المتعدِّد الأطراف لن يكون قادراً على تحقيق أي نتائج ما لم تدعمه أهداف وطنيَّة، وسياسات تتَّفق مع الأهداف النهائيَّة للاتفاقيَّة، كما هو الحال مع ميزانيَّة حل مشكلة الكربون التي تُعدّ أحد القضايا الأساس التي تتطلَّب إطار عمل متعدِّد الأطراف لما بعد 2012 [4]. ولضمان حسن تنفيذ وتطبيق

---

(1) لمزيد من التفاصيل راجع المادة (2) من الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة للأمم المتَّحدة بشأن تغيّر المناخ.

(2) المادة (11)، الفقرة (1) من الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة للأمم المتَّحدة بشأن تغيّر المناخ.

(3) المرجع نفسه، المادة (11)، الفقرة (5).

(4) تقرير التنمية البشريَّة، محاربة تغيّر المناخ، التضامن الإنساني في عالم منقسم، عن برنامج الأمم المتَّحدة الإنمائي 2007/2008، ص103.

الاتِّفاقيَّة، يجب أنْ تكون هناك التزامات في الموارد الماليَّة، لكي تطبق بشكل صحيح، دون المساس بمبدأ سيادة الدوَل في التعاون الدولي. وهنا، سنوضح نوعين من الالتزامات الماليَّة لتطبيق آلية العمل في الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة:

1 - التزامات على الصعيد الداخلي بتقديم الموارد الماليَّة.

2 - التزامات على الصعيد الدولي بتقديم موارد مالية للدول النامية.

على الرغم من أنَّ الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة للأمم المتَّحدة، بشأن تغيّر المناخ، لم تُشر بشكل تفصيلي وصريح إلى الموارد الماليَّة، وإنَّماأشارت لها بشكل ضمني، ضمن الاتِّفاقيَّة عبر استخدام اصطلاح «تعبئة الموارد» [1]. رغم أنَّ هذه الموارد هي أساس النهوض في الحماية الدوليَّة للمناخ؛ إذ نصل من دونها إلى إفساد للمناخ، حيث إنَّ الفقر يؤدِّي إلى إفساد البيئة والمناخ، وإفساد المناخ يؤدي - بدوره - إلى الفقر. ما يعني أنَّ ثمّة ترابطاً وثيقاً بين الموارد الماليَّة وحماية المناخ. لذلك تبدو الحاجة ماسة لتوفير الموارد الماليَّة من الدوَل كافة، وبالخصوص الدوَل المتقدمة تجاه الدوَل النامية. ولكن، ما مدى وفاء الدوَل المتقدّمة بتقديم تلك الموارد؟ وما مدى الالتزام الدولي بالوصول في تنفيذها إلى تطبيق أغراض الاتِّفاقيَّة، وهدفها الأساس المتعلِّق بتثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى محدّد لا يتجاوزه؟ وماهي الآلية الماليَّة لتنظيم تلك الموارد حتى يمكن استثمارها؟

ثانياً: الآلية الماليَّة

إنَّ نجاح أي عمل يتطلَّب وجود دعم مالي لا يمكن التصدِّي للكوارث الطبيعيَّة ومجابهتها من دون توافر الإمكانات الماليَّة والتكنولوجيَّة؛ حيث إنَّ كلفة الكوارث الطبيعيَّة المرتبطة بتغيّر المناخ تزيد على ثلاثة مليارات دولار فقط ما بين عامي 1990 و1995. أمَّا ما أعقب تلك الفترة من الكوارث فكلفتها أضعاف ذلك بكثير، وكمثال على ذلك إعصار «هايان» في الفلبين،

(1) لمزيد من التفاصيل راجع المادة (7)، فقرة (2)، البند (ج) من اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة بشأن تغيّر المناخ.

الذي اعتُبر مؤشراً على التغيير الخطير للمناخ، حيث امتدَّت آثاره بعد الفلبين إلى الهند وبنغلادش [1]. وقد تناولت اتِّفاقيَّة الأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ أُسُس الآلية الماليَّة، والمسؤوليات المترتبة عليها، حيث أكَّدت على:

1 - إنَّ مسؤوليَّة تقرير السياسات والأولويات البرامجيَّة، ومعايير الأهليَّة والتعهد بتشغيلها تقع على مؤتمر الأطراف.

2 - التوازن بين جميع الأطراف ضمن نظام شفاف لإدارة شؤونها.

3 - على الدوَل الأطراف وضع هذه الأساليب والسياسات، لغرض التحقيق، والتوصل إلى آلية مالية صحيحة من ضمنها:

1 - ضمان المشاريع الممولة للتخفيف والحد من تغيّر المناخ، والتي تتَّفق مع السياسات.

2 - إيجاد حلول بديلة في حالة عدم نجاح تلك الطرُق والسياسات.

3 - تقوم الجهة المسؤولة عن عملية التمويل بتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف.

4 - تحديد المبالغ المطلوبة والمستحقة لغرض تغطية الاتِّفاقيَّة وتنفيذها سنوياً، ومدى الالتزام بتلك الموارد.

4 - إنَّ الأموال المقدمة من الدوَل المتقدِّمة توجب على الدوَل النامية الاستفادة منها، ووضع آلية لإدامتها [2].

5 - إنَّ مرفق البيئة العالميَّة، وهو الجهاز التابع لبرنامج الأمم المتَّحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتَّحدة للبيئة، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، هي الكيانات التي يعهد إليها بتشغيل تلك الآلية،

---

(1) كريستوفر فلأفين وأوديل تونالى، مناخ الأمل، استراتيجيات جديدة من أجل استقرار الجو في العالم، الدار الدوليَّة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، د. م.، 1998، ص47.

(2) لمزيد من التفاصيل راجع المادة (11) من اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة بشأن تغيّر المناخ.

ووضع السياسات وفق ما جاء أعلاه [1]. ورغم استلام مرفق البيئة العالميَّة تشغيل الآلية الماليَّة للاتِّفاقيَّة بصورة مؤقتة، إلاَّ أنَّهذا المرفق لم يقم بكافة واجباته، وذلك لعجز الموارد الماليَّة فيه.

ورغم إنشاء الصندوق الأخضر للمناخ لجمع الموارد الماليَّة، إلاَّ أنَّ هذا الصندوق مازال خالياً من دون أي دعم من الدول، رغم أنّه تَمَّ التأكيد على دعمه في مختلف المؤتمرات الدوليَّة، حيث تمّت الدعوة إلى القضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المُستدامة من خلال دعم النظُم الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة للوصول إلى موارد كافية ودعماً للدول النامية. كما أكَّد الأمين العام للأمم المتَّحدة على ضرورة التمويل للمناخ من أجل التصدي للتغيّرات المناخيَّة، وطالب بدعم للصندوق الأخضر، لتشجيع الاستثمارات المحليَّة والدوليَّة، ودعا المستثمرين والشركات للانضمام إلى جهود القطاع العام، وفي إشارة إلى فراغ الصندوق الأخضر وصفه «بالصدفة الفارغة» داعياً إلى تفعيله بالكامل، إذ لا يمكن تقديم الدعم، وتطوير جهود التكيّف والتخفيف من دونه [2].

يتّضح مما تقدّم، أنَّ الالتزامات الدوليَّة المشتركة - وإنْ كانت متباينة في اتِّفاقيَّة تغيّر المناخ، وآليات تطبيق الاتِّفاقيَّة - إلاَّ أنّها لم تكن ذات قوَّة ملزمة، وأنَّ المُّدة المقرَّرة للاتِّفاقيَّة يمكن أنْ يُقال: إنَّها انتهت دون أدنى فائدة، باستثناء ترسيخ مبادئ للعمل. أمَّا الانبعاثات، فقد ازدادت، بدلاً من أنْ تنخفض في الانبعاثات بسبب عدم الالتزام. الأمر الذي يتطلَّب وجود قوَّة مُلزمة، لتطبيق الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة لمؤتمر الأطراف، علماً أنَّ هذه الاتفاقية تقرّ بالحق في التوصُّل إلى اتِّفاق مُلزم من خلال المؤتمرات أو من خلال الاتِّفاق على بروتوكول، ووضع التزامات جدّية على الدوَل المتقدِّمة.

---

(1) لمزيد من التفاصيل راجع المادة (21)، الفقرة (3)، من الاتِّفاقيَّة أعلاه.

(2) الأمين العام للأمم المتَّحدة بان كي مون وقت الزيارة الساعة 12: 35 تاريخ 2013/12/20:

http://www.un. org/arabic/news/story. asp?NewsID=19919#. Ush699IW0e8

المطلب الثاني

الالتزامات العامة في ضوء بروتوكول كيوتو

لقد بات معروفاً – بعد بروتوكول «كيوتو الذي تطلَّب سنتين من المفاوضات وثماني سنوات للمصادقة عليه – أنَّ السبب الأساس في تغيّر المناخ، هو زيادة تركيز ثاني أوكسيد الكربون، والميثان، وأوكسيد النيتروز، وغير ذلك من الغازات الدفيئة، حيث كان هدف هذا البروتوكول هو التحديد الأكثر دقَّة للالتزامات في خفض الانبعاثات من قبَل الدوَل المتقدِّمة، لأنَّ هذه الالتزامات كانت غامضة في اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ[1]. وبما أنَّالتطوُّرات التي أدَّت إلى زيادة التغيّرات المناخيَّة والتي كادت تدمر النظُم الأيكولوجيَّة، ودمَّرت استمرار التنمية المُستدامة، وأدَّت إلى فقدان كميات كبيرة من الطاقة المتجدِّدة، وتراجع كبير في مواردها [2]. وإذا كان المقصود بالالتزامات العامة بموجب بروتوكول كيوتو هو الالتزامات التي تشمل جميع الدوَل الأطراف المتقدِّمة والنامية [3]. فإنَّ البروتوكول لم يفرض على الدوَل النامية التزامات، وإنَّما أدخلها في ذلك لتأكيد التزاماتها السابقة، وللتأكيد على مبدأ المسؤوليات المشتركة. وإنْ كانت متباينة في أولوياتها، وأهدافها، وظروفها التنموية [4]. الأمر الذي يتطلَّب معرفة نوع الالتزام في ضوء بروتوكول «كيوتو»، ومدى وفاء الدوَل بالتزاماتها من خلال الامتثال للبروتوكول والآليات التي اتُّبعت للوفاء بالالتزامات. وللوصول إلى معرفة الآليات وكيفية الامتثال، رأينا أنْ نقسِّم هذا المطلب إلى فرعين رئيسين:

الفرع الأوَّل: الامتثال لبروتوكول كيوتو.

الفرع الثاني: الآليات المرنة في البروتوكول.

---

(1) مصطفى كمال طلبة ونجيب صعب، أثر تغيّر المناخ على البلدان العربية، تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية، د. م.، 2009، ص33.

(2) عامر طراف، المسؤوليَّة الدوليَّة والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المُستدامة، الطبعة الأولى، مجد/المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص74.

(3) سلافة طارق، مرجع سابق، ص94.

(4) راجع المادة (10) من بروتوكول كيوتو.

الفرع الأوَّل

الامتثال لبروتوكول كيوتو

إنَّ ضمان تنفيذ أي اتِّفاقيَّة دوليَّة، يتمثَّل في وضع آليات للامتثال. وكذلك في وجود هيئة قادرة على متابعة هذه الآليات، وتقدير وتقييم مدى الامتثال لها. وما يترتَّب على عدم الامتثال من نتائج قانونيَّة في حالِ عدم الوفاء بالالتزامات الواردة، غير أنَّامتثال الدوَل لأي اتِّفاقيَّة يرتبط بمبدأ السيادة ارتباطاً وثيقاً، علماً أنَّ هذا المبدأ من أهم العقبات التي تواجه القانون الدولي في التطبيق. وقد ظهرت مدارس ونظريات، اختلفت حول طبيعة الامتثال، وكيفية خضوع الدوَل للقانون الدولي في هذا الشأن. وقبل الدخول في بحث الامتثال لبروتوكول «كيوتو»، لا بدّ من إلقاء لمحة سريعة على هذه النظريات والتعريف بالامتثال. فالنظريات تنقسم إلى نظريتين أساسيتين: أولاً: النظرية التقليدية؛ وثانياً: النظرية الحديثة.

أوَّلاً: النظرية التقليدية

تنطلق هذه النظرية من فكرة السيادة المُطلقة التي تعني عدم دخول الدوَلِ في اتِّفاقيَّة ما لم تكن لها مصلحة ذاتية فيها؛ أي إنَّ الدولة مُطلقة التصرُّف، لا تتقيَّد بشيء، سوى إرادتها. ما يعني أنَّ أي اتِّفاقيَّة قد توقَّع عليها، لا تكون مُلزمة بتنفيذها ما لم تكن هنالك مصلحة. كما أنَّ من حقها استخدام القوَّة لفرض سيادتها [1]. غير أنَّ هذه النظرية لم تلبث أنْ وُجِّهت لها انتقادات جعلت الدوَل بعدها مقيَّدة بقواعد القانون الدولي العام في كافة الأصعدة والظروف.

ثانياً: النظرية الحديثة

تقوم هذه النظرية على مبدأ سيادة الدولة، على أنَّ المصلحة الدوليَّة، وحماية المجتمع الدولي ضمن أي اتِّفاقيَّة، هي مسؤوليَّة مشتركة على الجميع. وهذه النظرية هي تعزيز لمبدأ التعاون المشترك على أساس أنَّ الدولة ليست

(1) لمزيد من التفاصيل راجع: سلافة طارق، الحماية الدوليَّة للبيئة، مرجع سابق، ص157.

كياناً مستقلاً عن المجتمع الدولي؛ وبالتالي، فهي تمثّل لكافة الالتزامات في مختلف الاتّفاقيات، ومنها: الاتّفاقيَّة الإطاريَّة وبروتوكولها الملحق بها، باعتبارهما يهدفان إلى تحقيق مصلحة جماعية؛ وبالتالي، فالامتثال هو مسؤوليَّة على الجميع. بمعنى آخر، إنَّ الامتثال يستند إلى المعنى المرن للمسؤوليَّة، الذي يعتمد على تنفيذ الدوَل للالتزامات طوعاً دون إكراه. أنَّ القانون الدولي وخصوصاً في اتّفاقيَّة تغيّر المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها يعتمدان على الامتثال؛ وبالتالي، فإنَّ وعي الدول، سواء على صعيد الحكومات أم مواطنيها، هو الذي يحتم الامتثال لمثل هذه الاتّفاقيات والبروتوكولات المهمة، وخاصة ما يتعلق منها بالبيئة والمناخ. وهنا، لا بدّ من الإشارة إلى أنَّ الامتثال في القانون المدني والمعاهدات الدولية يعتمد على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقات البيئية [1]. الأمر الذي من خلاله يمكن تعريف الامتثال بأنَّه وفاء الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها، بموجب اتّفاق بيئي متعدد الأطراف، وبأي تعديلات على ذلك [2].

يتبيّن ممَّا تقدَّم، أنَّ نظام الامتثال هو مجموعة من القواعد والإجراءات التي تساعد على تشجيع الامتثال لأي اتّفاقيَّة دوليَّة أو بيئيَّة. من خلال هذا التعريف، نستخلص أنَّ أهداف الامتثال هي كالتالي [3]:

1 - مساعدة الأطراف في مواجهة الصعوبات التي قد تجدها حين الوفاء بالتزاماتها، من خلال تقديم أنواع مختلفة من المساعدات.

2 - تحديد أنواع الصعوبات التي يمكن أنْ تواجه الدوَل الأطراف لتجنُّب حدوثها.

3 - تشجيع الأطراف على الامتثال، من أجل ضمان نجاح الاتّفاقيَّة.

---

(1) برنامج الأمم المتَّحدة، لجنة التفاوض الحكوميَّة لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، الدورة الأولى، استوكهولم، ص4.

(2) برنامج الأمم المتَّحدة للبيئة، المبادئ التوجيهية الخاصة بالامتثال، الدورة الاستثنائية الخاصة، 2002، ص2.

(3) صلاح عبد الرحمن، سلافة طارق الشعلان، الامتثال في الاتّفاقيات البيئيَّة المتعددة الأطراف، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 15، الإصدار 9، بغداد، 2006، ص155.

وخلاصة القول هي إنَّ الامتثال يستند إلى المسؤوليَّة المرنة التي يتمُّ الاعتماد فيها بالدرجة الأساس على ما تقدِّمه الدوَل من تقارير دورية، تقيِّم فيها امتثالها[1]. والامتثال لبروتوكول «كيوتو» يتم من خلال إنشاء هيئة خاصة بذلك؛ حيث أكَّدت الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ على إنشاء هيئة استشارية متعدِّدة الأطراف، لحلِّ المسائل المتعلِّقة بتنفيذ الاتِّفاقيَّة [2]. كذلك بروتوكول «كيوتو» في المادة الثامنة عشرة منه إلى مؤتمر الأطراف إقرار الآليات والإجراءات، لمعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول. واستناداً لما تقدَّم، فقد تَمَّ في مؤتمر الأطراف الرابع (Cop4) الذي عُقِدَ في «بوينس آيرس» 1998، تشكيل فريق عمل أُطلق عليه مجموعة العمل المشتركة وعُهدالعمل على إنشاء نظام للامتثال، من أجل تنفيذ الأطراف للالتزامات المقرَّرة بالبروتوكول[3]. وضع فريق العمل هذا مسودة قرار تتضمَّن إنشاء هيئة خاصة تعنى بمراقبة امتثال الدوَل الأطراف[4]. وبعد ثلاث سنوات، وبالتحديد في مؤتمر الأطراف السابع في عام 2001، تَمَّ تبنّي نظام للامتثال بموجب وثيقة مراكش التي حدَّدت إجراءات عدم الامتثال من مختلف الجهات. وهذا ما سوف نتناوله لاحقاً. ولكن السؤال الآن هو: هل حدَّ الامتثال والآليات المتَّبعة من تفاقم تغيّر المناخ؟ وماهي الأضرار الناجمة عن عدم الامتثال للاتِّفاقيَّة والبروتوكول الملحق بها؟ الإجابة على هذين السؤالين تتطلَّب دراسة الآليات المتَّبعة في البروتوكول والتي نصَّ عليها البروتوكول صراحة.

الفرع الثاني

الآليات المتَّبعة في بروتوكول «كيوتو»

يكمن أساس نجاح الالتزام الدولي في أنَّ لكلٍّ من الأطراف، نظام

---

(1) صلاح عبد الرحمن، سلافة طارق، مرجع سابق، ص159.

(2) راجع المادة (13) من الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة للأمم المتَّحدة بشأن تغيّر المناخ.

(3) بشير جمعة، الحماية الدوليَّة للغلاف الجوي، مرجع سابق، ص214.

(4) لمزيد من التفاصيل راجع: سلافة طارق، مرجع سابق، ص174.

عمل فاعلاً. ولا يمكن إحراز هذا النجاح إلاَّ بواسطة تنفيذ جميع الأطراف التزاماتها وواجباتها[1]. ومن المعروف أنَّه لتنفيذ قواعد أية اتِّفاقيَّة بيئيَّة دوليَّة، تقليديَّة لا بدّ من وجود آلية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات، يمكن اللجوء إليها في حال انتهاك بند من بنودها. ويمكن التعبير عن هذا الإجراء من خلال اللجوء إلى التحكيم أو من خلال أجهزة مختصَّة لحلِّ الخلافات البيئيَّة[2]. وهذا ما تضمَّنته عدَّة اتِّفاقيات بيئيَّة كاتِّفاقيَّة فيينا لحماية طبقة الأوزون، واتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ؛ حيثأقرَّتا اللجوء إلى محكمة العدل الدوليَّة[3] في حال فشل المفاوضات. أمَّا بالنسبة لبروتوكول «كيوتو» فالآليات المُتَّبعة فيه، كانت مرنة، بحيث إنَّها يمكن أن تعرف بأنَّها تسمح بخفض الانبعاثات مع مراعاة التكاليف الاقتصاديَّة، وتحقيق أهداف الاتِّفاقيَّة بأقل الخسائر الممكنة[4]. وذلك من خلال آلية التنمية النظيفة، والتنفيذ المشترك للبروتوكول، وتجارة الانبعاثات، فهل يمكن أنْ يتم التوصُّل إلى الهدف الأساس للبروتوكول، وهو تخفيض الانبعاثات من خلال هذه الآليات؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه.

أوَّلاً: آلية التنمية النظيفة

لقد حدَّدت المادة (12) من بروتوكول «كيوتو» آلية للتنمية النظيفة، وهي تنصُّ على مساعدة الدوَل المتقدِّمة للدول النامية من خلال تحقيق التنمية المُستدامة، ومن خلال تطبيق الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة، وتنص - كذلك - على تخفيض انبعاثات الدوَل المتقدِّمة، من خلال الالتزام بحدود التخفيض[5]؛ وبالتالي، يمكن القول: إنَّآلية التنمية النظيفة هي من أهم الوسائل التي

(1) روبين ووشبورن، تنفيذ التزامات 2010، هل يشكل الالتزام الدولي حقيقة واقعة ؟ نشرة خاصة صادرة عن برنامج الأوزون 2009 ،(UNEP DTIE)، ص7.

(2) غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص117 - ص118.

(3) سنة 1993 أنشأت محكمة العدل الدوليَّة غرفة خاصة لحل الخلافات البيئيَّة، غسان الجندي، المرجع نفسه، ص120.

(4) نرمين السعدني، مرجع سابق، ص207.

(5) المرجع نفسه، ص207.

استخدمها بروتوكول «كيوتو» للحد من ظاهرة تغيّر المناخ [1]، إذ من خلال هذه الآلية يمكن التوصل إلى توازن في تركيز التركيب الكيميائي للغلاف الجوي عبر توحيد الجهود بين الدوَل المتقدمة والدول النامية، والتي تُعدّ أكثر الدوَل تضرراً من جراء هذا التغير.

ويقصد - أيضاً - بآلية التنمية، العمل على تطوير مختلف المشاريع للمحافظة على البيئة في الدوَل الفقيرة، كمشاريع الطاقة وحماية الغابات [2]. وللوصول إلى هذه الآليات يجب المشاركة في العمل على مشاريع خفض الانبعاثات من خلال التالي:

1 - نقل وتوطين تكنولوجيا نظيفة إلى الدوَل النامية من أجل خفض انبعاثاتها.

2 - إصدار شهادات حول نسب الخفض، تصدر على شكل بطاقات ائتمان، يطلق عليها: شهادات خفض الانبعاثات.

3 - على دول المرفق الأوَّل استخدام شهادات لخفض الكربون، توضح المساهمة في تحقيق نسب الخفض المحَّددة، وفقاً لهذا البروتوكول، وذلك عن طريق القيام بشراء أسعار تحدِّدها أسواق الكربون [3].

وتتمثَّل الشروط اللازمة للمشاركة في مشاريع آلية التنمية النظيفة بما يلي:

1 - موافقة الدوَل الأطراف على تلك المشاريع، للحصول على التراخيص الوطنيَّة ؛ ويجب أنْ تكون ذات فائدة في الحّد من ظاهرة الاحتباس الحراري.

---

(1) سلافة طارق، مرجع سابق، ص97.

(2) بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحدّ من تغيّر المناخ باستخدام الآليات المرنة التي نص عليها بروتوكول «كيوتو» 1997، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونيَّة والسياسية، العدد1، العراق، 2010، ص287.

(3) لمزيد من التفاصيل راجع: أمل حسن، آليات التنمية النظيفة وخفض الانبعاثات، الجمهورية العربية السورية، دمشق، 2009، ص11.

2 - يجب أنْ تستند إلى مشاريع شفافة ومحددة وواضحة لصيانة خطوط الأساس للانبعاثات والحفاظ عليها.

3 - يجب أنْ تخضع تلك المشاريع إلى الرقابة، من خلال بيانات دقيقة.

4 - وضع تصاميم لوصف خطوط الأساس، وخطة المراقبة، وتدليل التأثيرات البيئيَّة [1].

لقد تمخَّضت مفاوضات الدوَل الأطراف في بروتوكول «كيوتو» عن مجموعة من المبادئ، والقواعد التوجيهية التي يجب أنْ تؤخذ بعين الاعتبار، خلال تنفيذ مشاريع آلية التنمية النظيفة ومنها [2]:

1 - مبدأ الإنصاف: أي التوزيع العادل للأنشطة والمشاريع، وكفالة أوجه المساواة بين الدوَل النامية والمتقدمة، من خلال دعم الدوَل النامية في التنمية.

2 - عدم تسيير الأموال المحقَّقة من المشاريع القائمة للحدِّ من الانبعاثات، الناتجة عن مشاريع آلية التنمية، لغير سياسات التكيُّف إزاء التغيّر المناخي. وذلك لضمان حسن امتثال الدولة في جزء من التزاماتها [3].

3 - الشمولية: أي من خلال تغطية جميع المشاريع لتحقيق الفائدة.

4 - عدم التمييز، ومنع تشويه المنافسة: أي إنَّه لا يجوز استبعاد أي طرف مدرج في المرفق الأوَّل، لضمان عدم الحيادة في مشاريع آلية التنمية النظيفة.

5 - للدول النامية الحق برفض أو قبول المشاركة بمشاريع آلية التنمية.

---

(1) لمزيد من التفاصيل: بشير جمعة عبد الجبار، الحدّ من تغيّر المناخ باستخدام الآليات المرنة، مرجع سابق، ص293.

(2) سلافة طارق، مرجع سابق، ص100.

(3) راجع المادة (12)، الفقرة (3) من بروتوكول «كيوتو».

6 - يجب أنْ يكون التمويل من الأطراف المُدرجة في المرفق الأول. الاستقلالية الماليَّة لتلك الدول.

يُلاحظ من البروتوكول، أنَّ لهذه الآلية أهمية كبيرة، إذ تُعدّ أوَّل مخطط عالمي من نوعه يساعد على الاستثمار والائتمان، ويشرف عليه مجلس تنفيذي، مسؤول في نهاية المطاف أمام البلدان التي صادقت على البروتوكول. وقد تَمَّ تسجيل حوالي (645) مشروعاً، حتى2 أيار/مايو2007 في أكثر من (44) بلداً، وهي تشمل مجموعة من القطاعات، بدءاً بالطاقة المتجدِّدة، والزراعة وانتهاءً بالصناعات الكيميائية. وكان من المتوقَّع أن تكسب هذه المشاريع (810) ملايين وحدة من وحدات خفض الانبعاثات حتى عام 2012. كما أنّه من المتوقَّع الموافقة على مشاريع أخرى، لتصل إلى (1.9) بليون وحدة[1]. واصلت آلية التنمية النظيفة نموها في نهاية فترة الالتزام الأُولى، إذ بلغ عدد أنشطة المشاريع المسجلة (4601) نشاطاً في (78) بلداً، ويخضع حوالي (3275) مشروعاً آخر لعملية التصديق [2]. كما أنَّ من أهم التطبيقات لآلية التنمية النظيفة مشروع «مطمر النفايات في إمارة الشارقة»، وهو من المشاريع التي تهدف إلى تنفيذ مشاريع استثمارية، بغرض تحقيق التنمية المُستدامة، والمحافظة على البيئة. وقد اعتُمد هذا المشروع من قِبَل اللجنة العليا الآلية التنمية النظيفة لدولة الإمارات العربية المتَّحدة[3]. ومن أهم ما يتميَّز به هذا المشروع هو المساعدة في تحويل المحيط الحيوي، داخل مرمى النفايات، وتهوئته، للمساعدة على الحدّ، ما يساعد في الحدّ من الأبخرة المتصاعدة من هذه النفايات. وإلى جانب هذا المشروع، هنا كأول وأكبر

---

(1) ايفو دي بوير، الأمين التنفيذي لاتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ، آليات للمساعدة على الحدّ من الانبعاثات، على الموقع الإلكتروني:
www. un. org/arabic/climatechange/backgroundlmechanisms. shtml.
وقت الزيارة الساعة 10: 10pm، تاريخ 2014/2/3 بوابة عمل منظومة الأمم المتَّحدة في مجال تغيّر المناخ.

(2) لمزيد من التفاصيل راجع: FCCC/KP/CMP/2012/3 (Part I) page4.

(3) لمزيد من التفاصيل راجع: الإمارات تستخدم التقنيات التكنولوجيَّة للتخلص من الملوثات العضوية المتطايرة، على الموقع الإلكتروني:
http://www.startimes. com/f. aspx?t=12603168 بتاريخ 2008/10/24، ساعة 11: 41، وقت الزيارة ساعة 8: 30PM بتاريخ 2014/2/4.

مشروعات آلية التنمية النظيفة على مستوى العالم الذي افتُتح في الإسكندرية في يناير/كانون الثاني 2007، وهو مشروع لإزالة «أوكسيد النيتروز» (N2O) من عادم غازات مصنع الحامض، مصنع أبو قيره للأسمدة. وتبلغ نسبة خفض الانبعاثات الكربون في هذا المشروع (8.1) مليون طن سنوياً، من ثاني أوكسيد الكاربون المكافئ. وكذلك افتتاح مشروع بتمويل من بنك التعمير الألماني بتكلفة (38.3) مليون يورو مدعمة بمنحه قدرها (69.1) مليون يورو، ويهدف لمعالجة (50) متراً مكعباً من المياه المكثفة، الناتجة من قسم تنقية الهواء. وهذا المشروع سيُدرج مصر تحت مظلة آلية التنمية، خلال فترة حتى 2012 [1].

ثانياً: تجارة الانبعاثات

يقتصر الإتجار في وحدات خفض الانبعاثات - فقط - على الدوَل المتقدمة؛ حيث يُسمح بشراء وحدات خفض الانبعاثات بين الدوَل والشركات[2]. وقد حدَّد البروتوكول هذه الآلية، معطياً لمؤتمر الأطراف صلاحية التحديد والتحقق والتبليغ والمحاسبة عن الإتجار في الانبعاثات [3]. وهذه الآلية نابعة عن مؤتمر الأطراف (COP2)، وهي تُعدّ اليوم من أهم المزايا الاقتصاديَّة للدول، وقد طرحتها الولايات المتَّحدة الأمريكية سنة 1996. ومن أهم مميزاتها:

1 - تقوم بخفض الانبعاثات عبر الجهد الوطني، وهي بهذا تصل إلى مستوى تحدّد فيها التزاماتها ضمن البروتوكول [4].

2 - الاستفادة من الفائض في الانبعاثات، ومساعدة الدوَل العاجزة عن تنفيذ التزاماتها.

3 - تساعد في حماية البيئة وتحفز على زيادة إمكانيات الدوَل في ذلك. وبالتالي، يتم العمل على التصدي لظاهرة التغيّر المناخي.

---

(1) وزارة الدولة لشؤون البيئة، الإدارة المركزية للإعلام والتوعية البيئيَّة، إفتتاح أول وأكبر المشروعات الآلية النظيفة على مستوى العالم، على الموقع الإلكتروني: www. eeaa. gov. eg/eg، تاريخ الزيارة: 2014/2/5.

(2) نرمين السعدني، مرجع سابق، ص207.

(3) راجع المادة (17) من بروتوكول كيوتو.

(4) بشير جمعة، الحدّ من تغيّر المناخ، مرجع سابق، ص294.

ورغم أنَّ أغلب الدوَل لم تعارض هذه الآلية في المؤتمر، ووافقت كلّ من الدوَل المتقدمة على اعتمادها. لكن الموقف الأوروبي أبدى نوعاً من التحفظ، إذ رفض إدخال الدوَل النامية في آلية تجارة الانبعاثات ضمن فترة الالتزامات الأولى (2008 - 2012)، وذلك حتى لا تدفع الدوَل الفقيرة والنامية تكاليف التغيّر المناخي بدلاً من الدوَل المتقدمة [1]. أما بالنسبة للدول النامية والدول الـ (77) فقد أبدت موافقة ضمنية على هذه الآلية؛ ولكنَّهاأكَّدت على ضرورة تحديد نطاق هذه التجارة، ووضع مبادئ وقواعد لها، قبل بحث المشاريع التي قد تدخل ضمن نطاقها. ورغم موافقة أغلبية الدوَل على هذه الآلية لكن هناك انتقادات وجهت لها، ومنها:

1 - يصعب ضمان امتثال الدوَل الأطراف، والتحقق من مصداقيتها.

2 - عدم بذل أي جهود وطنية من أجل التخفيف والحد من التغيّر المناخي.

ومن أهم التطبيقات على آلية تجارة الانبعاثات، الهيئة الألمانية لتجارة الانبعاثات ومقرها في «المصلحة الإتحادية للبيئة». وهي الهيئة الوطنيَّة المسؤولة عن تنفيذ تجارة الانبعاثات على الصعيد الأوروبي، بالنسبة للمنشآت الثابتة، وحركة الطيران. ومن أهم ما تقوم به هو:

1 - منح تراخيص الانبعاثات وإصدارها.

2 - مراقبة تقارير الانبعاثات.

3 - إدارة السجل الخاص بالانبعاثات.

4 - إدارة المشروعات المتعلقة بآليات التنفيذ المشترك، وآلية التطوير التقنية [2].

---

(1) لمزيد من التفاصيل، راجع سلافة طارق، مرجع سابق، ص108.

(2) المركز الألماني للإعلام، ووزارة الخارجيَّة الألمانية، تجارة الانبعاثات، الترجمة: والتحرير، المركز الألماني للإعلام (ألمانيا/انفو almania info) في 5/4/2012، على الموقع الإلكتروني: http://www.almania.diplo.de/Vertretung/almania/ar/__pr/BuReg/2012__PM__BuR.eg/05__04__2012__Emissionshandel__pm.html?archive=2512988; visit: 5/2/2014.

ولهذه الهيئة دور كبير في خفض الانبعاثات، إذ خفَّضتها بما يعادل (450) مليون طن من غاز ثاني أوكسيد الكربون من خلال (1649)، مؤسسة تعمل في مجال الطاقة والصناعة في ألمانيا. وقد كانت ألمانيا من أكثر الدوَل التزاماً بتجارة الانبعاثات في عام 2011؛ حيث استطاعت خفض نسبة (2) بالمائة في منشآت الحرق الضخمة و(6) بالمائة في منشآت الحرق المتوسطة، مقارنة بعام 2010 قياساً بالنمو الاقتصادي الألماني[1]. وكذلك يُعدّ الاتِّفاق الذي حصل مع البنك الدولي في إطار تمويل الكربون بشأن طمر النفايات الصلبة في مصر هو الأوَّل من نوعه؛ إذ بموجب هذا الاتِّفاق تبيع الجهة المنوط بها تنفيذ المشروع، وهي الشركة المصرية لتدوير المواد الصلبة (إيكارو) لصندوق الكربون الأوروبي الذي يديره البنك الدولي (325480) طناً من مكافئ ثاني أوكسيد الكربون من تخفيضات غازات الاحتباس الحراري[2]. ففي أواخر 2008، وخلال (90) يوماً من بدء العمليات، بدأ إنتاج السماد المتولِّد لبيعه لمشترين في مجالات الزراعة والبستنة. وهذا المشروع يعود بمنافع اجتماعيَّة واقتصاديَّة وبيئيَّة، ويترك أثراً إيجابياً على المناخ العالمي، ذلك أنَّ الغاز المنبعث عن مدافن القمامة يعتبر رابع أكبر الانبعاثات التي تولد غازات الاحتباس الحراري، هذا بخلاف ثاني أوكسيد الكربون.

ثالثاً: التنفيذ المشترك

إن هذه الآلية هي متأصلة عن اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ؛ حيث أكَّدت هذه الاتِّفاقيَّة على مبدأ الالتزامات المشتركة وإنْ كانت متباينة - وكذلك - أكَّدت على إعطاء الدوَل الأطراف حقّ تنفيذ السياسات والتدابير المختلفة والمشتركة لتأمين مقتضيات الاتِّفاقيَّة، وتحقيق

---

(1) لمزيد من التفاصيل راجع: المركز الألماني للإعلام، ووزارة الخارجيَّة الألمانية، تجارة الانبعاثات، مرجع سابق.

(2) ايمان وهبي، انيتا جوردون، أول اتِّفاق للبنك الدولي في إطار تمويل الكربون بشأن طمر النفايات الصلبة، على الموقع الإلكتروني:

http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/NEWSARABIC/0,,contentMDK:21829417~pagePK:64257043~piPK:437376~theSitePK: 105; visit:

الهدف النهائي لها [1]. كما أكَّد البروتوكول على آلية التنفيذ المشترك، وأجاز نقل الانبعاثات الناجمة عن المشاريع التي يمكن من خلالها خفض الانبعاثات البشريَّة. ولكنه، وضع لذلك شروطاً، يمكن إدراجها كالتالي [2]:

1 - أنْ يحظى المشروع بالموافقة من الدوَل الأطراف.

2 - أنْ يكون للمشروع أهمية، تساعد في خفض الانبعاثات، وإتاحة وسائل جديدة من خلاله.

3 - عدم حصول الطرف غير الملتزم بالمادتين الخامسة والسابعة على أي وحدات خفض.

4 - يجب أنْتكون هناك إجراءات محلية من قِبَل الدولة، لأغراض خفض الانبعاثات، بحيث تكون هذه الآلية مُكملة ومعززة لها.

إنَّ هذه الآلية اعتمدت للخروج من الضغوطات السياسية، وخاصة الاقتصاديَّة التي هي لصيقة بالدول في تنفيذ التزاماتها أمام البروتوكول. وتساعد هذه الآلية الدوَل على تقليل التكاليف والوفاء بالتزاماتها. ويمكن تعريف هذه الآلية على أنَّها مشاريع تقوم بها الدوَل الصناعيَّة لصالح دول أخرى[3]. ويشير التقرير السنوي للجنة الإشراف إلى حصول التنفيذ المشترك[4]، إذ إنَّ الحالة الماليَّة للتنفيذ المشترك خلال الفترة المشمولة بالالتزام الثانية لبروتوكول «كيوتو». أبعدته كلّ البعد عن فترة الالتزام الثانية التي أعطته في

(1) راجع المادة (4)، الفقرة (1)، والمادة (3)، الفقرة (3)، من اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيِّر المناخ.

(2) راجع المادة (6)، الفقرات (أ، ب، ج، د) من بروتوكول كيوتو.

(3) بشير جمعة عبد الجبار، الحدّ من تغيِّر المناخ باستخدام الآليات المرنة، مرجع سابق، ص286.

(4) لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك: وهي لجنة تتولى الإشراف على جملة أمور، ومن بينها: التحقق من خفض الانبعاثات أو تعزيز إزالتها نتيجة المشاريع المنفذة بموجب المادة (6) من بروتوكول كيوتو، وقد انشأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بموجب المقرر (10/م/أا - 01)، الدورة التاسعة، وارسو 11 - 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك، ص3، FCCC/KP/CMP/2013/4.

الوقت نفسه أهمية كبيرة، تتلخَّص كالتالي:

1 - ضعف الطلب على أرصدة التنفيذ المشترك، من خلال ضعف استمرار مستوى الطموح في أهداف خفض الانبعاثات التي حدَّدها الأطراف. وذلك لأنَّه ما زالت هنالك وحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة التي مازال يتعيَّن إصدار جزء كبير منها، والتي أتاحها بروتوكول كيوتو لأطراف المرفق الأوَّل.

2 - التغيِّرات الحاصلة على الصعيد الوطني؛ إذ إنَّ الجهات التي تدير وحدات التنفيذ المشترك، وهي الكيانات التي يغطيها نظام الاتِّحاد الأوروبي للإتجار بالانبعاثات، ترى أنَّ الأرصدة الدوليَّة التي يمكن أن تستخدم خلال فترة الـ (13) سنة تمتد من 2008 إلى 2020 والتي تقدر بحوالي (1600) مليون وحدة [1].

3 - عدم التيقّن من الإمدادات المستقبليَّة بوحدات خفض الانبعاثات. إذ لا يمكن إصدار وحدات خفض الانبعاثات المتصلة بتقليص الانبعاثات، وإزالتها المحقَّقة، خلال فترة الالتزام الثانية، أو من خلال تحويل وحدات الكميات المُسندة أو وحدات الإزالة، والتي لم يكن يتوقع إصدارها إلاَّ بعد عام 2006، على العكس ما حدث في مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، والتي طالبت بحلول سريعة لمواصلة وحيازة خفض الانبعاثات [2].

كلّ هذه الأمور، تشكِّل تهديداً جوهرياً للتنفيذ المشترك. وتتطلَّب إدخال تغييرات جديدة وكبيرة على هذه الآلية، نظراً لكونها من الآليات المهمَّة للمستقبل.

وإنَّ من أهم التوصيات التي قدَّمها المؤتمر:

---

(1) مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مرجع سابق، ص 6، FCCC/KP/CMP/2013/4

(2) مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مرجع سابق، ص 6، FCCC/KP/CMP/2013/4

1 - إنشاء نظام اعتماد موحَّد لكلٍّ من الآليتين القائمتين على المشاريع، في إطار البروتوكول، وهما: آلية التنمية النظيفة، وآلية التنفيذ المشترك؛ إذ تعتقد لجنة الإشراف بأنَّ اعتماد موحَّد يساعد في تقليص حجم الأعباء التنظيميَّة، وكل تكاليف المعاملات.

2 - وضع معايير إلزامية خاصة بالأطراف المعنيَّة، وخطوط أساس موحَّدة، ووصف لدورة مشاريع التنفيذ المشترك [1].

أما الأهداف التي سعت اللجنة إلى تحقيقها فتكمن في ما يأتي:

1 - المساهمة الفعالة في التطوير المستقبلي للتنفيذ المشترك، من خلال إعداد توصيات لما بعد عام 2012.

2 - تحقيق المزيد من التطبيق المستمر للتنفيذ المشترك.

3 - مواصلة الترويج للآلية. للاستمرار في نجاحها؛ إذ إنَّمجموع وحدات خفض الانبعاثات الصادرة في إطار التنفيذ المشترك من سنة 2008 إلى سنة 2013 وصل إلى (809330496) وحدة[2].

وتُعدّ الإنجازات المتحققة في إطار التنفيذ المشترك أثناء فترة الالتزام الأوَّل، والتي أقرَّت بموجب بروتوكول «كيوتو»، والتي كانت (547) مشروعاً من مشاريع المسار (1) و(52) مشروعاً من مشاريع المسار (2)، و(11) كياناً مستقلاً، و(849) مليون وحدة قبل نهاية عام 2012، هي من أهم الإنجازات في إطار التنفيذ المشترك [3]. ولكن، يجب التشديد على مرحلة الالتزام الثانية، بموجب بروتوكول «كيوتو» لبلوغ هدف الاتِّفاقيَّة والبروتوكول. وكذلك

(1) مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مرجع سابق، ص8، FCCC/KP/CMP. 2013/4.

(2) لمزيد من التفاصيل راجع المرجع نفسه، ص13.

(3) مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، الدورة التاسعة، وارسو11 - 22 تشرين الثاني 2013، البند (5) من جدول الأعمال، المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك، الإرشادات المتصلة بالتنفيذ المشترك، ص1 - 2، FCCC/KP/CMA/2013/L. 3.

يتطلَّب الأمر زيادة في تمويل الأعمال المتعلِّقة بالتنفيذ المشترك.

ولكن رغم وجود هذه الآليات وتحقيق مستوى - ربما يكون جيداً - في الحدّ من تغيّر المناخ، فإنَّ الكوارث التي تصيب العالم اليوم، وخصوصاًكإعصار «هايان» الذي ضرب الفلبين والذي بلغت حجم الخسائر فيه (13) مليار دولار، وتهجير ألف من العوائل، وخطورة وجود (20) إعصاراً كلّ عام. ذلك كلّه يتطلَّب حماية المواطنين قبل وقوع الكوارث. خاصة أنَّ التقرير الأخير للفريق الحكومي المعني بتغيّر المناخ، أكَّد على ظاهرة احترار المناخ، ودور السلوك الإنساني فيه، وقد أعطاه عنوان: «تغير المناخ 2013 قاعدة العلوم الفيزيائية» (1).

هذا كلّه يؤكّد الخطورة التي يتعرّض لها كوكبنا من جراء التغيّر المناخي، وخصوصاً الدوَل النامية المتأخرة نوعاً ما في هذا المجال، والتي تواجه الخطر الأكبر جراء التغيّر.

مجمل القول: إنَّالأساس القانوني للالتزام الدولي بحماية المناخ، والذي يتمثَّل في اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ لسنة 1992، وبروتوكول «كيوتو» لسنة 1997. فقد اتَّسمت الاتِّفاقيَّة بتحديد المبادئ والقواعد العامة لحماية المناخ، والتي تتجسَّد في التنمية المُستدامة، والدعم والتعاون الدولي؛ ومعرفة دور المؤتمرات الدوليَّة في بلورة قواعد جديدة للحماية، وكيفية اتِّفاق الدوَل على إنشاء صك قانوني، جديد للوصول إلى تحقيق أهداف بروتوكول «كيوتو»؛ وأيضاً في طريقة طرح الاتِّفاقيَّة لمشكلة المناخ، وترسيخ وإنشاء قواعد ونظام قانوني للحماية الدوليَّة للمناخ. وفي الوقت نفسه، دفعت بالدول إلى تشريع قوانين وطنية لحماية المناخ. ولكن المأخذ على هذه الاتِّفاقيَّة أنَّها لم تحدِّد طريقة امتثال مُلزمة بها، ولم تضع آليات واضحة من النواحي الماليَّة والتكنولوجيَّة التي طرحتها الاتِّفاقيَّة، وإنَّما جاءت على شكل تمهيد، أو كقاعدة تستند إليها الاتِّفاقيات الأخرى. أمَّا بالنسبة للبروتوكول، فقد ساعدت الآليات المرنة التي تضمَّنها في تحقيق

(1) لمزيد من التفاصيل راجع، https: //www. un. org/ar/climatechange/، وقت الزيارة الساعة 3: 35ص، بتاريخ 2014/2/6.

نجاح كبير له وللاتّفاقية؛ إذ من دونها لم تكن مشكلة المناخ اليوم ستحظى بهذه الأهمية. أيضاً كان ثمَّة دور مهم للمؤتمرات التي سميت بمؤتمرات الأطراف بوصفها اجتماع الأطراف في بروتوكول «كيوتو» لما نتج عنها من أحكام، وإنشاء التزامات جديدة، دفعت بتمديد عمل البروتوكول إلى فترة التزام جديدة. وأيضاً، كان لها دور في إنشاء الصندوق الأخضر ودعمه. أما بالنسبة للالتزامات، فقد وردت في الاتّفاقيَّة الإطاريَّة مجموعة من الالتزامات المتنوعة التي قسمت إلى: عامة (الدول المتقدمة النمو والدول النامية)، وخاصة اقتصرت مجموعة منها على الدوَل المتقدِّمة. وكان من أبرز الالتزامات المشتركة، وإنّ كانت متباينة. وقد تَمَّ التعرُّف على الآليات المتَّبعة في الاتّفاقيَّة والتي من ضمنها الموارد الماليَّة، والآلية الماليَّة. وتَمَّ التعرُّف على الالتزامات التي وردت في البروتوكول. بما فيها بروز نظام الامتثال للبروتوكول الذي أكمل النقص الذي انتاب الاتّفاقيَّة الإطاريَّة. وأيضاً تعرفنا إلى الآليات التي اتَّبعها البروتوكول، سواء منها آلية التنمية النظيفة، أم تجارة الانبعاثات، أم التنفيذ المشترك. وخلاصة القول: إنَّ البروتوكول ساعد في استمرار العمل على مواجهة خطر تغيّر المناخ ضد الدوَل المُعترضة على البروتوكول. وهو يُعدّ بداية للتوصل إلى اتّفاق نهائي لحلِّ مشكلة تغيّر المناخ. رغم عجزه عن تحقيق الكثير من الأهداف، وهو الأمر الذي يدفع إلى المطالبة باتّفاق جديد مُزمع عقده عام 2015. لإيجاد مزيد من الآليات، ووضع أحكام جديدة، تُلزم الدوَل على الوفاء بالتزاماتها. ولكن، هل يُعدّ البروتوكول غير مجد نوعاً ما في ردع وعقاب الدوَل الأطراف في حال مخالفة البروتوكول؟ وهل هناك مسؤوليَّة جراء هذه المخالفة ؟ هذا ما سوف نجيب عليه في الفصل الثاني، عبر التعرُّف إلى المسؤوليَّة الدوليَّة عن تغيّر المناخ؟ والإجراءات البديلة للمسؤوليَّة.

الفصل الثاني

المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الناجمة عن تغيّر المناخ

تمهيد وتقسيم:

تنتج المسؤوليَّة الدوليَّة عن إخلال الدولة التي تتمتَّع بسيادة كاملة[1] على أرضها، على اعتبار أنَّ الدوَل التي تكون ناقصة السيادة لا تُسأل عن الأضرار التي تنجم عنها. ولذلك تُعدّ المسؤوليَّة الدوليَّة من أهم موضوعات القانون الدولي، وخصوصاً في موضوع البيئة والمناخ. وتستند المسؤوليَّة الدوليَّة إلى قاعدة أنَّ كلّ فعل غير مشروع يسبِّب ضرراً للغير، يُلزم فاعله بإصلاحه[2]. ولكن هناك أضراراً لا يمكن إصلاحها بسهولة، كالأضرار الناتجة عن سوء استخدام الطاقة الذرية، والأضرار الناجمة عن التلوُّث البيئي، والأضرار الناتجة عن تغيّر المناخ، والأضرار التي تلحق الأذى بالمناخ[3]، خاصّة أنَّالأضرار البيئيَّة والمناخيَّة لا تقف عند حدود معيَّنة، ولا يمكن تحديد حجم الأضرار التي قد تنتج عنها. ولأنَّ هذه المسؤوليَّة جديدة نوعاً ما فمن الضروري تحديدها لمعرفة ما إذا كانت كافية للحد من الأضرار البيئيَّة أم أن هناك حاجة لنظام بديل للمسؤوليَّة، يحدُّ من وقوع تلك المخاطر والأضرار المناخيَّة.

---

(1) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص317.

(2) المرجع نفسه ص318.

(3) جابر إبراهيم الراوي، المسؤوليَّة الدوليَّة عن أضرار تلوث البيئة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1983، ص19.

ولتحديد نوع المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الناجمة عن تغيّر المناخ، يتطلب الأمر تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين:

المبحث الأوَّل: المسؤوليَّة الدوليَّة الناجمة عن تغيّر المناخ.

المبحث الثاني: إجراءات عدم الامتثال، كبديل لنظام المسؤوليَّة.

المبحث الأوَّل

المسؤوليَّة الدوليَّة الناجمة عن تغيّر المناخ

إنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة هي أحد أهم الأركان الأساس للنظام القانوني، سواء أكان هذا على الصعيد الدولي أم الداخلي [1]. إذ بمقتضاها، تلتزم الدولة المنسوب إليها الضرر بإصلاح ما ترتَّب على فعلها غير المشروع حيال الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدَّها، والتي تضرَّرت منه [2]. ولأنَّ نشأة المسؤوليَّة الدوليَّة الناجمة عن الأضرار البيئيَّة حديثه نوعاً ما. وهي في تطور مستمر، لذلك لا بدّ من توضيح دقيق لها، خصوصاً ضمن مجال البحث، وهو مجال التلوُّث. وكذلك نرى أنّه لا بدّ من معرفة النتائج المترتِّبة عن تلك الأضرار الناتجة عن الأفعال غير المشروعة، التي تؤدِّي إلى تغير المناخ. وللإجابة على ذلك يتطلب الأمر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين:

المطلب الأوَّل: تطوُّر المسؤوليَّة الدوليَّة في مجال التلوُّث.

المطلب الثاني: النتائج المترتِّبة عن الأضرار الناجمة عن تغيّر المناخ.

المطلب الأوَّل

تطور المسؤوليَّة الدوليَّة في مجال التلوُّث

إنَّ حماية البيئة من التلوُّث، لا تقتصر على السيطرة على أنواع التلوُّث، والحد من آثارها؛ بل يجب أنْ تمتد إلى معاقبة الفاعل، وإلزامه بإصلاح الضرر. الأمر الذي يتطلَّب وضع قواعد ومبادئ واضحة للمسؤوليَّة الدوليَّة عن

---

(1) ناظر أحمد منديل، المسؤوليَّة الدوليَّة عن مضار التلوُّث العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونيَّة والسياسية، العدد 3، السنة 1، العراق، 2009، ص302.

(2) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتَّحدة، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص868 - 869، دن.

الأضرار البيئيَّة، موضع التطبيق[1]. والمعروف أنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة قد مرت بعدَّة مراحل ساعدت على تطوُّرها؛ حيث كانت تُعدّ مشكلة من المشاكل التي يواجهها القانون الدولي[2]. رغم أنَّ العديد من الاتِّفاقيات حاولت أن تزيل هذا الغموض، وتخفِّف من مشكلة مفهوم المسؤوليَّة، ومن هذه الاتِّفاقيات، اتِّفاقيَّة فيينا الخاصة بالأضرار الناجمة عن الطاقة النووية لسنة 1963، الاتِّفاقيَّة الخاصة بالمسؤوليَّة المدنية في ميدان النقل البحري للمواد النووية لعام 1981، واتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982، واتِّفاقيَّة «بازل» المتعلِّقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود[3]. ولكن، قبل التطرُّق إلى ما جاء في تلك الاتِّفاقيات حول المسؤوليَّة الدوليَّة، لا بدّ من استعراض أهم النظريات التي ظهرت في أواخر القرن السابع عشر، والتي أحدثت تطوُّراً مهماً في مبدأ المسؤوليَّة الدوليَّة، ما يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسين:

الفرع الأوَّل: النظريات العامة للمسؤوليَّة الدوليَّة.

الفرع الثاني: المسؤوليَّة الدوليَّة وفقاً للاتِّفاقيات الدوليَّة، والتشريعات الوطنيَّة.

الفرع الأوَّل

النظريات العامة للمسؤوليَّة الدوليَّة

أوَّلاً: نظرية الخطأ كأساس للمسؤوليَّة

إنَّ الفقه الدولي له أهمية بالغة في بحث نظرية المسؤوليَّة الدوليَّة. وكان له أثر كبير في بروزها، حيث أعطاها دوراً كبيراً في مجال المسؤوليَّة

---

(1) سهير إبراهيم حاجم، الآليات القانونيَّة الدوليَّة لحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، بيروت، 2013، ص59.

(2) عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحريَّة والحفاظ عليها من أخطار التلوُّث، دراسة قانونيَّة في ضوء اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لسنة 1982، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1985، ص103.

(3) كمال حماد، مرجع سابق، ص14.

الدوليَّة، جعلها تعتبر أساس المسؤوليَّة [1]. وتقوم هذه النظرية على أساس أنَّ الدولة التي تخطئ هي مَنْ تقع عليها المسؤوليَّة. وتُعدّ هذه النظرية من النظريات التقليدية أو القديمة، التي تقوم وفق شروط تتضمَّن ارتكاب عمل مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي وأنْتكون المخالفة قد ألحقت أضراراً بالدولة المدَّعية. علماً أنَّ أوَّل من قام بنقل نظرية الخطأ هذه من القانون الداخلي إلى القانون الدولي هو الهولندي «جروتيوس» في القرن الثامن عشر [2]. وقد تناول عدد من فقهاء القانون هذه النظرية كأساس لقيام المسؤوليَّة، ومنهم: » جورج سل» و» جابريل سالفيول» . إذ أكَّدوا على أنَّه من غير الطبيعي أن نتحدَّث عن المسؤوليَّة من دون خطأ [3]. وكذلك أكَّد القضاء الدوليون لفترة من الفترات على هذه النظرية كأساس للمسؤوليَّة الدوليَّة في قضيتين متعلقتين بمواطنين أمريكيين، كانا يقيمان في المكسيك سنة 1880، إذ اعتبرت أنَّ حكومة المكسيك مُهملة في عدم ملاحقة ومعاقبة مُرتكب الحادث [4]. ورغم أنَّ هذه النظرية قد لاقت اهتماماً من قِبَل البعض، ورغم تأثُّر الفقه الدولي بها، إلاَّأنَّها لاقت - في الوقت نفسه - العديد من الانتقادات. ومن أبرزها: صعوبة إثبات التقصير في القانون البيئي الدولي، من حيث إمكانية سيطرة الدولة على أنشطة التلوُّث. وذهب اتِّجاه آخر إلى أنَّ المسؤوليَّة لا تستند إلى الخطأ في حالات الإهمال التي تُرتِّب ضرراً بيئياً[5]. وكذلك اعتبر أنَّ العمل الضار يتَّفق مع القانون الداخلي، حين يتعارض مع القانون الدولي. كذلك رأى أنَّ هناك صعوبة في تحديد الفاعل للتلوث، وخاصة إذا كان هناك

---

(1) ينظر: كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسئولية الدوليَّة عن الأضرار البيئيَّة أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، بيروت، 2009، ص29.

(2) محسن عبد الحميد افكيرين، النظرية العام للمسؤوليَّة الدوليَّة عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص16.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص17.

(4) محسن عبد الحميد افكيرين، النظرية العام للمسؤوليَّة الدوليَّة عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، مرجع سابق، ص20.

(5) ينظر: صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص221.

أكثر من مشترك؛ إذ لا يمكن تحديد نصيب كلّ مشترك[1]. الأمر الذي يُثبت - حسب رأيهم - عدم صلاحية النظرية التقليديَّة في اعتبار الخطأ أساس المسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة، رغم أنَّ هذه النظريّة ما زالت سارية المفعول في بعض الحالات التي توجد فيها المسؤوليَّة الدوليَّة. ولكن رغم هذا كلّه، لا يمكن الاعتماد على هذه النظرية، كأساس للمسؤوليَّة الدوليَّة، إذ إنَّ خرق، وانتهاك القاعدة الدوليَّة شرط أساس لتحمّل الدولة المسؤوليَّة. وهنا، يجدر بالبحث عن أساس متين لقيام المسؤوليَّة الدوليَّة، وفقاًللتطوُّرات العلميَّة، والتقدم الصناعي، وزيادة النشاطات التجاريَّة، وزيادة الانبعاثات إلى الغلاف الجوي، وكذلك دخول الآليات التي تحدثّنا عنها في الصفحات السابقة، كتجارة الانبعاثات، والتنفيذ المشترك، والتنمية النظيفة، ما يؤكِّد على صعوبة إثبات الخطأ؛ بالاستحالة إثباته. هذه الأمور كلّها دفعت إلى ظهور عدَّة نظريات، تقابل نظرية الخطأ، وتحاول دحضها. ومن هذه النظريات: نظرية العمل غير المشروع أو الفعل غير المشروع، التي تُعدّ العنصر الأساس للمسؤوليَّة المدنية الناشئة عن الأفعال الشخصية، إذ إنَّ الأصل هو عدم الإضرار بالغير، مع التمتُّع بكافة حرية التصرف. وهذه النظرية اعتُمدت في القانون الخاص والقانون المدني [2]. وما يهمنا هو النظريات التي استُخدمت كأساس للمسؤوليَّة الدوليَّة البيئيَّة والمناخيَّة. والواقع، إنَّ نظرية العمل غير المشروع، هي نظرية سائدة في الفقه، والقضاء الدوليين؛ حيث أخذت مكان نظرية الخطأ، إذ عبَّر عن ذلك «روسو» بقوله: إنَّ الأساس الوحيد للمسؤوليَّة الدوليَّة هو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي [3]. وكذلك أكَّدت أحكام القضاء الدولي على فكرة المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأعمال غير المشروعة [4].

(1) عمر محمود عبد الرحمن اعمر، قانون البيئة حماية البيئة محلياً ودولياً، الطبعة الأولى، د. ن.، عمان، 2008، ص271.

(2) موفق حمدان الشرعة، المسؤوليَّة المدنيَّة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة أعدّت لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأوَّل، بيروت، 2003، ص15.

(3) صالح عطية سليمان الفرجومي، أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة ضد التلويث، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، د. ت، ص682.

(4) ينظر: صالح عطية سليمان، مرجع سابق، ص682.

وكذلك أكَّدته محكمة العدل الدوليَّة، ولجنة القانون الدولي. ومن أهم تلك النظريات التي أخذت صدىً واسعاً بهذا الشأن نظرية المخاطر التي سوف يتم تبيانها.

ثانياً: نظرية المخاطر كأساس للمسؤوليَّة

لقد ازدادت المخاطر، وزادت الأضرار من جراء التطوُّر في الاختراعات العلميَّة في شتى الميادين. ولم تعد المسؤوليَّة تقتصر على أساس الخطأ. ولذلك أصبحت الوسائل القانونيَّة عاجزة عن إصلاح الأضرار الناجمة عن تلك المخاطر [(1)]. ما دفع إلى البحث عمَّا أُطلق عليه اسم المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة، أو نظرية المخاطر أو المسؤوليَّة الموضوعيَّة. ويُعدّ الفقيه «تربيل» أوَّل من أسَّس لفكرة المسؤوليَّة الدوليَّة على أساس المخاطر، كما يُعدّأول المنتقدين لنظرية الخطأ رغم استبعادها [(2)]. وتتلخَّص نظرية المخاطر بأنَّها تقوم على أساس الخطر، وليس على أساس الخطأ. وهي تعبير عن التطوُّر في اتِّجاه فقهاء القانون الدولي العام نحو المسؤوليَّة الدوليَّة، مع تسليمه بأنَّ أساس المسؤوليَّة الدوليَّة، كقاعدة عامة، هو الفعل غير المشروع؛ غير أنَّه إذا صدر فعل يمثِّل خطورة من دولة في ظروف استثنائية، تترتَّب عليه أضرار تصيب دولة أخرى، فإنَّ ذلك الفعل الذي قامت به تلك الدولة وإنْ كان مشروعاً، أساس المخاطر ينطبق عليه؛ وبالتالي، تحمل الدولة التي صدر الفعل عنها تبعته [(3)]. وتُعدّ هذه النظرية هي الحل الأمثل للمشكلة، إذ اعتبرت أنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة تقوم بمجرَّد وقوع الضرر؛ وبالتالي لا لزوم لإثبات الخطأ أو عدم مشروعية الفعل لدى مُرتكبه؛ بل يكفي إثبات السببيَّة بين الفعل والضرر. وقد أخذت هذه النظرية أبعاداً مهمة في مجال التلوُّث البيئي، وأُدخلت في كثير من الاتِّفاقيات [(4)].

---

(1) صالح عطية سليمان، مرجع سابق، ص694.

(2) ينظر: رشاد عارف يوسف، المسؤوليَّة الدوليَّة عن أضرار الحروب الإسرائيلية، القسم الأول، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الجامعة الأردنية، الأردن، 1984، ص70.

(3) ميساء محمد فرحات، التعاون الدولي في إطار الاتِّفاقيات الدوليَّة، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بيروت، 2010، ص271.

(4) محمد جبار اتويه، المسؤوليَّة الدوليَّة عن التلوُّث البيئي في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بيروت، 2011، ص77.

يتَّضح – هنا – أنَّ هذه النظرية قد حاولت أنْ تتلاءم مع متطلبات التطوُّر التكنولوجي والثورة الصناعيَّة ؛ إذ إنَّها لم تشترط وجود الخطأ أو الإهمال لتحقُّق المسؤوليَّة ؛ بل اعتبرت أنَّها تتحقّق بمجرد حصول الضرر(1). وكذلك تحقق هذه النظرية فائدتين: الأولى وقائية، تمنع الأنشطة ذات الأخطار التي تضر بالبيئة، والثانية التعويض عن تلك الأضرار الناشئة عن أنشطة بشريَّة(2). وهذا ما دفع بالعديد من الاتِّفاقيات الدوليَّة والتشريعات الوطنيَّة إلى الأخذ بهذه النظرية وتطبيقها؛ إذ إنَّها تشكل قوَّة للحدّ من تغيّر المناخ وتتيح وسائل جديدة للحدّ من ذلك التغيّر، وفقاً للمسؤوليَّة الدوليَّة.

الفرع الثاني

المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الناجمة عن تغيّر المناخ وفقاً للاتِّفاقيات الدوليَّة والتشريعات الوطنيَّة

إذا كانت المبادئ العامة للمسؤوليَّة، تستند إلى إلزام الدوَل بعدم إلحاق أضرار بالبيئة، بما يتجاوز المنطقة التي تدخل ضمن سيادتها، ووجوبالتزام الدوَل – بشكل عام – بالمحافظة على البيئة والمناخ (3)، فإنَّ ذلك يؤكِّد أنَّ هناك عرفاً دولياً للمسؤوليَّة الدوليَّة، والوطنيَّة، لحماية البيئة والمناخ، مرت هذه المسؤوليَّة بعدَّة مراحل، سواء من خلال النظريات السالفة الذكر، أم من خلال الاتِّفاقيات الدوليَّة والتشريعات الوطنيَّة. وهذا ما سوف نفصّله كالتالي:

أوَّلاً: المسؤوليَّة الدوليَّة وفقاً للاتِّفاقيات الدوليَّة

كان لاتِّفاقيَّة فيينا الخاصة بالأضرار الناجمة عن الطاقة النووية لسنة

(1) ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص311.

(2) Handle. G. International liability of states of Marine pollution, C. Y. I. L, Vol. XXI 1983, P. 98.

(3) ينظر: وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤوليَّة الدوليَّة في حماية البيئة من التلوُّث، مجلة الكوفة للعلوم القانونيَّة، العدد10، المجلد1، الإصدار 10، العراق، 2011، ص11.

1963، دورٌ كبير في بروز المسؤوليَّة الناتجة عن الأضرار البيئيَّة، ما دفع بتطوُّر هذا النظام بشكل كبير في إعلان ستوكهولم [1]. إذ أكَّدت على أنَّ الدوَل هي التي تتحمَّل المسؤوليَّة عن أنشطتها الداخليَّة، مع عدم الإضرار ببيئة دولة أخرى، ويُعدّ هذا المبدأ من المبادئ المهمَّة في ترسيخ المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار البيئيَّة. على الرغم من أن اتِّفاقيَّة المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوُّث بالزيت لسنة 1969 قد أكَّدت المسؤوليَّة المشدَّدة (المطلقة) بالنسبة لملاك السفن المسبّبة للتلوّث، مع الأخذ بنظر الاعتبار بعض الاستثناءات من المسؤوليَّة، أي إنَّهاأخذت بالمسؤوليَّة المشدّدة في إيقاع عبء الإثبات على مالك السفينة وفي الأخذ بمبدأ المسؤوليَّة الدوليَّة المتعلقة بتلوُّث البحار، وفقاً لأعمالٍ لا يحظرها القانون الدولي، ولكنها تستند إلى أساس الضرر الناتج عن تلوُّث البيئة البحريَّة [2].

وقد تطوَّرت المسؤوليَّة، وفقاً للاتِّفاقيات الدوليَّة التي أخذت بمفاهيم مختلفة، خلال فترات ما بين السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، إذ اعتبر المناخ مشتركاً عالمياًوتجسيداً حيّاً لمفهوم التراث المشترك للإنسانية. كذلك صدرت مذكرة من المكلفين بالحماية، والحفاظ على البيئة، في حكومات الدوَل الأعضاء في الوحدة الأوروبيَّة، تضمَّنت الاهتمام بالشؤون البيئيَّة. الأمر الذي دفع بالمجلس الأوروبي إلى توجيه دعوة إلى الحكومات الأوروبية لتشريع قوانين للحدّ من الأضرار التي تلحق بالبيئة [3]. كذلك فإنَّ اللجان الدوليَّة، ومن ضمنها اللجنة العالميَّة للبيئة والتنمية في عام 1980، وضعت بصمات لتطوُّر المسؤوليَّة الدوليَّة ؛ حيث أشارت إلى مجموعة من المبادئ من

---

(1) المبدأ (21) من مبادئ إعلان استوكهولم 1972، بشأن البيئة البشريَّة للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتَّحدة ومبادئ القانون الدولي، حقّ السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئيَّة الخاصة، وهي تتحمَّل مسؤوليَّة ضمان أنَّ الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها، أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى، أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنيَّة » .

(2) صلاح خيري جابر العاني، الحماية الدوليَّة للتنوع الإحيائي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، 2004، ص132.

(3) عامر طراف، المسؤوليَّة الدوليَّة والمدنية في قضايا البيئة والتنمية، مرجع سابق، ص137.

خلال تحمُّل الدولة المسؤوليَّة، وفقاً لأي إخلال بالالتزامات الدوليَّة، الخاصة باستخدام الموارد الطبيعيَّة، وبالخصوص الأنشطة المحظورة دولياً. وتوالت الاتِّفاقيات لحماية البيئة والمناخ ووضع أساس للمسؤوليَّة الدوليَّة كاتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار واتِّفاقيَّة حماية طبقة الأوزون، لوضع أُسُس قانونيَّة للمسؤوليَّة، وحماية البيئة والمناخ من الدمار، ويُعدّ مؤتمر «ريو دي جانيرو» 1992 من أهم المؤتمرات الدوليَّة من حيث الأهميَّة الكبيرة للدول التي شاركت فيه؛ إذ إنَّه جمع بين الدوَل المتقدِّمة والدول النامية[1]، ربَّما للمرة الأولى في مثل هكذا مؤتمرات، وقد تمخَّض عن هذا المؤتمر عدَّة مبادئ، من أهمها: مبدأ المسؤوليَّة المشتركة والمتباينة، والاعتراف بمبدأ المسؤوليَّة الماليَّة على الدوَل المتقدِّمة، إضافة إلى مبدأ أنَّ المتسبِّب بالتلوُّث هو الذي يدفع التعويض [2]. وإقرار المبدأ الوقائي، وأيضاً إعطاء الحق للدولة في استغلال مواردها شرط عدم الإضرار ببيئة الدولة المجاورة [3]. كما أكَّد إعلان «ريو دي جانيرو» أنَّ على الدوَل واجب سنّ تشريعات فاعلة، للحدّ من الانبعاثات الداخليَّة والحفاظ على البيئة والمناخ [4]. كما أنَّ منأهم ما تمخَّض عن إعلان ريو هو اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ سنة 1994، وبروتوكولها الملحق بها عام 1997، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2005. كذلك كان لمشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤوليَّة الدوَل أثر كبير في تطوير أُسُس المسؤوليَّة الدوليَّة [5].

يتبيَّن مما تقدّم، أنَّ أساس قيام المسؤوليَّة الدوليَّة جاء وفقاً للاتِّفاقيات

---

(1) ينظر: عامر طراف، مرجع سابق، ص138.

(2) ميساء محمد فرحات، مرجع سابق، 291.

(3) المبدأ 2: «تملك الدولة، وفقاً لميثاق الأمم المتَّحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق في استغلال مواردها، وفقاً لسياساتها البيئيَّة والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دولة أخرى، أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنيَّة » ، إعلان ريو، بشأن البيئة والتنمية 1992.

(4) ينظر: المبدأ (11) من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

(5) ينظر: لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والخمسين، مسؤوليَّة الدول، مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في القراءة الثانية،

A/CN. 4/L. 600. 11/AUGUST2000.

الدوليَّة التي دعت إلى قيام مسؤوليَّة وطنية، وإدماج المسؤوليَّة البيئيَّة وفقاً لتشريعات الدوَل الداخليَّة وفي ما يلي سوف نذكر نماذج من تلك المسؤوليَّة لبعض الدوَل في اعتماد القوانين البيئيَّة، وسن التشريعات الخاصة بالبيئة.

ثانياً: المسؤوليَّة الدوليَّة وفقاً للتشريعات الوطنيَّة

لقد كان للمؤتمرات الدوليَّة البيئيَّة أثر كبير على التشريعات البيئيَّة الوطنيَّة [1]. رغم أنَّأغلب التشريعات الوطنيَّة، سبقت تلك المؤتمرات في التنبيه إلى المشاكل البيئيَّة. ولكن تلك الإشارة كانت بشكل طفيف، كقانون السيطرة على الدخان عام 1306 في بريطانيا، الذي أصدره الملك إدوارد الأوَّل في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي، والذي كان الغرض منه إيقاف استخدام الفحم في مدينة لندن، لما له من أضرار كبيرة على الصحَّة العامة[2]. وكذلك الأمر بالنسبة إلى فرنسا؛ إذ حظيت البيئة باهتمام غير عادي من قِبَل المشرّع الفرنسي الذي أصدر عدَّة قوانين وأنظمة لغرض حماية البيئة؛ فمنذ عهد نابليون سنة 1810 صدر مرسوم بالرقابة على المصانع التي تنفث كميات كبيرة من الدخان. وفي عام 1917 صدر قانون يقضي بتصنيف المنشآت أو المؤسَّسات الخطرة إلى قسمين: حيث أخضعها لنظامين من السيطرة المؤقتة والدائمة[3]. وتطوَّرت هذه القوانين بعد مؤتمر ستوكهولم (1972)، لتشمل مُجمل مفاصل الحياة. فعلى صعيد قانون البحار، أصدر المشرّع في 29حزيران/يونيو 1984 قانون صيد الأسماك في البحار العالميَّة وغيرها من القوانين.

والمعروف أنَّ الشعب الفرنسي من أكثر الشعوب حباً للبيئة، ولذلك من الطبيعي أنْ نجد في فرنسا العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة. وتُعدّ سنة 1972 سنة إصلاح في مختلف التشريعات الفرنسية ومنها ما يتعلّق بالبيئة، حيث استُحدثت وزارة للبيئة. وفي سنة 1976 أصدر المشرّع الفرنسي

(1) هيفاء حسن حبيب، حماية البيئة في القوانين العربية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، خلدة، 2013، ص44.

(2) نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص53.

(3) عارف صالح مخلف، الإدارة البيئيَّة الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلميَّة للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان/الأردن، 2007، ص132.

قانون حماية البيئة الذي شمل مختلف جوانب وسائل الحماية البيئيَّة[1]. وكذلك أكَّد الدستور الفرنسي الصادر في 14 أكتوبر/تشرين الأوَّل سنة 1958 ولغاية التعديل في 2008على ميثاق البيئة لعام 2004؛ إذ اعتبر أنَّ الشعب الفرنسي أخذ في الاعتبار الموارد الطبيعيَّة وتوازنها، وأنَّ البيئة هي تراث مشترك للإنسانية، وتناول قضايا البيئة في الباب الحادي عشر إلى جانب القضايا الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة [2]؛ بل إنّه عندما أعلن الرئيس الفرنسي جاك شيراك عام 2007 عدم ترشحه لدورة انتخابية جديدة احتفلت العديد من الجمعيات التي تهدف للمحافظة على البيئة بذلك؛ حيث كانت تعتبرأنَّ عصر الرئيس شيراك هو عصر الاعتداء على البيئة [3]. هذا من جانب الدوَل الأجنبيَّة، أما من جانب الدوَل العربيَّة، فيمكن اعتبار مصر من أوائل الدوَل العربية المهتمة بالبيئة؛ حيث أنشأت مصر جهاز شؤون البيئة عام 1982. كما تُعدّ مصر - كذلك - من أوائل الدوَل العربيّة التي وقعت على اتّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة للتغيرات المناخيَّة؛ حيث انطلقت من خلالها مصر في تحمُّل مسؤوليتها العالميَّة، نحو الحدّ من ظاهرة التغيّرات المناخيَّة، وكون مصر تعتبر من أكثر الدوَل تضرراً من التغيّرات المناخيَّة [4]. كانت سباقة في وضع القوانين البيئيَّة؛ غير أنَّ البعض لا يعتبر هذه القوانين كاملة، كونها لم تقم على أساس دراسة علميَّة وفقهية كافية. ولذلك يرى هؤلاء، أنَّ هذه القوانين تحتاج إلى إعادة نظر تقوم على مزيد من البحث، ومن الاستفادة من الدراسات البيئيَّة مع مراعاة ظروف مصر الحالية [5].

(1) نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص66.

(2) النص الكامل للدستور الفرنسي (دستور الجمهورية الخامسة)، الصادر في 4 تشرين الأوَّل/أكتوبر سنة 1958، وحتى آخر التعديلات التي طرأت في 23 يوليو/تموز سنة 2008 (نص مترجم للغة العربية)، المستشار الدكتور إيهاب مخترا محمد فرحات، نائب رئيس مجلس الدولة المصري، القاهرة 19 ابريل، 2011. (راجع المواد 69، 70، 71).

(3) هيفاء حسن حبيب، مرجع سابق، 45.

(4) سمير حامد الجمال، الحماية القانونيَّة للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص66.

(5) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص32.

ويُعدّ قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994، من القوانين المهمة، إضافة إلى مجموعة كبيرة من الاتِّفاقيات الدوليَّة التي انضمت مصر إليها. ومن هذه الاتِّفاقيات اتِّفاقيَّة روما عام 1951 بشأن وقاية النباتات، واتِّفاقيَّة لندن عام 1954، بشأن منع تلوث البحار بالنفط، ومعاهدة موسكو عام 1963، بشأن وقف التجارب الذرية، ومعاهدة موسكو - واشنطن، بشأن المبادئ التي تحكم نشاط الدوَل في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي. بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من الاتِّفاقيات [1]. ويشير التقرير لحالة البيئة في مصر لعام 2010، والذي يصدر إعمالاً للمادة (5) من الفصل الثاني للقانون رقم (4) لسنة 1994، بشأن حماية البيئة، والمعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2009، إلى أنَّ مصر تتعرَّض للعديد من المخاطر والتهديدات التي من ضمنها ارتفاع مستوى سطح البحر، وارتفاع درجات الحرارة، الأمر الذي يؤدِّي إلى نقص موارد مصر المائيَّة مع ما يستتبع ذلك من تأثير على الإنتاجيات الزراعية، وكذلك على الصحَّة العامة، والبنية التحتية. الأمر الذي يتطلَّب من مصر إجراء المزيد من عمليات التخفيف، رغم أنَّ هناك سبعة مشروعات دوليَّة. وكذلك يتطلّب القيام بإجراءات التكيف، والتوسّع بذلك من خلال رفع مستوى الخدمات الصحية وتطويرها، خاصة في المناطق الريفية والنائية [2]. ما يعني أنَّ هناك مسؤوليَّة كبيرة على مصر في الربط بين التأثيرات البيئيَّة العالميَّة والمحلية للحدّ من التغيّرات المناخيَّة وإيقافها، وفرض سياسات عقابية على من يُخالف تلك المسؤوليَّة المشتركة. أما بالنسبة لتغيّر المناخ في لبنان؛ حيث إنَّ تغيّر المناخ لا يتوقَّف عند حدود دولة صغيرة أو دولة كبيرة. فالحروب والصراعات التي تعرَّض لها لبنان، سواء من إسرائيل أم من خلال الصراعات الداخليَّة والطائفية، كان لها آثار كبيرة عليه، وقد تستمر لسنوات لاحقة. وتشير التقارير إلى ارتفاع في درجات الحرارة وقلَّة تساقط الأمطار

---

(1) محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونيَّة للبيئة المصرية دراسة للقوانين الوضعية والاتِّفاقيات الدوليَّة النافذة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001، ص26.

(2) تقرير حالة البيئة في مصر 2010، وزارة الدولة لشؤون البيئة، جهاز شؤون البيئة، إصدار 2011، ص4. ويشير التقرير إلى أن كمية الانبعاثات في مصر من ثاني أوكسيد الكربون بالنسبة لسنة 2000 كانت 0.64% أما لسنة 2010 فإن نسبة انبعاثاتها كانت 0.63% بالنسبة للعالم.

فيه هذه الفترات. وللعلم، فإنَّ لبنان من الدوَل التي صدَّقت على اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة بشأن تغيّر المناخ بموجب القانون (359). وقد جاء في التقرير الوطني الأوَّل له، أنَّه يعتمد على قطاعين مهمين في تحديد نسبة الانبعاثات وهما: توليد الكهرباء والنقل [1]. وانطلاقاً من رغبته في حماية المناخ صادق لبنان عام 2006 بموجب القانون رقم (738) على بروتوكول «كيوتو» وهذا بحدٍّ ذاته يُعتبر خطوة مهمة للبنان كونه يشكّل فرصة مشتركة مع غيره في تحمُّل أعباء هذا التغيّر من خلال مسؤوليَّة لبنان الوطنيَّة تجاه تغيّر المناخ، ومسؤوليَّة العالم تجاه لبنان، للحدّ من آثار التغيّر في لبنان. وتخفيض نسبة الانبعاثات من خلال الآليات التي أتاحها البروتوكول، والتي سبق ذكرها. أي من خلال المشاريع المُقدَّمة من الدوَل المانحة للنهوض بواقع لبنان البيئي، بتوفير وسائل طاقة نظيفة وإعادة تدوير النفايات، وتحويلها وغير ذلك من المشاريع، إضافة إلى إعطائه قروضاً تساعده على تفادي المشاكل البيئيَّة. أمّا التقرير الوطني الثاني حول تغيّر المناخ في لبنان فأشار إلى توقع نقص في المتساقطات في عام 2040 [2]. الأمر الذي يوضح خطورة الوضع لمثل هذا البلد الصغير. أما العراق، فيُعدّ من أكثر الدوَل تضرراًبسبب الحروب التي شهدها طوال الفترات ما بين الثمانينيات والتسعينيات ولغاية حربه الأخيرة واحتلال العراق عام 2003 وما بعدها، فقد تعرَّض العراق إلى أبشع مظاهر التلوُّث، سواء في سمائه أم في أرضه، من خلال مختلف أنواع الأسلحة التي استُخدمت على أراضيه؛ حيث تمَّ استخدام اليورانيوم المنضَّب في الحرب عليه في سابقة خطيرة في النزاعات الدوليَّة؛ إذ إنَّ آثار استخدام اليورانيوم الخطيرة على الإنسان والبيئة تبقى لفترات طويلة [3]، وهذا ما دفع بالعراق

(1) قضايا عالمية إنمائية، نشرة فصلية تصدر عن مجلس النواب، المديرية العامة للدراسات والمعلومات، مشروع برنامج الأمم المتَّحدة الإنمائي في مجلس النواب، الجمهورية اللبنانية، العدد 14، الفصل الأوَّل، 2007، ص23.

(2) حبيب معلوف، أهم الانبعاثات من الكهرباء والنقل، وتوقع زيادة الحرارة وقلَّة المتساقطات عام 2040، المركز العربي للمعلومات، السفير، بيروت، الثلاثاء، 15 آذار، 2011، العدد 11838.

(3) ليث القصاب، الندوة العلميَّة الدوليَّة حول بيئة العراق ما بعد الحرب، جمعية حماية وتحسين البيئة العراقية، بغداد، 10 - 12 كانون الأوَّل 1994، ص3.

إلى إصدار قانون حماية وتحسين البيئة لسنة 1997. ولكن هذا القانون لم يكن مُطبَّقاً بالشكل الكافي نظراً للحصار الجائر الذي فُرض عليه وتجميد الأرصدة العائدة له في البنوك الدوليَّة، وعدم وجود الإمكانات للوصول والحدّ من التلوُّث.

وبعد احتلاله ومن ثمَّ ورجوعه إلى المجتمع الدولي، كان أوَّل ظهور للعراق في المؤتمر الذي عُقِدَ سنة 2005. وقد تكرَّر حضوره في عام 2008، بصفته مراقباً في مؤتمر «بوزان» في بولندا، كونه لم يكن قد صادق على اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ حتى ذلك الحين؛ غير أنَّه صادق عليها، وعلى البروتوكول في عام 2009، وخلال هذه المصادقة بإمكانه تثبيت حقوقه كدولة متأثرة بالتغير المناخي. ويمكنه، بالتالي، أن يوقع المسؤوليَّة الدوليَّة على الدوَل المتقدمة، ما يتيح له فرصة الحصول على الدعم المالي، وتوفير مشاريع التخفيف من الانبعاثات، والتكيُّف من آثار التغيّر المناخي. ومن خلال المسؤوليَّة المشتركة، والعمل الدولي، والجهد الوطني، يمكن الحدّ من آثار التغيّر في المناخ وإيقافه، وإلزام الدوَل المخالفة، وتحميلها المسؤوليَّة عن الأضرار الناجمة عن تغيّر المناخ، وفقاً للمسؤوليَّة الدوليَّة التي ترتب نتائج قانونيَّة على مخالفتها.

المطلب الثاني

النتائج القانونيَّة المترتِّبة عن الأضرار الناجمة عن تغيّر المناخ

إنَّ المشاكل البيئيَّة، وخاصة مشكلة تغيّر المناخ، بدأت تزداد وتبرز مخاطرها في الآونة الأخيرة، ما دفع إلى العمل على تحديد نوع المسؤوليَّة وطبيعتها، إلاَّأنَّ هذا لا يكفي في الحّد من الظاهرة الخطرة؛ إذ لا بدّ من وجود نتائج قانونيَّة تترتَّب على الإضرار بالبيئة والمناخ، وفقاً لمبادئ القانون العامة. ولكن من خلال الرجوع إلى تعريف المناخ نجد أنَّ التغيّر فيه طويل المدى والأضرار التي قد تنتج أو الناتجة عنه، لا تبرز إلاَّ بعد فترات طويلة.

وهناك – كما سبق وذكرنا – مبدأ أو قاعدة متفق عليها في القانون الخاص هيأنَّ كلّ فعل غير مشروع يسبب ضرراً للغير، يُوجب فاعله إصلاحه. وكذلك هناك مبدأ يُعدّ من المصادر الأصلية للقانون الدولي، وفقاً للفقرة (ج) من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليَّة، وهو الالتزام بمبادئ القانون العامة [1]. ولكن السؤال هنا هو: كيف يتحقَّق الالتزام؟ وهل من إمكانية لإصلاح الأضرار التي قد تحدث للمناخ؟ أو الأضرار التي تنتج عن تغيّر المناخ؟ وهل هناك التزام يقع على الدوَل بعدم الإضرار بالبيئة والمناخ؟ أي منع وقوع الضرر أو التخفيف من حدته، وفقاً للالتزام الدولي؟للإجابة عن ذلك، سوف نقسّم هذا المطلب إلى فرعين رئيسين:

الفرع الأوَّل: الالتزام بإصلاح الضرر.

الفرع الثاني: الالتزام بمنع وتقليل الضرر.

الفرع الأوَّل

الالتزام بإصلاح الضرر

إنَّ أساس الالتزام، وفقاً للاتِّفاقيَّة الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ، وبروتوكول «كيوتو» هي المسؤوليَّة المشتركة. لكن ذلك لا يعني قيام المسؤوليَّة الأكبر على المتسبِّب الأساس بالضرر؛ إذ إنَّ الضرر المناخي هو من الأضرار العابرة للحدود، والتي قد تنجم عن أنشطة خطيرة لا تصيب الغلاف الجوي فحسب؛ بل يصل ضررها إلى البيئة وإلى إتلاف الموارد الطبيعيَّة، وإلى الإنسان نفسه مالياً وصحياً واجتماعياً. ومع وجود الالتزام بعدم الإضرار بالجوار. ولذلك، فإنَّ خرق أي التزام دولي يستوجب التعويض، هذا إضافة إلى المسؤوليَّة عن الفعل غير المشروع الذي قد ترتكبه دولة من الدول. وهو ما يرتب نتائج

(1) بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص157.

قانونيَّة عن ذلك الفعل. وقد كان التعويض هو الفعل المثالي، لإصلاح أي ضرر قد يحصل أو ينتج عن أي فعل غير مشروع، رغم أنَّ الضرر في المناخ والآثار الناتجة عنه لا يمكن أن تُعوض الدوَل المتضررة عنه بشكل كامل، خاصة أنَّأغلب النظريات حول التعويض في إصلاح الضرر. تحذو حذو القانون المدني الذي يتمثل بإصلاح الضرر فقط [1]؛ وإنْ كان جانب من الفقه الدولي يحاول الذهاب في التعويضات إلى الجانب العقابي استناداً إلى قرارات لمحاكم التحكيم وبعض الممارسات الدولية التي تضمنت بعضاً من التعويضات العقابية [2]. غير أنَّ لجنة القانون الدولي في مشروع مسؤوليَّة الدول، أقرَّت بأنَّ كلّ فعل غير مشروع دولياً يستتبع مسؤوليَّة دوليَّة، ونتائج قانونيَّة تترتب على ذلك الفعل غير المشروع [3]. كذلك إنَّ المبدأ الذي أعلنته محكمة العدل الدوليَّة الدائمة بخصوص التعويضات يقتضي العمل على إزالة جميع الآثار للعمل غير المشروع، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه [4]. ومن الطبيعي أنَّ من النتائج المترتبة على الفعل غير المشروع يأخذ عدَّة جوانب، منها الالتزام بوقف الفعل غير المشروع، والالتزام بالتعويض الذي يأخذ جانبين هما التعويض العيني، والتعويض المالي، وذلك كالتالي:

أوَّلاً: الالتزام بوقف الفعل غير المشروع

لقد كان موضوع الاهتمام بالالتزامات البيئيَّة الدوليَّة، غير محسوم؛ حيث أُثير حوله جدل كبير، وكانت مسألة المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً من بين العديد من الموضوعات التي طرحتها لجنة القانون الدولي منذ عام 1996. ومن هذه المواضيع مبدأ وقف الفعل غير المشروع دولياًأو مبدأ الكف وعدم تكرار الفعل، وهو مبدأ مهم

(1) سرمد عامر عباس الخزاعي، التعويضات عن الأضرار البيئيَّة وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2003، ص19.

(2) خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، الطبعة الأولى، منشورات بيت الحكمة، مطبعة الفرات، بغداد، 2001، ص14.

(3) محسن افكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص166.

(4) صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص236.

لتحديد الضرر؛ فبموجبه يتوجَّب على الدولة أنْ تكف عن الفعل غير المشروع في حال خرقها للالتزام الدولي بالأفعال غير المشروعة [1]. وخصوصاً إذا كان هذا الفعل مستمراً [2]. وبالرجوع إلى مبادئ إعلان «ريو» بشأن البيئة والتنمية، نجد أنَّها أشارت إلى أنَّ على الدوَل أن تضع قانوناً وطنياً بشأن المسؤوليَّة في مجال الأضرار البيئيَّة. وأنَّها أكَّدت على تعاون الدوَل على وجه السرعة، بخصوص الآثار والأضرار البيئيَّة التي تلحق بمناطق جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها [3].

وفي هذا السياق، إنَّ ما يقوم به الكيان الصهيوني (إسرائيل) داخل الأراضي الفلسطينيَّة أو في حروبها على الجوار العربي، يضعها تحت المسؤوليَّة الدولية، سواء من حيث إلقائها مخلَّفات المصانع من مياه عادمة ونفايات كيماوية في مناطق قريبة من السكان، حيث تشير الإحصائيات أنَّ هناك (20) مستوطنة صناعية موزعة في أرجاء فلسطين [4]، فإنَّ ما تلقي به أثناء حروبها من ملوثات كالمواد الكيماوية، والمواد المشعة تلوث الأرض والماء والهواء.

وبالتالي، إنَّ هذا العدد من المصانع يلحق أضراراً بالدول المجاورة لها، وأول هذه الدوَل التي تتحمل نسبة الأضرار هي لبنان، وبالخصوص المناطق الجنوبية منه لمكانها الجغرافي القريب من فلسطين. الأمر الذي يوجب - بناء لمبدأ المسؤوليَّة الدولية وإلزام المتسبِّب بالضرر إزالته - إيقاف المصانع المخالفة، والتي تصدر انبعاثات تضر بالبيئة والمناخ داخل فلسطين، وتبثُّانبعاثات خارجها. ومن هنا، تحتم المسؤوليَّة إيقاف تلك المصانع للحدّ من الانبعاثات والأضرار التي تلحق بالبيئة والمناخ، وترسيخ مبدأ الكف، وعدم التكرار. رغم أنَّ حقّ المطالبة بالتوقف عن العمل المحظور يعود حصراً إلى

---

(1) لجنة القانون الدولي، مسؤوليَّة الدول، مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في القراءة الثانية، A/CN. 4/L. 600, 11August2000.

(2) محسن افكيرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص170.

(3) راجع، المبدأ (13) من إعلان ريو.

(4) أيسر طعمة، ورقة عمل حول أثر المصانع الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية، 2010، ص2 - ص7.

الدولة المتضررة مباشرة أي المتضررة من جراء الانتهاك. ولكن عندما يكون الالتزام التزاماً على الجميع، يعود هذا الحق إلى جميع الدوَل المرتبطة، سواء أكانت متضررة مباشرة أم لا [1]. ولذلك، يجب أنْ تكون هناك وقفة دوليَّة مشتركة ؛ خصوصاً في وجود حالات العداء بين الدول، وذلك من أجل إيقاف أي عمل محظور دولياً لإضراره بالبيئة، حتى وإنْ تصرَّفت الدولة بشكل منفرد.

ثانياً: التعويض

إنَّ التعويض في المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار البيئيَّة لا يمكن إقراره إلاَّ إذا توافرت فيه أركان المسؤوليَّة المدنية وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[2]. ويعرَّف التعويض بأنَّه مبلغ من المال أو أية ترضية من جنس الضرر، تعادل ما لحق المتضرِّر من خسارة، وما فاته من كسب كنتيجة طبيعيَّة للفعل الضار[3]. أمَّا في القانون الدولي، فإنَّ الأمر لا يختلف كثيراً؛ إذ إنَّ خرق أي التزام دولي يستوجب التعويض، كنتيجة لإخفاق أو إخلال دولة بالتزاماتها الدوليَّة[4]. وفقاً لما أقرته محكمة العدل الدولية، فإنَّه يجب العمل قدر المستطاع على إزالة آثار العمل غير المشروع، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا الفعل[5]. من خلال هذا المبدأ المهم يمكن أنْ

---

(1) Marina Spinedi,Les conséquences juridiques d'un fait internationalement i - licite causant un dommage al environnement, International Responsibility for Environmental Harm/ed. by Francesco Francioni and Tullio Scovazzi, 1991,P. 25.

(2) عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤوليَّة المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص132.

(3) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مطابع التعليم العالي، د. م.، 1980، ص43.

(4) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤوليَّة الدوليَّة عن الضرر البيئي، دار رسلان للطباعة والنشر، سورية، 2008، ص181.

(5) لمزيد من التفاصيل راجع صلاح عبد الرحمن عبد، مرجع سابق، ص236.

نستنبط أشكال التعويضات التي يمكن أنْ تقدمها الدولة صاحبة العمل غير المشروع للدولة المتضررة من أجل إزالة العمل المشروع أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه. ولكن -هنا - تثور مشكلة مهمة حول كيفية إعادة الوضع إلى أصله أو إعادة الشيء إلى وضعه قبل حدوث الضرر البيئي والمناخي. وهذا ما يستدعي الحديث عن أشكال التعويض بالالتزام كالالتزام بالتعويض العيني، والالتزام بالتعويض المالي، والترضية؛ وبالتالي، عن شكل الإلزام كأنْ يكون إجراء عقابياً أو رادعاً تجاه الدوَل المخالفة للالتزام الممكن أنْ يأخذ من هذا الالتزام إجراء عقابي أو يكون كقوة ردع لدى الدوَل المرتكبة الفعل غير المشروع؛ وهنا، سوف نقسّم هذه الالتزامات إلى:

1 - الالتزام بالتعويض العيني عن الضرر بالمناخ:

لقد أغفلت معظم الاتّفاقيات الدوليَّة التي نظَّمت المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأنشطة البيئيَّة الخطرة غير المحظورة دولياً، هذا الالتزام المهم من المسؤوليَّة الدوليَّة، واقتصرت على الالتزام بالتعويض النقدي. وذلك بسبب الخلاف الفقهي الدولي حول الالتزام العيني من أجل إعادة الوضع الذي كان قائماً عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع هذا من جانب. ومن جانب آخر، لتنوّع التعويضات والترضيات العينيَّة التي قد تقدّم من أجلإلغاء كافة الآثار على الفعل غير المشروع [1]. ولكن كقاعدة عامة، إنَّإصلاح الضرر العيني، هو أنْ تلتزم الدولة المسؤولة بإعادة الحال إلى ما كان عليه، متى كان ذلك الفعل ممكناً [2].

ويمكن القول: إنَّ هذا الالتزام بالتعويض العيني هو من أهم الالتزامات التي تقع على الدولة صاحبة الفعل غير المشروع، وخصوصاً في مسائل البيئة والمناخ، ذلك لأنَّ الأضرار التي تلحق بالبيئة والمناخ، هي أضرار دوليَّة مشتركة وآثارها تنعكس على كلّ الدوَل بشكل عيني. كما أنَّ إعادة الحالة إلى ما كانت

(1) صلاح هاشم، المسؤوليَّة الدوليَّة عن المساس بسلامة البيئة البحريَّة، د. ن.، القاهرة، 1991، ص330.

(2) سهير إبراهيم حاجم، المسؤوليَّة الدوليَّة عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص181.

عليه يمكن أن تتم عن طريق المزيد من التكنولوجيات [1]، وبث روح من التعاون الدولي في إصلاح أي ضرر بيئي مناخي، وإعادة الحال إلى ما كان عليه. ولكن، نظراً للصعوبات التي تواجهها الدوَل في إعادة الحال إلى ما كان عليه في مثل هذه الأضرار، تقتضي المسؤوليَّة الدوليَّة الالتزام بالتعويض المالي، كوسيلة من الوسائل لإصلاح الضرر الحاصل.

2 - الالتزام بالتعويض المالي عن الضرر بالمناخ:

إذا كان التعويض العيني لا يمكن من خلاله إعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك لصعوبة إعادة الضرر البيئي والمناخي إلى سابقه؛ فإنَّه ينبغي على الدوَل المرتكبة للفعل والضرر البيئي التعويض بشكل آخر عن الأضرار التي نتجت عن فعلها. ومن وسائل الالتزام بإصلاح الضرر التعويض المالي. وقد بيَّنت لجنة المطالبات الأمريكية - الألمانية المختلطة في قضيَّة (Lusitania) سنة 1923 أنَّ أي اعتداء على الحقوق الخاصة ينشأ عنه ضرر يُرتِّب التزاماً بالتعويض عن هذه الأضرار، ويلزم أن يكون التعويض معادلاً ومساوياً للضرر الذي وقع. ومن هنا نجد أنَّ التعويض يجبأنْ يكون مساوياً للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع. وبما أنَّ الأموال هي معيار عام لتقدير قيمة الأضرار، لذلك يمكن أنْ يعرَّف التعويض المالي بأنَّه قيام الدولة المسؤولة عن الأضرار بدفع مبلغ من المال كتعويض عن الأضرار التي ترتّب على فعلها غير المشروع[2]. كذلك، إنَّ للتعويض المالي أهمية كبيرة في سدّ الثغرات التي لا يمكن أنْ يفي بها التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه، إذ يُسهم التعويض المالي في جبر الضرر [3]. كما يمكن أنْ يكون رادعًا للدول التي

---

(1) ومن الأمثلة على التكنولوجيات الأمطار الاصطناعية، التي يعتقد بأنها نجحت في زيادة كمية الأمطار. رغم أن هناك دراسات عديدة رأت أنّه لا فائدة من الاستمطار، لمزيد من التفاصيل راجع عبد الله بن عمر السحيباني، استمطار السحاب، منشور .http://www saaid. net/bahoth/51. htm، وقت الزيارة الساعة 9: 4، في 2014/3/20؛ لكن، يبقى الاستمطار محاولة مهمة في إعادة الحال إلى ما كان عليه لتفادي آثار ظاهرة تغيّر المناخ، كالجفاف وارتفاع درجات الحرارة.

(2) رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص113.

(3) صلاح هاشم، مرجع سابق، ص336.

ترتكب الفعل غير المشروع، باعتبار الحاجة الشديدة إلى السيولة النقدية بالنسبة للدولة المسؤولة عن دفع التعويض، وقد أكَّد مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤوليَّة الدوَل بالجبر، على إلزام الدولة المسبِّبة للضرر بالجبر الكامل عن الخسائر الناتجة عن الفعل غير المشروع دولياً، أي ضرر - سواء أكان مادياًأم معنوياً - ينشأ نتيجة لفعل غير مشروع دولياًوترتكبه الدولة[1]. غير أنَّ هناك صعوبات في تحديد الضرر البيئي، وكيفية توفير الحماية لضحايا التلوُّث، وكيفية المعالجة ؛ وكذلك في تحديد حجم الضرر المناخي، وكيفية التعويض عن الانبعاثات التي تطلقها الدول، ومن يستحق التعويض. إلاَّ أنّه يمكن من خلال التعريف بالآثار الضارة لتغيّر المناخ التي عرفتها الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة للأمم المتَّحدة، بشأن تغيّر المناخ، تحديد ومعرفة طبيعة الأضرار التي تنصب على المناخ، والتي تتمثَّل بكل تغيّر يطرأ على البيئة الطبيعيَّة والحيوية، وكلّ ما يتعلَّق بالتكوين، أو مرونة، أو إنتاجية النظُم الأيكولوجية الطبيعيَّة، والمسيَّرة أو يُطال عمل النظُم الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة أو صحة الإنسان ورفاهيته[2]. وبما أنَّ الهدف الرئيس للاتِّفاقيَّة هو الوصول إلى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، ووجود التزام مالي يقع على عاتق الدوَل المتقدمة، في توافر موارد مالية جديدة وإضافية، لتغطية التكاليف التي تتحمَّلها الدوَل النامية[3]، فإنَّ الالتزام الأكبر يقع على الدوَل التي تُحدث أضراراً، أو عملاً غير مشروع، أو عملاً مشروعاً، بالتعويض المالي، من خلال حصر كمية انبعاثاتها التي تنجم عن حرق النفايات أو استخدام السيارات، ومختلف وسائل النقل، وتلويث الأنهر، وملوثات المصانع، ومختلف الغازات. وكذلك بسبب ما ينتج عن التجارب على الصواريخ أو عن استعمالها في الحروب؛ حيث تُحدث الصواريخ إلى جانب غير من الوسائل التي تُستخدم في الحروب أضراراً وكوارث فادحة على البيئة وعلى الإنسان، وكمثال على ذلك، ما حصل خلال الحرب العراقية على الكويت، عندما قام العراق بغزو الكويت، وحرق الآبار النفطية، وتلويث الأجواء الكويتيَّة، وهو ما كان له آثار خطيرة على البيئة العراقيَّة بحدِّ ذاتها، وخاصة المناطق

(1) مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤوليَّة الدول، المادة (31)، الفقرات (1 - 2).
(2) راجع المادة (1)، الفقرة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطاريَّة بشأن تغير المناخ.
(3) المرجع نفسه، المادة (4)، الفقرة (3).

القريبة من الكويت. إذ قدَّمت لجنة الأمم المتَّحدة للتعويضات، المنوطة بتسوية مطالبات التعويض عن الأضرار، إلى أولئك الذين تكبَّدوا خسائر بسبب الغزو عام 1990 مبلغ (1،07) مليار دولار لحكومة الكويت. وفي عام 2000 منحت اللجنة الكويت (14،7) مليار دولار استجابة للمطالبة بالتعويض عن خسائر المبيعات، نتيجة الإضرار بحقول النفط. وبالمبلغ الأخير تكون اللجنة قد دفعت (42،3) بليون دولار من المبلغ الإجمالي للمطالبات والبالغ (52،4) مليار دولار، لأكثر من مائة حكومة، ومنظَّمة دوليَّة، لتوزيعها على (1،5) مليون من المطالبين، من جميع فئات المطالبات، وتبقى ما يقارب من (10،1) مليار دولار، يتعيَّن دفعها[1]. وهذا كمثال على الالتزام بالتعويض المالي الذي يجب على الدولة صاحبة العمل غير المشروع أنْ تلتزم بدفعه مالياً، لإصلاح ما ينتج عنه من ضرر.

وبالتالي، فإنَّ على العراق أنْ يتحرك لإقامة دعوى يُطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الاحتلال الأمريكي الذي استخدم كافة أنواع الأسلحة، سواء المُحرَّمة دولياًأم غير المُحرَّمة، حيث لوَّث البيئة العراقية بالإشعاعات التي يُصعب معرفة مدى آثارها الضارة على كلّ القطاعات البيئيَّة، ولأنَّ متطلَّبات الحياة أصبحت كثيرة، ومنحت الأعمال غير المشروعة صفة المشروعية وفقاً للقاعدة القانونيَّة الضرورات تبيح المحظورات، فإنَّ ذلك يُوجب على الدوَل أنْ تضع استراتيجيات بنَّاءة، وفاعلة للحدّ من كمية الانبعاثات التي تُطلقها في الجو، ورصد كافة المخالفات على مَن يرتكبها. ودفع التعويضات عنها إلى الصندوق الأخضر الذي تمَّت الإشارة إليه لعمل مشاريع للارتقاء بالواقع البيئي والمناخي. والالتزام بمنع وتقليل الأضرار التي تنجم عن الانبعاثات اليومية من خلال ما يتطلَّب البحث عن المزيد من الوسائل.

3 - الالتزام بالترضية عن الأضرار بالمناخ:

يكون الالتزام بالترضية عبر مجموعة من الوسائل التي تقوم بها الدولة

---

(1) مركز أنباء الأمم المتَّحدة، صندوق تعويضات الأمم المتَّحدة يدفع أكثر من مليار دولار كتعويض عن غزو الكويت، 2013/7/16:
http://www.un. org/arabic/news/ar/print. asp?newsid=19052، وقت الزيارة 11: 46ص، تاريخ: 2014/3/21.

إضافة إلى تصريحها بعدم تكرار العمل غير المشروع في المستقبل أو عن طريق الاعتذارات الدبلوماسية، وإبداء الأسف لإرضاء صاحب الضرر [1]. والالتزام بالترضية أكَّد عليه مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤوليَّة الدول، إذ ألزم الدوَل بتقديم ترضية عن الخسائر التي تترتَّب على أفعالها إذا تعذر إصلاح هذه الخسائر عن طريق الرد أو التعويض. وكذلك أشارت اللجنة إلى أشكال الترضية، وأكَّدت على أنْ تكون الترضية متناسبة مع الخسائر المعنية، وعلى أنَّه لا يجوز لها أنْ تتَّخذ شكلاً يتضمَّن امتهاناً للدولة المسؤولة [2].

الفرع الثاني

الالتزام بمنع الضرر وتقليله

عند تنفيذ الالتزام بإصلاح العمل غير المشروع من خلال الوسائل التي تمَّ التطرُّق إليها سابقاً، لا بدّ أنْ يترافق ذلك مع مجموعة من الالتزامات والوسائل للحدّ من وقوع الضرر والفعل غير المشروع. وخصوصاًمع ما وصلنا إليه اليوم من ارتفاع شديد في درجات الحرارة، حيث تمَّ تسجيل عام 2013 من بين الأعوام الأكثر حرارة في العالم. واعتبرته المنظَّمة الدوليَّة للأرصاد الجوية من بين الأعوام العشرة الأكثر ارتفاعاً في درجة الحرارة منذ عام 1850. علماً أنَّها كانت قد سجَّلت زيادة في درجات الحرارة بنصف درجة مئوية عن متوسط درجات الحرارة بين عامي 1961، 1990 [3]. وباعتبار أنَّ آثار تغيّر المناخ تتجاوز الحدود الوطنيَّة، وتأخذ بُعداً دولياً. فإنَّ الدوَل تواجه تحدّي الاستجابة، ليس فقط على الصعيد الوطني، وإنَّما على الصعيد

---

(1) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص444.

(2) المادة (38)، الفقرات (3، 2، 1) من المشروع.

(3) http://www.un. org/arabic/news/ar/print. asp?newsid=20458، مركز أنباء الأمم المتَّحدة، عام 2013 من بين الأكثر حرارة في العالم، 2014/2/5، وقت الزيارة 01: 07pm، في 2014/3/21.

الدولي أيضاً. ذلك أنَّ الجهود الوطنيَّة لم يعد بالإمكان نجاحها بمعزل عن الجهود الدوليَّة للتصدِّي لتغيِّر المناخ وآثاره [1]. ولذلك، فإن الالتزام بمنع وتقليل الأضرار البيئيَّة والمناخيَّة، يأخذ جانبين مهمين: الجانب الأوَّل: وهو الجانب الدولي؛ والجانب الثاني: وهو الجانب الوطني.

أوَّلاً: الجانب الدولي

يقوم القانون الدولي البيئي يقوم على عدَّة مبادئ، تشكِّل الحجر الأساس للأحكام القانونيَّة البيئيَّة. وقد اعتمدت الاتِّفاقيات الدوليَّة، هذه المبادئ وعزَّزتها وهي مبادئ تساعد في الحدّ من التغيّر المناخي، وكذلك في تنسيق جميع الأنشطة التي تساعد في التقليل من الأضرار المناخيَّة والحدّ منها. وقد تبنّى هذه المبادئ كلّ من إعلان «ريو» بشأن البيئة والتنمية 1992، والاتِّفاقيَّة الإطاريَّة للأمم المتَّحدة بشأن تغيّر المناخ 1992، وبروتوكول «كيوتو» 1997 وهي بمثابة التزام بمنع التلوُّث البيئي من خلال مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدوَل الالتزام بها. والتي يمكن تلخيصها بالتالي:

1 - مبدأ المسؤوليات المشتركة وانْ كانت متباينة:

لقد أشار إلى هذا المبدأ العديد من الاتِّفاقيات البيئيَّة، والقصد منه تعزيز الشعور بالمشاركة بين البلدان الصناعيَّة والبلدان النامية في القضايا البيئيَّة والمناخيَّة. فالدول التي تتوافر لديها مستويات كبيرة من التكنولوجيا والموارد الماليَّة، تتحمَّل بموجبه قدراً كبيراً من المسؤوليَّة في التقليل من الأضرار البيئيَّة والحد منها. وكذلك إنَّ هذا المبدأ هو اعتراف صريح بأنَّ المعايير تختلف بين البلدان [2]. وببساطة، إنَّ هذه الفكرة تقتضي أن تقوم الدوَل على اختلاف ظروفها ومواقعها ونشاطاتها بتحمُّل المسؤوليَّة عن المشكلات البيئيَّة. وتتلخَّص أهمية هكذا مبدأ في الاتِّفاقيات الدوليَّة البيئيَّة في ترسيخ جهود حماية البيئة، وتكريس التعاون الدولي، في وقت أصبح فيه الجهد الوطني الفردي ضعيفاً في حماية المناخ، إضافة إلى أنّه يؤدِّي ترسيخ العدالة التي

(1) مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتَّحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة العشرون، A/HRC/20/7, 10 April 2012, PAG11.

(2) E/CN. 17/1997/8,Arabic,Page13.

قد تتحقّق من خلال تعاون الدوَل الغنية مع الدوَل الفقيرة في تقليل حجم الخسائر، وتبادل الخبرات التكنولوجيَّة، وتقديم المساعدات الماليَّة والتقنية، وتبادل الخبرات بين الدوَل للحدّ من وقوع مخاطر التغير [1].

2 - مبدأ التنمية المُستدامة:

لقد عزَّز مؤتمر «ريو» الاهتمام بالمشاكل البيئيَّة حول العالم. ورسَّخ قواعد لمكافحة التدهور الحاصل لكوكبنا. ومن بين النتائج التي توصَّل إليها المؤتمر إيجاد إطار توجيهي للتنمية المُستدامة، وهو إطار أكَّدت عليه – لأهميته – اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ، واتِّفاقيَّة التنوع الحيوي، وكذلك بروتوكول» كيوتو» الملحق بالاتِّفاقيَّة [2]. ويُعدّ هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تُسهم في إعداد صياغات قانونيَّة دوليَّة، إزاء مشكلة البيئة والمناخ. كما أنّه يُعدّ المساهم الأكبر للمشاركة في التقليل والحدّ من الأضرار المناخيَّة، من خلال مراعاة الاعتبارات البيئيَّة عند وضع، وتنفيذ السياسات الاقتصاديَّة والماليَّة، والبرامج التنموية، وترشيد استخدام الموارد الطبيعيَّة غير المتجدِّدة [3]، كما يساعد الدوَل في الارتقاء بنوعية الحياة، من خلال الحدّ من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المُستدامة، وكذلك في البحث وتطوير الوسائل المتعقلة بالبيئة، سواء من حيث التكنولوجيات أم مختلف مصادر الطاقة [4].

3 - مبدأ الملوث يدفع:

لقد كان للمطالبات الدوليَّة، بفرض رسوم وتكاليف على الملوث، ككلفة عن تلويثه أثر كبير في بروز مبدأ «الملوث يدفع» . مع الاشتراط أنْ لا يؤثر هذا الأمر على التجارة الدوليَّة، وعلى تشجيع الاستثمارات. ولذلك، فإنَّ المجتمع الدولي يرى أنّه من الواجب على الدوَل تحمّل كلفة حماية البيئة،

---

(1) عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص90.

(2) Jose Goldmberg Oswaldo Lucon، الطاقة والبيئة والتنمية، ترجمة: محمد طالب السيد سليمان وطلال نواف عامر، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين، دولة الإمارات العربية المتَّحدة، 2013، ص473.

(3) عبد الناصر هياجنة، مرجع سابق، ص55.

(4) المبدأ (9، 8) من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

سواء قبل حدوث التلوث وهو ما يعرف بالمبدأ الوقائي أم بعد ذلك كنوع من التعويض على المتضرر عن الضرر الذي لحق به، إما عبر التعويض عينياً، أو مالياً، أو بالاثنين معاً؛ ثمَّ مساعدته بعد ذلك على التخلُّص من الأضرار وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر أو على الأقل الحدّ من نتائج هذا الضرر إنْ لم يكن إزالتها.

ويمكن تعريف مبدأ الملوث يدفع (الثمن) بأنّه تحميل الملوث كلفة التلوُّث الناجم عن نشاطه [1]. ويُقصد به البحث في فرض تكاليف الأضرار البيئيَّة على الطرف المسؤول عن التلوُّث. وقد كان لمنظَّمة التنمية والتعاون الاقتصادي دور مهم في تفعيل هذا المبدأ، كمبدأ اقتصادي، ووسيلة فاعلة، لتوزيع وتخصيص تكاليف منع التلوُّث [2]. ويُعتبراعتماد هكذا مبدأ على الصعيد الدولي أمراً ضرورياً من حيث الحدّ من انبعاثات الدوَل للغازات. وكذلك إلزام الدوَل بتشريع قوانين تحد من الانبعاثات الداخليَّة؛ وبالتالي، توصل العالم إلى الحدّ من الأضرار البيئيَّة والمناخيَّة في العالم.

4 - المبدأ الوقائي:

يوجد خلاف كبير حول مفهوم هذا المبدأ، رغم أنَّه يُعدّ من أكثر المفاهيم بروزاً في معظم الوثائق الدوليَّة الخاصة بالبيئة، وذلك بسبب وجود تهديد باحتمال وقوع أضرار بيئيَّة خطيرة، يجب اتّخاذ إجراءات وقائية ضدها، حتى في غياب اليقين العلمي بحصولها [3] ويرى البعض أنَّ هذا المبدأ يعني تحويل عبء الإثبات في صنع القرار، أي إنَّ هناك أنشطة ومواداً قد تكون مضرة بالبيئة والمناخ، ينبغي تنظيمها أو حظرها، حتى وإنْ لم يثبت بالدليل القاطع بأنَّها سوف تسبِّب ضرراً بالمناخ [4]. وكان لإعلان ريو بشأن البيئة

(1) وضع نظام إستصدار التشريعات البيئيَّة وتطبيقاتها في لبنان 2004، (SELDAS)، ص421.

(2) سهير إبراهيم، الآليات القانونيَّة الدوليَّة لحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة، مرجع سابق، ص171.

(3) عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص60.

(4) Philippe Sand, The Greening of international law, emerging principles and, Indiana journal of global legal studies, spring, 1994, p300. rules

والتنمية، دور مهم في ترسيخ وتدوين هذا المبدأ؛ إذ يمكن القول إنّه ولأوَّل مرة على الصعيد الدولي يتم النص على أنَّ الافتقار إلى التيقن العلمي، ليس سبباً لتأجيل اتخاذ إجراء لتفادي احتمال حدوث ضرر جسيم [1]. وقد أكَّدت الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ هذا المبدأ واعتبرته مبدأ مهماً من المبادئ التي اتخذتها بخصوص حماية المناخ. ودعت الأطراف في الاتِّفاقيَّة لاتّخاذ تدابير وقائية لاستباق أسباب تغيّر المناخ، أو الوقاية لتقليلها منه، أو للتخفيف من آثاره الضارة، والتقليل منها إلى الحدّ الأدنى [2]. ويمكن تطبيق هذا المبدأ على الجانبين، الدولي والوطني، بالتزام كلّ الدوَل في اتخاذ تلك التدابير سواء على الصعيد الدولي، أم على الصعيد الوطني على قاعدة «درهم وقاية خير من قنطار علاج».

ثانياً: الجانب الوطني

لقد كان لتبنّي التشريعات البيئيَّة حول العالم، بعض المعالم التاريخية المضيئة. أوَّلها قانون الهواء النظيف في بريطانيا، كرد فعل على المشاكل التي واجهتها لندن في عام 1956. أما الثاني فهو قانون الهواء النظيف لعام 1970، في الولايات المتَّحدة الذي وضع أسساً لإجراءات إدارة التلوُّث، على أساس مستويات الانبعاثات، وتركيز الملوثات [3]. وقد توالت التشريعات الخاصة بالبيئة في مختلف الدول، وحسب حاجاتها إلى القوانين لحماية البيئة الوطنيَّة والمناخ. وتُعدّ الولايات المتَّحدة الأمريكية، وهي من أكبر الدوَل المتقدمة، الأكثر انتاجاً للغازات الدفيئة. وتليها الصين من حيث إنتاجها للغازات الدفيئة رغم أنّها دولة نامية. الأمر الذي يتطلَّب وضع نظام حماية للمناخ على الصعيد الوطني في هاتين الدولتين التزاماً منها بالحد من الإضرار بالمناخ على صعيد تلك الدولتين اللتين تعدَّان صاحبتَي أكبر الانبعاثات على مستوى العالم.

---

(1) المبدأ (15) من أجل حماية البيئة تأخذ الدوَل على نطاق واسع بالنهج الوقائي، حسب قدراتها، وفي حال ظهور خطر وحدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتِّجاهه لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير فاعلة، من حيث التكلفة، لمنع تدهور البيئة.

(2) المادة (3)، الفقرة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطاريَّة بشأن تغير المناخ.

(3) Jose Goldmberg Oswaldo Lucon, op. cit. p. 472.

1 - الولايات المتَّحدة الأمريكية وحماية المناخ:

لقد رفضت الولايات المتَّحدة الأمريكية التصديق على بروتوكول «كيوتو» والذي أوردها ضمن دول المرفق (ب)، وحدد لها نسبة (7%) كنسبة تخفيض للانبعاثات، في الفترة ما بين عامي 2008 و2012. كون الولايات المتَّحدة الأمريكية من أكبر الدوَل انتاجاً للغازات الدفيئة في العالم؛ حيث وصلت إلى نحو (28%) من إجمالي الانبعاثات العالميَّة للفترة من عام 1900 إلى 1999 وقد ارتفعت تلك النسبة لتصل إلى ما يزيد عن (30%) من إجمالي الانبعاثات حتى عام 2008، على الرغم من انضمامها إلى الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ عام 1992 (1). ورغم أنَّ الولايات المتَّحدة صاحبة أكبر نسبة انبعاث إلاَّ أنَّها لم تخضع للالتزامات في الحّد من الأضرار ومنعها، ويرجع السبب في ذلك إلى انقسام الولايات المتَّحدة إلى اتِّجاهين: الأوَّل هو الاتِّجاه الفيدرالي، والآخر هو الولايات. ففدرالياً، لم يتم سنّ تشريع ينظم مشكلة تغيّر المناخ، على الرغم من الطرح الموسَّع لتلك المشكلة، وكثرة المشاريع المقدَّمة من قِبَل النواب (2). أمّا على صعيد الولايات، فتُعدّ ولاية كاليفورنيا الأكبر من حيث نسب الانبعاثات التي تُسهم فيها الولايات المتَّحدة الأمريكية. وتُعدّ أوَّل ولاية أمريكية تحقِّق أهداف الحدّ من الغازات الدفيئة، وقد بدأت بالعمل على حماية المناخ في بداية 2004 (3). وكذلك قدمت عدَّة مشاريع، آخرها مشروع يقضي بتخفيض كلّ أنواع التلوُّث الغازي الذي بني على أساس تقرير الهيئة الدوليَّة، والذي يقضي بتخفيض الانبعاثات الغازية إلى النسبة نفسها التي كانت عليها عام 2000، وذلك بحلول عام 2010، وزيادة معدل التخفيض لتصل الانبعاثات إلى مستويات عام 1990، وذلك بحلول 2020، وأخيراًلتكون النسبة بحلول عام 2050 قد انخفضت بنسبة (80%) عنها في عام 1990. وقد تمَّ تقسيم كلّ القطاعات إلى نحو يلزم بتخفيض الانبعاثات

---

(1) محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص481.

(2) J. Drenbah, S. Kakad,Climate Change law. An introduction, Energy Law Journal, Vol. 29, 2008, p. 5.

(3) محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص496.

من خلال كلّ قطاع من القطاعات التالية (الاقتصاد، الكهرباء، النقل، الوقود، المياه) وعلى الرغم من وجود هذه السياسات، إلاَّ أنَّه كان يشوبها خلل كبير، يتمثَّل بنقص التشريع الفيدرالي أو الالتزام الفيدرالي الذي ينظِّم شؤون جميع الولايات، والذي يساعد الولايات المتَّحدة الأمريكية في تخفيض الانبعاثات. الأمر الذي يتطلَّب من الولايات المتَّحدة الأمريكية تشريعاً فيدرالياً، يتناسب مع حجم توقيعها على الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة لتغيّر المناخ، وكذلك ليتمكن القضاء من الفصل في المنازعات التي قد تُقام عن الأضرار المناخيَّة، من خلال وجود تشريع فيدرالي.

2 - الصين وحماية المناخ:

لقد تسبَّبإعفاء بروتوكول» كيوتو» الدوَل النامية من تحمّل الالتزامات الخاصة بتخفيض الانبعاثات بمشكلة كبيرة، وكانت السبب في عدم توقيع الدوَل المتقدمة، وخاصة الولايات المتَّحدة الأمريكية على البروتوكول الملحق بالاتِّفاقيَّة. وذلك كون الصين من أكبر الدوَل النامية التي تسهم في بث الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، ومصدر رئيس للانبعاثات الكربونية ذات المنشأ البشري، كونها شكّلت المستهلك الرئيس للطاقة في عام 2012، إذ تستهلك الصين أكثر من نصف كميات الفحم الحجري المنتج في العالم، وقد أطلقت حوالي ربع كميات الانبعاثات العالميَّة من ثاني أوكسيد الكربون في عام 2011 وحوالي (80%) من نسبة الزيادة العالميَّة من هذه الانبعاثات منذ عام 2008 [1]. فرغم توقيع الصين على البروتوكول عام 1998وصدَّقت عليه 2002 ودخل حيز النفاذ عام 2005، إلاَّ أنَّ ذلك لم يمنع من زيادة نسبة الانبعاثات نتيجة لاعتمادها على الوقود الأحفوري (النفط)، وعدم اهتمام الصين في سَنّ تشريعات وطنية لحماية المناخ، وذلك لإعفائها من أي التزام دولي. الأمر الذي يجب أنْ يدفع بالصين إلى الأخذ على عاتقها الوطني بحماية المناخ، من خلال تشريع قوانين تُلزِم في منع الإضرار بالمناخ، وبتقليل الانبعاثات والحد من مخاطر التلوُّث. وذلك لخطورة تغيّر المناخ، على الصين

(1) زهو ليو، دابو جوان، دوجلاس كرفورد براون، كيانج زانج، كبين هي، جيا نجو ليو، خريطة طريق منخفضة الكربون للصين، nature الطبعة العربية، اكتوبر/تشرين الأوَّل 2013، ص41.

نفسها، حيث إنَّ تغيّر المناخ قتل (121) شخصاً، وكلَّف الصين (2. 6) مليار دولار عام 2013، حسب ما نقل عن هيئة المحيطات الصينية، بسبب موجات العواصف، وارتفاع مستويات البحار، نتيجة تغيّر المناخ [1]. الأمر الذي يتطلب من الولايات المتَّحدة الأمريكية كدولة متقدِّمة ومن دولة الصين كدولة نامية، توحيد الجهود وتكثيفها، للحدِّ من الأضرار الناتجة عن تغيّر المناخ، وتكشّفت من خلال آلية مجموعة العمل الأمريكية - الصينية لتغيّر المناخ أثناءالحوار حول أفضل السياسات المتَّبعة، بما في ذلك تبادل المعلومات، بشأن خططهما لما بعد عام 2020 للحدِّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري [2].

ولكن، هل هناك نظام بديل لنظام المسؤوليَّة الدوليَّة الذي لم ينجح في تحقيق الهدف من الاتِّفاقيَّة، المتمثل بالتقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة ؟ ما أدَّى إلى زيادة في الانبعاثات، وتزايد الخطورة من التغيّر المناخي؟ وهذا ما سنوضحه في المبحث التالي.

---

(1) تغيّر المناخ قتل (121) شخصاً وكلف الصين (2. 6) مليار دولار في 2013، مقال على الموقع الإلكتروني: http: //ara. reuters. com/article/idARAL6N0MH1O120140320، تاريخ الزيارة: 2014/3/20.

(2) لمزيد من التفاصيل، يراجع البيان المشترك للولايات المتَّحدة والصين حول تغيّر المناخ، وزارة الخارجيَّة الأميركية، 15شباط/فبراير2014 الموقع الإلكتروني:
http: iipdigital. usembassy. gov/st/Arabic/textrans/2014/02/201402192
وقت الزيارة 2014/04/03 10 :17

المبحث الثاني

إجراءات عدم الامتثال كبديل لنظام المسؤوليَّة الدوليَّة

لم يكن للمسؤوليَّة الدوليَّة دورٌ مهمٌ في الحدّ من تقليل الأضرار بالمناخ. ولم يكن للقواعد التنظيمية والالتزامات المحدَّدة في اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة، بشأن تغيّر المناخ دورٌ بارزٌ في الوصول إلى الهدف النهائي للاتِّفاقيَّة، ولم تكن هناك آلية يتحدَّد فيها امتثال الدول، وإلزامها بالتنفيذ. ولم تتمكن الاتِّفاقيَّة من تقليل حجم الأخطار. وقد تَمَّ ذكر الالتزامات العامة للاتِّفاقيَّة والمبادئ العامة لها وتبيّن أنَّها لا تحمل نصوصاً، تحدد فيها امتثال الدوَل من عدم الامتثال. وبما أنَّ الاتِّفاقيَّة سمحت باعتماد بروتوكولات للاتِّفاقيَّة، الأمر الذي نتج عنه اعتماد بروتوكول «كيوتو» سنة 2005. فقد برزت إشكالية عدم المصادقة عليه من قِبَل جميع الدوَل الأطراف في الاتِّفاقيَّة، وخصوصاً الدوَل الأكثر انتاجاً للغازات الدفيئة. رغم أن التزامها الدولي بشأن خفض الانبعاثات مازال قائماً وفقاً للاتِّفاقيَّة الإطاريَّة. ولكن لم يكن هناك ما يحدد مدى امتثال تلك الدوَل للاتِّفاقيَّة، أيضاً لم يتحدَّد ما إذا كان نظام الامتثال في بروتوكول» كيوتو» كما تمَّ ذكره هو بديل للمسؤوليَّة الدوليَّة ؟وهل هناك إجراءات مراقبة للامتثال؟ وماهي حالات عدم الامتثال، وكيفية إثبات عدم الامتثال؟ الأمر الذي يتطلَّب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين، هما:

المطلب الأوَّل: نظام الامتثال كبديل للمسؤوليَّة الدوليَّة

المطلب الثاني: النتائج المترتِّبة على عدم الامتثال لأحكام الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة للأمم المتَّحدة، بشأن تغيّر المناخ، وبروتوكولها الملحق بها.

المطلب الأوَّل

نظام الامتثال كبديل لنظام المسؤوليَّة الدوليَّة

تنعقد المسؤوليَّة الدوليَّة في المجال البيئي إذا ارتكبت الدوَل عملاًأو أتت نشاطاً يشكِّل تعدياً على البيئة، وعلى مواردها، على نحو يلحق الضرر بغيرها، بحيث تكون مرتكبة لعمل مُخالف لقواعد القانون الدولي البيئي [1]. أما الامتثال، فهو مدى خضوع أطراف النظام القانوني الدولي المعني بحماية المناخ للأحكام والالتزامات المقرَّرة، بموجب الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة، وبروتوكول» كيوتو» والذي برز - بشكل واضح - من بروتوكول كيوتو الذي تفادى الانتقادات الرئيسة التي وجَّهت للاتِّفاقيَّة الإطاريَّة، والخاصة بغموض الالتزامات وعدم فاعليتها[2]. هوأنه نظام غير تخاصمي، وغير عقابي، والمقصود منه هو تعزيز العمل الجماعي، بما يعود بالمصلحة على جميع الأطراف في اتِّفاق بيئي متعدد الأطراف، عندما تكون هناك صعوبات تواجه أي طرف منفرد، ويمكن أنْ تؤدِّي إلى إضعاف فاعلية الاتِّفاق، الأمر الذي يبيِّن أنَّ تسوية المنازعات والمسؤوليَّة القانونيَّة، هي نقيض الامتثال، وخارج نطاقه كونها تخاصمية بطبيعتها [3]. الأمر الذي يؤكِّد بروز نظام الامتثال كبديل لنظام المسؤوليَّة، ويتطلَّب في الوقت نفسه تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسين:

الفرع الأوَّل: تطور نظام الامتثال وطبيعته القانونيَّة.

الفرع الثاني: آلية عمل نظام الامتثال.

---

(1) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية القاهرة، الإسراء للطباعة، القاهرة، 2010، ص426.

(2) محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص416.

(3) برنامج الأمم المتَّحدة، إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، 7 - 10 حزيران 2010.

الفرع الأوَّل

تطور نظام الامتثال وطبيعته القانونيَّة

أوَّلاً: تطور نظام الامتثال

لم ترد في الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة بشأن تغيِّر المناخ، ولا في البروتوكول المُلحق بها، نصوصٌ تتعلَّق بنظام التحقق من امتثال الدوَل الأطراف، كما لم ترد فيهما نصوص حول ما يترتَّب على عدم الامتثال من عقوبات. ولكن جاء في البروتوكول بالنسبة إلى مؤتمر الأطراف، بوصفه اجتماعاً للدول الأطراف في البروتوكول ما يشير إلى إقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفاعلة لرصد حالات عدم الامتثال لأحكامه ومعالجتها [1]. علماً أنَّ الامتثال بطبيعته، يقسم إلى نوعين: الأوَّل: هو الامتثال للالتزامات الإجرائية ويتعلق بإنجاز الالتزامات المتمثلة بحضور الاجتماعات، وتقديم التقارير الدورية، والإبلاغ عن الأخطار التي تهدد البيئة.

أما النوع الثاني: فيُسمَّى الامتثال للالتزامات الجوهرية، ويتمثَّل بتنفيذ الالتزامات المتعلِّقة بالهدف الأساس من الاتِّفاقيَّة، مثل: خفض انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون أو ما شابه ذلك من مختلف الغازات [2]. وقد كان لمؤتمر الأطراف السابع في مراكش دورٌ مهمٌ في تطوير نظام الامتثال وترسيخه؛ إذ من خلاله تمّ تشكيل لجنة الامتثال، وتحديد العواقب على عدم الامتثال [3]. وتتكوَّن هذه اللجنة من فرعين أساسين: فرع التسهيل، وفرع التنفيذ، ويتألَّف كلّ فرع منهما من عشرة أعضاء، وفقاً للتمثيل الجغرافي العادل، وهم يعملون بصفتهم الشخصية، وليس كممثلين للأطراف. وتتمثَّل واجباتهم بمساعدة الأطراف وتشجيعهم على الامتثال، وتقديم التحذيرات المُبكرة لهم، وبيان

(1) المادة (18) من البروتوكول.

(2) Allison, f, Gardener ,Environmental monitoring's undiscovered, 2000, p160

(3) لمزيد من التفاصيل: محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص412.

حالات عدم الامتثال [1]. غير أنَّ الطبيعة القانونيَّة للامتثال، بقيت معلقة، يسودها عدم الوضوح.

ثانياً: الطبيعة القانونيَّة للامتثال

مثَّلت الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ حماية للمناخ بشكل عام؛ بإقرارها المبادئ التوجيهية العامة لرصد الغازات، والإبلاغ عن التغيّرات بمختلف نسبها. ولكنها لم تفرض فترات محدّدة لتقديم تلك البلاغات، ولا طرُق إعدادها أو أي شروط أخرى، ولا مدى امتثال الدوَل للاتِّفاقيَّة التي أجمعت على التوقيع عليها كلّ دول العالم تقريباً. وقد سلَّط البروتوكول الملحق بالاتِّفاقيَّة الضوء على مجموعة من الالتزامات التي تعنى بحماية المناخ. ولتدارك الخلل الذي حصل في الاتِّفاقيَّة، أضاف بروتوكول» كيوتو» بعض الاجراءات ضد خرق الالتزامات الواردة في البروتوكول، وهي الآتي:

1 - إنَّبروتوكول» كيوتو» قد أضاف شيئاً مهماً، يعزِّز ويسهِّل ويحقِّق منافع مهمة لجميع الأطراف، وفي الوقت نفسه يساعد على الامتثال، في ما يسمى بالآليات المرنة التي من أهم شروطها تحقيق الامتثال للالتزامات في البروتوكول [2].

2 - تقديم الدعم للتكنولوجيات، والمساعدة في ربطها بفعالية بقرارات الاتِّفاقيَّة.

3 - تمكّن البروتوكول من فرض جزاءات مالية، واتخاذ تدابير تجاريَّة، وعقوبات اقتصاديَّة. على عدم الامتثال، وهذه القواعد ساعدت على الامتثال، وشكلت له قوة قانونيَّة، تستند إليها الدوَل الأطراف في الاتِّفاقيَّة والبروتوكول، لتثبيت التزاماتها. والواقع هو أنَّ بعض الفقهاء ينظرون إلى نظام الامتثال في بروتوكول"كيوتو"، بأنَّه أدق من أي اتِّفاق بيئي متعدد الأطراف،

---

(1) Xueman Wang and Glenn wiser, The implementation and compliance regimes under the climate change convention and its Kyoto protocol, Blackwell publishers ltd, 2002, p189.

(2) محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص427.

وذلك كونه عمل على ما يأتي [1]:

أولاً: الاعتماد على النظُم والآليات الاقتصاديَّة التي تضمن سلامة المناخ وحمايته.

ثانياً: تفعيل التعاون الدولي، وتوحيد الجهود بين الدول، وفقاً للإمكانات المتاحة.

ثالثاً: إنشاء نظام الرصد والإبلاغ الذي ساعد في امتثال الدوَل الأطراف لإجراءات أكثر دقة. هذه الأمور جميعها ساعدت في تطوير نظام الامتثال، وإعطائه الطبيعة القانونيَّة.

الفرع الثاني

آلية عمل نظام الامتثال

إنَّ الهدف من الآليات المتَّصلة بالامتثال، هو تسهيل الامتثال للتعهدات الواردة في البروتوكول وتشجيعها، سعياً لتحقيق الهدف النهائي للاتِّفاقيَّة [2]. وطبقاً للفقرة 2 (أ) من الباب الثالث من الإجراءات والآليات المتعلقة بمقتضى بروتوكول» كيوتو» المرفق للمقرر (27/م أإ-1) تقدم لجنة الامتثال - بكامل هيئتها - تقريراً عن أنشطة كلّ دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف العامل، بوصفه اجتماعاًللأطراف في بروتوكول » كيوتو» ؛ ويجب أنْ تشمل التقارير حالة تقديم البلاغات والتقارير الوطنيَّة التي تبيِّن التقدُّم الذي أحرزته الأطراف المُدرجة في المرفق الأوَّل للاتِّفاقيَّة، وفقاً للمبادئ التوجيهية بموجب المادة (8) من بروتوكول» كيوتو» الواردة في المقرر (22/م أإ-1) الذي نصَّعلى أنَّه ينبغي

(1) محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص429.

(2) FCCC/SB/2000/7, Page4.

الإجراءات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول «كيوتو».

لفت انتباه لجنة الامتثالإلى أي تأخير في تقديم البلاغات الوطنيَّة [1].

كما أنَّ الجهة المسؤولة عن متابعة المسائل المتعلقة بالامتثال ومعالجتها، يمكن أن تكون هيئة دائمة أو هيئة مخصَّصة لهذا العمل. وفي جميع الأنظمة، اختارت الأطراف هيئة دائمة معنية بالامتثال [2]. تقسّم آلية عمل نظام الامتثال إلى قسمين رئيسين: الأوَّل: يختص بتقديم التقارير؛ والثاني: يختص بالإبلاغ والرصد والتحقق.

أوَّلاً: تقديم التقارير

تعدُّ لجنة الامتثال، بمقتضى بروتوكول» كيوتو» - بكامل هيئتها - تقريراً عن أنشطتها إلى كلّ دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل، بوصفه اجتماع الأطراف في «كيوتو» (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، على أن يشمل التقرير كافة هيئات الامتثال ويلخص العمل الذي قامت به اللجنة، والمسائل التي عالجتها خلال الفترة التي تفصل بين الاجتماعات. وكذلك، يتضمَّن موجزاً لنظر فرع الإنفاذ في المسائل المتعلقة بالتنفيذ، أثناء الفترة التي يشملها التقرير، والدروس المستخلصة من هذه التجربة، كما يتضمن استنتاجات عملية التقييم التي يكون قد أجراها فرع الإنفاذ، واستنتاجات العمل التي نظَّمها فرع التيسير [3]. ووفقاً للفقرة (3) من الفرع السادس من الإجراءات والآليات والفقرة (49) مرفق المقرر (22/م أإ-1)، تحيل الأمانة، إلى اللجنة، التقارير السنوية عن حالة قوائم الجرد [4] السنوية التي قدَّمتها الدوَل عام 2013 [5]. وكذلك يشمل التقرير المسائل التنظيمية، وهي تتعلَّق

---

(1) FCCC/KP/CMP/2006/6/PAGE5.

(2) UNEP/CMP/ICCC/1/7/PAGE/3.

(3) قدمت لجنة الامتثال ثمانية تقارير لغاية 2013 منذ إنشائها، وكان أوَّلها في عام 2006، وقد قدَّم في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول «كيوتو» في نيروبي. لمزيد من التفاصيل راجع: FCCC/KP/CMP/2006/6.

(4) قوائم الجرد هي قوائم جرد وطنية، يقدمها الأطراف لأمانة الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة، وتعتبر أساساً للنظام القانوني لحماية المناخ، كونها تحدد نسبة الانبعاثات السنوية من الغازات الدفيئة البشريَّة المصدر، وكذلك الجهود الوطنيَّة المبذولة لتخفيضها.

(5) FCCC/KP/CMP/2013/3/PAGE10.

- عادة - بانتخاب رئيس جديد للفرع أو نائبه، والعضوية في لجنة الامتثال والامتيازات والوسائل المُتاحة لاتخاذ القرارات. ويشمل أيضاً، العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير، أي ما يتعلَّق بأنشطة اللجنة بكامل هيئتها، وفرعي: الإنفاذ والتيسير، وما يتعلَّق بتوافر الموارد التي تخصُّ الميزانية الخاصة بعمل لجنة الامتثال، والموارد المطلوبة للفترات اللاحقة، وهي تقدر، عادة لسنتين قادمتين، كما يشمل كافة القرارات أو التعديلات أو المقترحات على النظام الداخلي للجنة الامتثال.

ثانيا: الإبلاغ والرصد والتحقق

تشمل الاتِّفاقيات البيئيَّة، متعدَّدة الأطراف، أحكاماً للإبلاغ، والرصد والتحقّق من المعلومات ما يساعد في تعزيز الامتثال، مع الحرص على أنْ لا تشكِّل متطلبات جمع البيانات وإبلاغها عبئاً ثقيلاً عليها [1].

1 - الإبلاغ:

لقد أكَّدت المادة (7) من بروتوكول» كيوتو» على أنْ يدرج كلّ طرف من المرفق الأوَّل في بلاغه الوطني، معلوماته التكميليَّة اللازمة، لإثبات امتثاله لالتزاماته، بموجب البروتوكول. أي إنَّ تقدم الأطراف تقارير منتظمة عن الامتثال، مستخدمة نموذجاً موحداً ومناسباً بما يساعد أمانة الاتِّفاقيَّة في تقييم الامتثال، أو عدمه. وبالرجوع إلى الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ، نجد أنَّ المادة (12) قد بيَّنت أنَّ تقييم الامتثال، ومعرفة مدى تحققه يتأسسان على البلاغات الوطنيَّة لأطرافها، وخاصة الدوَل الصناعيَّة المتقدِّمة [2]. كما أنَّ نظام الإبلاغ عن الغازات الدفيئة يعني قيام كلّ دولة برصد الغازات الدفيئة المنبعثة من كافة قطاعاتها لتبيان مدى التغيّر، وما إذا كان ثمَّة خطورة للتغير، هذا، إضافة إلى الإبلاغ عن وجود أي حالة خطرة قد تهدِّد دولة معيَّنة، كوجود إعصار أو زلازل تؤدي إلى أضرار فادحة يصعب تحديد حجمها، وهو الأمر الذي للإبلاغ أهمية كبيرة. رغم أنَّ الدوَل النامية غير

---

(1) مبادئ توجيهية متعددة بشأن الامتثال للاتِّفاقيات البيئيَّة متعددة الأطراف وإنفاذها، المقرر (د. أ - 4/7)، ص4.

(2) محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص276.

مطالبه بالإبلاغ عن غازات ثاني أوكسيد الكربون، وثاني أوكسيد النيتروجين والميثان. أما الإبلاغ فيجب أنْ يكون بأحد عناصر المعلومات التالية [1]:

1 - قائمة وطنية تحصر الانبعاثات البشريَّة الصنع، من مصادر جميع الغازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال.

2 - عرض عام للتدابير التي اتَّخذها الطرف، أو يتوخى اتخاذها لتنفيذ الاتِّفاقيَّة.

3 - أي معلومات أخرى، يرى الطرف أنها ذات صلة بتحقيق هدف الاتِّفاقيَّة، وأنَّ من المناسب إدراجها في بلاغه.

وقد أضيف نظام إبلاغ الكتروني جديد، أُطلق عليه البلاغ الموحَّد، وهو عبارة عن صيغة موحَّدة تستخدمها الأطراف في البلاغ الإلكتروني، لتقدير انبعاثات الغازات الدفيئة، وعمليات إزالتها، وأية معلومات أخرى ذات صلة[2].

2 - الرصد والتحقق:

إنَّ التعقيد الحاصل في عملية تغيّر المناخ وطبيعته الطويلة الأجل، يحتم ضرورة تخطيط عملية التكيُّف بحيث تهتم بالاستمرارية والمرونة، ولذلك يجب أن تخضع للاستعراض الدوري، والرصد المستمر وتقييمه بصورة دورية [3]. أي إنَّ الرصد هو عبارة عن جمع البيانات التي يمكن من خلالها تقييم الامتثال، وتحديد مشاكله ومعالجاته. وقد أقرَّ مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع بروتوكول «كيوتو» بموجب مقرريهما (4/م أ-12)، و (6/م أإ-2) بأنَّ الهدف من الرصد المنتظم يجب أن يكون كالآتي[4]:

1 - تسهيل تقييم التقدم المحرز.

2 - تسهيل تحديد الثغرات.

---

(1) لمزيد من التفاصيل راجع المادة (12)، الفقرة (1) من الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة.

(2) FCCC/KP/CMP/2007/9/Add. 1/page23.

(3) FCCC/SBSTA/2005/PAGR5.

(4) لمزيد من التفاصيل راجع: FCCC/SBI/2007/5 PAGE4.

3 - تسهيل تقييم فاعلية تنفيذ إطار بناء القدرات.

4 - دعم الاستعراض الشامل لإطار بناء القدرات. ولكي تتحقق عملية الرصد في كافة المجالات، يُدرج كلّ طرف في أي نشاط، خطة رصد تقتضي على ما يلي [1]:

1 - جمع البيانات لقياس الانبعاثات البشريَّة وتقديرها.

2 - جمع البيانات لتحديد خط الأساس للانبعاثات البشريَّة.

3 - تعيين جميع المصادر المحتملة لزيادة الانبعاثات البشريَّة.

4 - جمع المعلومات البيئة وآثارها.

5 - استخدام الإجراءات المتعلقة بضمان الجودة ومراقبتها في عملية الرصد.

6 - استخدام الإجراءات المتعلقة بالحساب الدوري لخفض الانبعاثات.

أمَّا بالنسبة للتحقّق، فهو يندرج على التحقّق من البيانات والمعلومات الفنيَّة بغية التأكيد على الامتثال من عدمه، والتأكيد من درجات الامتثال ونوعه. والمصدر الرئيس للتحقّق عادةً ما يكون من التقارير الوطنيَّة. ما يتطلَّب الإشارة إلى حالات عدم الامتثال للاتِّفاقيَّة الإطاريَّة للأمم المتَّحدة بشأن تغيّر المناخ وبروتوكولها الملحق بها.

المطلب الثاني

النتائج المترتِّبة على عدم الامتثال للاتِّفاقيَّة الإطاريَّة للأمم المتَّحدة بشأن تغيّر المناخ وبروتوكولها الملحق بها

إنَّ عدم الامتثال للاتِّفاقيات بمختلف أنواعها، يؤدِّي إلى فشلها مهما كانت مسؤوليَّة تلك الدوَل عن عدم امتثالها؛ حيث إنَّه من المفضَّل عدم

(1) FCC/KP/CMP/2012/5/PAGE10 - 11

مصادقة أي دولة على التوقيع على أيٰ اتِّفاق دولي، في حال معرفتها بعدم تحقق مسؤوليتها تجاه ذلك الاتِّفاق. كما أنَّأي اتِّفاق بيئي متعدِّد الأطراف، يجب أنْ تُدرج فيه أحكام خاصة، بشأن عدم الامتثال، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ تتناسب تلك الأحكام مع الالتزامات المحدَّدة التي يفرضها الاتِّفاق. علماً أنَّ الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة للأمم المتَّحدة بشأن تغيّر المناخ تضمَّنت في نصوصها اعتماد آليات، وإجراءات عدم الامتثال لأحكامه، وفقاً لما سبق وذكرناه من نصوص وردت في بروتوكول مونتريال. الأمر الذي يقتضي معرفة كيفية تحديد حالات عدم الامتثال، وما الذي يُعدّ من قبيل عدم الامتثال؟ ومن هي الجهة المختصة في تحديد حالات عدم الامتثال؟ وفي حالة عدم الامتثال، هل هناك جزاءات تترتب على عدم الامتثال؟هذا ما سوف نعالجه من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأوَّل: الحالات التي تُعدُّ من قبيل عدم الامتثال.

الفرع الثاني: الجزاءات التي تفرض على عدم الامتثال.

الفرع الأوَّل

الحالات التي تُعدّ من قبيل عدم الامتثال

قبل الحديث عن الحالات التي تُعدّ من قبيل عدم الامتثال، سوف نتعرَّف إلى الجهات المختصَّة بالنظر في حالات عدم الامتثال، والإجراءات والآليات التي تتَّخذها تلك الجهات، لتحديد حالات عدم الامتثال.

أوَّلاً: الجهات المختصة بالنظر في حالات عدم الامتثال

لم تبيِّن اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ حالات عدم الامتثال بصورة مباشرة؛ إذ اعتمدت على إنشاء هيئة فرعية للمشورة العلميَّة

والتكنولوجيَّة [1]. ويتلخَّص دور الهيئة الفرعية للمشورة، وبتوجيه من مؤتمر الأطراف بالتالي [2]:

1 - إعداد تقييمات عن حالة المعارف العلميَّة في ما يتصل بتغيّر المناخ وآثاره.

2 - إعداد تقييمات علميَّة عن آثار التدابير المتخذة تنفيذاً للاتِّفاقيَّة.

3 - تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتَّسم بالابتكار والكفاءة والحداثة وإبداء المشورة بشأن سبل وتعزيز ونقل التكنولوجيات.

كذلك تمَّ إنشاء هيئة فرعية للتنفيذ لمساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفاعل للاتِّفاقيَّة. ونصَّت الاتفاقية كذلك على إنشاء هيئة علميَّة استشارية متعدِّدة الأطراف لحلِّ مشاكل الأطراف المتعلقة بالتنفيذ [3]. ولكن، لا توجد جهة من هذه الجهات تنظر في جدية التقارير المُبلّغة عن المخالفات التي تشكل خطورة كبيرة، وتمثِّل خرقاً واضحاً للقانون الدولي، من جهة عدم الامتثال، غير أنَّه بعد المفاوضات التي جرت في مؤتمر الأطراف على بروتوكول «كيوتو» الملحق بالاتفاقية تمَّ الاتفاق على تفعيل نظام الامتثال للبروتوكول بإنشاء لجنة الامتثال السابقة الذكر التي تمَّ من خلالها إنشاء فرعين لهذه اللجنة، هما: فرع التيسير، وفرع الإنفاذ؛ حيث تتجدد وظيفة فرع التيسير بتقديم المشورة، المساعدة الماليَّة إلى أي دولة طرف بالبروتوكول وتوفير الإرشادات والتيسير للامتثال، من خلال السعي إلى تعزيز الامتثال، وإتاحة الإنذار المبكر بحالات عدم الامتثال المحتملة[4]. أما بالنسبة لفرع الإنفاذ، فمهمته تنحصر بالجوانب القانونيَّة الخاصة بتنفيذ نصوص البروتوكول، والمتعلِّقة بتحديد مدى امتثال الأطراف لمتطلبات الرصد

---

(1) راجع المادة (9) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطاريَّة بشأن تغير المناخ.

(2) راجع المادة (9)، الفقرة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطاريَّة بشأن تغير المناخ.

(3) راجع المادة (13) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطاريَّة بشأن تغير المناخ.

(4) FCCC/CP/2001/13/Add. 3 page83.

والإبلاغ المقررة وفقاً للبروتوكول [1]. وكذلك تحديد ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأوَّل لا يمتثل لالتزاماته بالنسبة لمستويات تحديد وتخفيض الانبعاثات، ولا يفي بالإبلاغ، ولا يفي بشروط التأهيل، باعتبار أنّه يكون مسؤولاً عن تطبيق التبعات المبيَّنة في حالات عدم الامتثال من حيث كفالة السلامة البيئيَّة، وتوفير حافز الامتثال [2]. ومن خلال هذين الفرعين يمكن تحديد الحالات التي تُعدّ من قبيل عدم الامتثال.

ثانياً: حالات عدم الامتثال

إنَّ حالات عدم الامتثال في اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ وبروتوكولها الملحق بها، يتمُّ تحديدها من قِبَل لجنة الامتثال، التي يناط بها تحديد فشل أو نجاح أي طرف في القيام بالتزاماته الخاصة بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة، وبالقيام بتحقيق شروط الانتماء إلى الآليات المرنة للبروتوكول؛ وهنا، تكمن أهميَّة دور لجنة الامتثال بفرعيها التيسير والتنفيذ، في تحديد تلك الخروقات، وحالات عدم الامتثال. وتشير بيانات قوائم الجرد الوطنيَّة للغازات الدفيئة للفترة 1990-2003، وكذلك لحالات الإبلاغ عام 2005 بناء لطلب مؤتمر الأطراف وفقاً لمقرراته [3]، إلى استمرار التحسن في نوعية وتوقيت تقديم قوائم جرد الغازات الدفيئة من الأطراف المُدرجة في المرفق الأوَّل بالاتِّفاقيَّة؛ حيث قدَّمت كافة الأطراف - ماعدا اثنين - قائمة جرد في عام 2005 وردت فيها تقارير الانبعاثات بمختلف أنواعها [4]. وكذلك بيَّنت التقارير الخاصة بقوائم الجرد للدول لعام 2008 وجود حالة عامة للامتثال للالتزامات الخاصة بالإبلاغ والاستعراض التي قرَّرها البروتوكول، باستثناء دولتين، لم تلتزما بتقديم التقارير، وإنشاء نظام وطني للحدِّ من الانبعاثات. غير أنَّ قرار فرع الإنفاذ لعام 2008 لم يحدِّد أي عقوبة أو جزاءات، جراء هذا الخرق، وعدم الامتثال.

وفي عام 2013 قدَّمت جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأوَّل

---

(1) لمزيد من التفاصيل راجع: محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص439.

(2) FCCC/CP/2001/13/Add. 3 page85.

(3) مقررات 9/م أ - 2، و3/م أ - 5 و18/م - 8.

(4) FCCC/SBI/2005/17 Page1.

للاتِّفاقيَّة، والبالغ عددها (43) طرفاً، تقارير الجرد الوطنيَّة، وجداول نموذج الإبلاغ الموحَّد الخاصة بجرد الغازات الدفيئة ؛ وقد أشارت التقارير إلى أنّه، وعلى مدى الفترة 1990 - 2011، انخفض المجموع الإجمالي لانبعاثات الغازات الدفيئة، غير الشاملة للانبعاثات وعملية الإزالة الناشئة عن استخدام الأراضي، وتغيّر استخدام الأراضي والحراجة بنسبة (9،3) في المائة، وانخفض مجموع انبعاثات إزالة الغازات الدفيئة الشاملة لاستخدام الأراضي بنسبة (14،5)، أمَّا في ما يتعلق بالأطراف المُدرجة بالمرفق الأوَّل، والتي تمر في مرحلة انتقالية، فقد انخفضت انبعاثاتها الشاملة حيث نجد نسبة (36.8) و(49.1) على التوالي. أما الأطراف المُدرجة في المرفق الأوَّل غير تلك التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقالية، فقد زادت كمية الانبعاثات من غازاتها الدفيئة الشاملة، وغير الشاملة، بنسبة (3،2) بالمائة و(1، 2) على التوالي[1]. ولكن السؤال هنا، عن كيفية تقرير العقوبة أو فرض الجزاءات على الأطراف التي لا تمتثل للاتِّفاقيَّة ولا لبروتوكولها الملحق بها، من حيث تقديم التقارير والالتزام بالتخفيض من الانبعاثات، وتحقيق الهدف النهائي للاتِّفاقيَّة؟ وفي حال وجود زيادة في النسب المحدَّدة لها، كيف تتحمل الدولة عواقب خرق التزامها؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه.

الفرع الثاني

الجزاءات التي تفرض على عدم الامتثال

إنَّتحقيق هدف أي اتِّفاقيَّة دوليَّة وتثبيت امتثال الدوَل للاتفاقات التي تعقدها، يقتضي وجود نصوص عقابية، تفرض جزاءات على المخالفات التي تقوم بها الدول؛ إذ لا جريمة، ولا عقوبة إلاَّ بنص. والقاعدة العامة في القانون الدولي، هيأنَّ الشخص الدولي الذي لحقه ضررٌ شخصي، أو تَمَّالمساس بحق له يحميه القانون، يكون صاحب صفة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي

(1) FCCC/SBI/2013/19 page 1 - 2.

لحقت به؛ حيث يكون لهذا الشخص - فقط - مصلحة في أنْ تحترم قواعد القانون الدولي العام، وقد أشارت الاتفاقية الإطاريَّة إلى تسوية المنازعات في المادة (14) منها، ولكن هذه الإشارة جاءت خالية من أي نصوص تسترشد بها الجهات التي قد تنظر في النزاع، لفرض الجزاء على الطرف الذي أخلَّبتطبيق الاتِّفاقيَّة. أما بالنسبة للبروتوكول الملحق بالاتِّفاقيَّة فقد أشارت المادة (18) إلى أنَّلمؤتمر الأطراف إقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول أية إجراءات وآليات تتوخى بمقتضى هذه المادة وتترتَّب عليها عواقب ملزمة لا يمكن أنْ تتّخذ إلاَّ بواسطة إجراء تعديل على هذا البروتوكول. والذي يُفهم من هذا كله أنَّ خرق نظام الامتثال في البروتوكول ليس له عقوبة مُلزمة. إذ، أوكلت المادة السابق ذكرها للأطراف اتِّخاذ الإجراءات المُلزمة لتحديد الجزاء، بعد أنْ قرَّرت عدم إمكانيتها فرض تلك الجزاءات إلاَّ بعد التعديل على البروتوكول وموافقة الدوَل الأطراف التي من ضمنها الدوَل التي تمَّ توقيع الجزاء عليها على هذا التعديل[1]. الأمر الذي يبيِّن أنَّالبروتوكول قد تضمَّن نصوصاً، غامضة لا يمكن من خلالها تحديد جزاءات على مخالفة الامتثال.

يتبيَّن ممَّا تقدم أنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الناجمة عن تغيّر المناخ، لم تأخذ من حيث المسؤوليَّة بما أخذت به مثيلاتها من الاتِّفاقيات البيئيَّة المتعدِّدة الأطراف. أي وفقاً للنظريات العامة للمسؤوليَّة، والتي من أهمها نظرية الخطأ، ونظرية المخاطر. وإذا كان هناك صعوبة - كما ذكرنا سابقاً - في إثبات الخطأ أو التقصير في حماية تغيّر المناخ، خاصة بعد الآليات الجديدة التي أتاحها البروتوكول للحدّ من تغير المناخ، فإن ذلك لا يبرر عدم الأخذ بها كقاعدة عامة، أمَّا بالنسبة لنظرية المخاطر، فإنَّ المسؤوليَّة تقوم بمجرد وقوع الضرر، وليس في طرق إثباته، أي إنَّ المسؤوليَّة تترتَّب حتى وإنْ كان النشاط مشروعاً. وقد لوحظ أنَّه بالإمكان العمل بتلك النظريتين في حال الإضرار بتغيّر المناخ، سواء بسبب الأساليب غير المشروعة أم الأساليب المشروعة ؛ وبالتالي، من المهم، أنْ ينصّ الاتِّفاق الجديد على نظام للمسؤوليَّة في المؤتمر المُزمع عقده عام 2015 لتفادي الخطأ الحاصل

---

(1) محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص446.

بعدم النص في اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ، وبروتوكول كيوتو المُلحق بها؛ إذ يجب تحديد نطاق المسؤوليَّة بالرجوع للمسؤوليات الدوليَّة، وفقاً للاتِّفاقيات الدوليَّة إضافة إلى وجوب تقرير المسؤوليَّة الوطنيَّة لحماية المناخ. وكذلك يجب تحديد النتائج القانونيَّة من خلال إصلاح الضرر، أو منعه أو التقليل منه، وفقاً لإيقاف الفعل غير المشروع، والتعويض عنه؛ وبالتالي، لا بدّ من الرجوع إلى المبادئ الأساسية التي حدَّدتها الاتِّفاقيَّة والبروتوكول، سواء مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة، أم مبدأ التنمية المُستدامة، والمبدأ الوقائي، والملوِّث يدفع، وتقليل الأضرار دولياً وداخلياً. وإلى حين تقرير المسؤوليَّة الدوليَّة في الاتِّفاق الجديد، يجب الاعتماد على نظام الامتثال للاتِّفاقيَّة الإطاريَّة بشأن تغيّر المناخ والبروتوكول المُلحق بها، وخضوع الأطراف للامتثال للقواعد والأحكام والالتزامات المُشار إليها في كلا الاتِّفاقيتين؛ خاصة، وأنَّ نسب الانخفاض قد تحقَّقت بفعل آلية عمل، وتقارير الجرد الوطنيَّة، والاعتماد على نظام الامتثال، كبديل لنظام المسؤوليَّة الدوليَّة، سواء حين تقرير المسؤوليَّة من عدمها في الاتِّفاق الجديد؛ وذلك من خلال رصد الغازات والإبلاغ عنها، وتقديم التقارير أم عبر دعم الدوَل المتقدمة للدول النامية، وتطوير التكنولوجيات، ودعم الصندوق الأخضر، والآلية الماليَّة. ولا يجوز التسامح في حالات الامتثال سواء أكان في فرض الجزاءات المتمثِّلة في الغرامات الماليَّة أم في زيادة نسبة التخفيض والتكيُّف من الآثار في الاتِّفاق الجديد أم عن طريق المؤتمرات الدوليَّة.

الخاتمة

أضحت الأخطار التي تهدِّد البيئة، محلاً للاهتمام المشترك، لكلِّ الدوَل والشعوب. فالعالم اليوم يواجه تحديات كبرى، ذات صلة بمختلف مفاصل الحياة، بسبب المشكلات البيئيَّة القائمة، وبالطبع، فإنَّ العالم العربي ليس في منأى عمّا يرافق تلك التغيّرات المناخيَّة ؛ إذ سوف يؤدِّي تراجع نسب تساقط الأمطار، وتغيّر مواعيدها مع اقتران ذلك بمستوى أعلى وأشد لتبخر الماء، نتيجة درجات الحرارة المتزايدة في المنطقة إلى حدوث أخطار كبيرة، وتهديد لضرب النظُم الزراعية التي يعتمد عليها سكان تلك المناطق، أي إنَّ هناك تهديداً للأمن الغذائي الحيوي إضافة إلى أنَّارتفاع مستوى سطح البحر، والجفاف، والأوضاع المناخيَّة الأخرى سيترتَّب عليه اضطرابات اجتماعيَّة، ونزوح وهجرة، وصراعات داخليَّة، وكمثال على ذلك ما حصل في العراق، منذ عشر سنوات، وتحديداً في المنطقة الشمالية التي كانت تشكِّل سلة العراق من الحنطة والشعير، حيث بدأت مناطق زراعية واسعة تتحوَّل إلى مناطق رملية طمرت مئات من القرى، وأدت إلى نزوح داخلي، وترك صراعات داخليَّة على المناطق التي نزح إليها السكان، كما يحدث الآن في صراعات قبلية على الماء والمرعى في السودان.

وقد تتصاعد هذه المشكلات لتصبح مشاكل دوليَّة، عندما يصل هذا النزوح إلى الدوَل المجاورة، كما هو الحال في نزوح معظم السكان الذين كانوا يعيشون حول أكبر بحيرة في إفريقيا، وهي بحيرة تشاد في ما يطلق عليه اليوم بـ (لاجئي البيئة). كما أنَّ المخاطر التي يمكن أن تهدِّد البشريَّة

أصبحت من ضمن اهتمامات مجلس الأمن الدولي الذي ناقش في مؤتمر دولي، عام 2007 دراسة مطوّلة حول علاقة تغيّر المناخ بالأمن الدولي. وقد اهتمت الدراسة بالتعريف بالبيئة، والمناخ والتعرُّف على الآثار الخطيرة التي قد ترتِّبها ظاهرة الاحتباس الحراري، وأيضاًبالالتزام الدولي بحماية المناخ، من خلال مجموعة المبادئ والقواعد والالتزامات التي وضعت في اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ، وبروتوكول» كيوتو» المُلحق بها؛ وأيضاً بالمسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الناجمة عن تغيّر المناخ، من خلال تطور نظام المسؤوليَّة في مجال تلوث الهواء، والنتائج التي تترتَّب عن الأضرار الناجمة عن تغيّر المناخ، وكذلك توقفت عند نظام الامتثال للاتِّفاقيات الدوليَّة البيئيَّة، كنظام بديل لنظام المسؤوليَّة الدوليَّة، من خلال تطور نظام الامتثال، وحالات عدم الامتثال للاتِّفاقيَّة الإطاريَّة للأمم المتَّحدة، بشأن تغيّر المناخ. وقد اتَّضح من خلال تلك الدراسة خطورة المشكلة، وما ينتج عنها من آثار، لا يمكن معالجتها إلاَّ من خلال وضع التزامات قانونيَّة صارمة، لتحكم، وتنظِّم المسؤوليَّة الدوليَّة، وامتثال الدوَل بالحدِّ والخفض من الانبعاثات، وفق مستويات محدَّدة. ويمكن إجمال أهم النتائج التي تمَّ التوصل إليها من خلال الدراسة بالتالي:

أوَّلاً: النتائج

1 - إن اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ، وبروتوكول» كيوتو» الملحق بها، إنَّما هما استجابة للحقائق العلميَّة بشأن خطورة ظاهرة تغيّر المناخ، والاحتباس الحراري.

2 - إن الدوَل المتقدِّمة تلعب دوراً سياسياً في هذا المجال، أكثر منه قانونياً؛ إذ إنّها في الوقت الذي تطالب فيه بتنظيم المؤتمرات، وإعداد الاتِّفاقيات والبروتوكولات والمشاركة الفاعلة فيها، إلاَّ أنَّها - تكون - في العادة متردِّدة في الانضمام إلى تلك الاتِّفاقيات، بسبب تعارض سياساتها الاقتصاديَّة مع الالتزامات القانونيَّة الواردة في تلك الاتِّفاقيات أو البروتوكولات، حول الانبعاثات الغازية، والتي تُعتبر المسبِّب الأكبر لها بالنسبة للدول الفقيرة، مع أنَّ هذه الأخيرة أكثر تضرراً بها؛ وبالتالي، فإنَّ ذلك يبعد الدوَل

المتقدِّمة عن الامتثال لأهم المبادئ الخاصة بتلك الاتِّفاقيات، وهو مبدأ التعاون الدولي، وتقديم المساعدات التكنولوجيَّة إلى الدوَل الفقيرة.

3 - رضوخ المجتمع الدولي للأخطار التي تهدِّده، من جراء التغيّر المناخي، من خلال التوقيع على بروتوكول «كيوتو» 2005، رغم فتح باب التوقيع في عام 1997، أي عند حدوث الوعي التام لخطورة تغيّر المناخ.

4 - إصرار الدوَل المتقدمة على مبدأ المسؤوليات المشتركة، والمتباينة في كافة الالتزامات، والمطالبة المستمرة بتحمل المسؤوليَّة والالتزامات، بين الدوَل الصناعيَّة والدول النامية في حماية المناخ، على حدّ سواء، وهذا الأمر يمكن أن يُعدّ منطقياً بالنسبة للدول النامية كالصين والهند كونهما صاحبتي أكبر نسب للانبعاثات وتطورها المستمر في بناء التكنولوجيا إلاَّ أنَّه ليس من المنطقي أنْ تتحمَّل الدوَل الفقيرة المسؤوليَّة نفسها التي تقع على الدوَل المتقدِّمة.

5 - تحاول الصين أنْ تبعد نفسها عن الالتزامات التي يجب تقديمها في مجال الامتثال، ومساعدة الدوَل الأشد فقراً، مبررة ذلك بأنَّهاما زالت من الدوَل النامية، على الرغم من ارتفاع معدلات النمو لديها، وما يصاحب ذلك من مساهمة كبيرة في زيادة نسبة الانبعاثات التي تُعرِّض المناخ للخطر.

6 - إنَّ عدم مشاركة الولايات المتَّحدة الأمريكية في بروتوكول «كيوتو» سوف يقلِّل من جدوى البروتوكول، وخاصة في فترة الالتزام الثانية؛ إذ إنَّها صاحبة أكبر نسبة من الغازات الدفيئة في العالم، ومشاركتها تضمن تخفيض ما يقارب الـ (13%) من الانبعاثات العالميَّة. ناهيك عن أنَّها تملك أكبر اقتصاد في العالم.

7 - إنَّ المؤشرات نحو التحرك لخفض الكربون المنخفض، أصبحت متواجدة في كلّ الأماكن، ولكنها ليست كافية.

8 - تَمَّ وضع تشريعات بشأن تغيّر المناخ، ووضع أهداف لاستخدام الطاقة المتجددة، ورسم خطط استراتيجيَّة ميَّزت عام 2011، حيث تمّ وضع تشريعات من قِبَل أكثر من (118) دولة، خلافاً لما كان الوضع عليه عام 2005.

9 - لم تحقِّق الاتِّفاقيَّة، ولا البروتوكول المُلحق بها، ولا المؤتمرات الدوليَّة، أي نتائج، بشأن إقرار المسؤوليَّة الدوليَّة عن تغيّر المناخ.

10 - إنَّ سباق المؤتمرات الدوليَّة الخاصة بالمناخ، والذي استمر لسنوات طويلة لم يحقِّق أي تقدُّم مهم في وضع التزامات جادة على الدول، إلاَّ أنَّها في ذات الوقت تسير في المسار الصحيح.

ما تقدَّم من نتائج، ليست بمستوى الطموحات يدفعنا إلى تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي قد تحقِّق فاعلية وجدية في حماية المناخ دولياً، نظراً لانتهاء فترة الالتزام الأولى لبروتوكول «كيوتو».

ثانياً: التوصيات

1 - اتِّخاذ إجراءات منسقة، وسريعة، وعلى جميع المستويات الدوليَّة والمحلية أو على مستوى الأعمال التجاريَّة والماليَّة والتنموية، للمحافظة على الاحترار - بما ينسجم وتطلُّعات المجتمع الدولي - دون درجتين مما هو عليه الآن.

2 - استمرار الدعم والمساعدة للبلدان، وخاصة منها الأكثر فقراً، والتكيُّف مع آثار تغيّر المناخ عبر العقود الآجلة للطاقة النظيفة الخاصة. وكذلك دعم الدوَل المتقدِّمة لتلك الدول، لإتمام بُناها التحتية، بهدف نقل التكنولوجيا والتمويل، إضافة إلى وضع اتِّفاق يمكن الدوَل النامية من بناء قدراتها، من خلال التدريب وزيادة الوعي حول تغيّر المناخ، ووضع برنامج عمل لتوسيع الآلية الجديدة المستندة إلى السوق، بموجب الاتِّفاقيَّة الإطاريَّة، والمساعدة على وضع برامج عمل لتحديد إطار الآليات المتطورة، خارج إطار اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة، بشأن تغيّر المناخ.

3 - إن الاتِّفاق المُزمع تشريعه عام 2015 في باريس، يجب أنْ يكفل المشاركة العادلة لجميع الدول، وأنْ يستجيب لمقتضيات العلم، وأنْ يكون في خدمة أجيال الحاضر والمستقبل.

4 - تعزيز الاستدامة الاقتصاديَّة للجميع، وحماية الأشخاص الأكثر عرضة للآثار السلبية، لتغيِّر المناخ.

5 - بذل أقصى الجهود لتحقيق هدف مشترك، وعاجل، من خلال تسريع الزخم، نحو اقتصاد منخفض الانبعاثات.

6 - التوصل إلى حل للخلافات، وخاصة بين الولايات المتَّحدة الأمريكية، كدولة متقدمة، والصين كدولة نامية، كونهما صاحبتي أكبر نسب انبعاثات غازات الدفيئة، من خلال تكثيف الجهود الدوليَّة، وفرض التزامات على تلك الدولتين.

7 - ربط الدوَل معاً في جهد عالمي فاعل للحدِّ من الانبعاثات بسرعة كافية، لرسم مسار الإنسانية على المدى الطويل، للخروج من منطقة خطر تغير المناخ.

8 - دعم الصندوق الأخضر للمناخ، باعتباره القناة الرئيسة لتمويل تطوير عمل العالم، بما يخدم خفض الانبعاثات.

9 - وضع صيغ مناسبة في تطبيق الأعمال التي تحدُّ من الانبعاثات، والتي قد تؤدِّي في بعض الحالات إلى عواقب اقتصاديَّة أواجتماعيَّة في بلدان أخرى ما يستلزم أنْ تعمل الحكومات على اتِّخاذ إجراءات لمعالجة النتائج.

10 - إنَّ عدم الإشارة إلى المسؤوليَّة الدوليَّة في الاتِّفاقيتين اللتين تَمَّ استعراضهما في الصفحات الماضية، لا يعفي الدولة من الالتزام بمنع التسبُّب في إحداث الضرر لدولة أخرى، مهما كانت طبيعة ذلك الضرر، سواء أكان ناتجاً عن التزام يحظره القانون الدولي أم لا، وعلى الرغم من أنَّ الدول، غالباً ما تتحسَّس من مسألة المسؤوليَّة الدوليَّة، وتحاول تسوية النزاعات بطرُق وديّة، أو عن

طريق دفع تعويض، إلاّأنّه بات من اللازم وضع قواعد واضحة، ومحدَّدة بشأن المسؤوليَّة الدوليَّة الخاصة بالبيئة وتغيّر المناخ.

11 - إنَّ غياب النص على قواعد المسؤوليَّة الدوليَّة أدَّى إلى خرق الدوَل للالتزامات الدوليَّة التي وضعتها تلك الاتِّفاقيات ضمن نظام يمكن أنْ يوصف بأنَّه بديل عن المسؤوليَّة الدوليَّة، ويتمثَّل بتقديم تقارير وجرودات والتزامات مشتركة، ومتباينة، والالتزام بخفض الانبعاثات رغم عدم تحديد نسَب لتلك الانبعاثات ما يؤكد على وجود مخاطر تهدد المجتمع الدولي الذي يجب أنْ يكون التعاون الدولي فيه ركيزة للتعامل في قضيَّة المناخ.

12 - تفعيل دور المنظَّمات الحكوميَّة، وغير الحكوميَّة في ما يتعلَّق بمتابعة امتثال الدوَل لنظام حماية المناخ، من خلال الضغط على الدوَل لاستصدار تشريعات وطنية، من أجل ذلك ومراقبة ما هو موجود منها.

13 - الأخذ في الاعتبار أنَّ العالم العربي جزءٌ من هذا العالم الكبير، يؤثر ويتأثر بما حوله، وستكون السواحل العربية، ومدنها، أكثر عرضة لتحدِّي تغيّر المناخ وتقلباته. فكما تشير التقارير أنَّ هناك ارتفاعاً في نسبة ذوبان الجليد وهو ما سيزيد من ارتفاع مناسيب المياه، وبالتالي، سوف تتعرَّض السواحل للخطر وهذا ما يفرض على الدوَل العربية أن تجري مسحاً شاملاً لمكوِّنات البيئة، ومشكلاتها، وإعداد وتنسيق وتوثيق المعلومات الخاصة بها، مع الاستمرار في وضع خطط التنمية ومراعاة البيئة، وحماياتها، بما يخدم أغراض التنمية الشاملة.

14 - أخيراً، إنَّ الحديث عن الوطن العربي ومشاكله البيئيَّة، ومدى تعرضّه لمخاطر تغيّر المناخ، يستدعي القول بأنَّ كُلا من لبنان والعراق، وإنْ كان يعيش مشاكل بيئيَّة مختلفة، إلاَّ أنَّها تشكل ذات المخاطر، ما يتطلَّب وضع استراتيجيَّة تنمية مستدامة، يكون

للدولة دور في وضعها من حيث إدارة الموارد الطبيعيَّة، ومنح التراخيص الشركات وإلغائها متى ما ثبت أنَّ هناك مخالفة لشروط التراخيص يمكن أنْ تلحق الأذى بالوسط البيئي، وكذلك من حيث ضرورة إقرار تشريعات وقوانين تضمن الوصول إلى المعلومات ومن ثمَّ معرفة الكلفة الحقيقية للإنتاج، ومعرفة تكاليف التأثيرات على الهواء والماء والتربة، وتغيّر المناخ، بالإضافة إلى الكلفة المترتِّبة على الأجيال القادمة.

الملاحق

الملحق رقم (1): الظواهر الجوية والمناخيّة الكبرى التي شهدها العالم في عام 2013.

الملحق رقم (2): United Nations Climate Change Conferences.

الملحق رقم (3): اتّفاقيّة الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ.

الملحق رقم (4): بروتوكول كيوتو.

الملحق رقم (1)

الظواهر الجوية والمناخيَّة الكبرى

التي شهدها العالم في عام 2013

- إعصار التيفون هايان يولندا، أحد أقوى العواصف التي وصلت إلى البر على الإطلاق، ودمرت أجزاءً من وسط الفلبين.
- بلغت درجات حرارة الهواء السطحي فوق اليابسة في نصف الكرة الجنوبي ارتفاعاً كبيراً أسفر عن موجات حرارة واسعة النطاق؛ سجلت أستراليا رقماً قياسياً في ارتفاع درجات الحرارة في العام، وشهدت الأرجنتين ثاني أحر عام، وشهدت نيوزيلندا ثالث أحر عام.
- اجتاح هواء قطبي قارس البرودة أجزاء من أوروبا وجنوب شرقي الولايات المتَّحدة.
- سادت موجة جفاف حادة في أنغولا وبوتسوانا وناميبيا.
- أدت أمطار موسمية غزيرة إلى فيضانات خطيرة على حدود الهند ونيبال.
- أمطار غزيرة وفيضانات ألمت بشمال شرقي الصين وشرقي الاتِّحاد الروسي.
- أمطار غزيرة وفيضانات ألمت بالسودان والصومال.
- تضرر جنوبي الصين بموجة جفاف كبرى.
- شهد شمال شرقي البرازيل أسوأ موجة جفاف منذ 50 عاماً.
- ألم أكبر إعصار تورناد شوهد على الإطلاق بمدينة الرينو بولاية أوكلاهوما بالولايات المتَّحدة.

- أسفر هطول متطرف عن فيضانات خطيرة في جبال الألب وفي النمسا والجمهورية التشيكية وألمانيا وبولندا وسويسرا.
- سقطت الثلوج بشكل غير مسبوق في إسرائيل والأردن والجمهورية العربية السورية.
- ألمت عاصفة من خارج المنطقة المدارية بعدة بلدان في غربي وشمالي أوروبا.
- سجلت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي أرقاماً قياسية عالية.
- بلغت المحيطات العالميَّة رقماً قياسياً مرتفعاً جديداً في مستوى سطح البحر.
- بلغ نطاق الجليد البحري في المنطقة القطبية الجنوبية حداً أقصى يومياً قياسياً.

ألاسكا، الولايات المتحدة

أحوال مطيرة، أسفرت عن ثالث أكثر الأعوام الـ 96 المطيرة المسجلة في الولاية

كندا

انهمار سيول في 19 حزيران/ يونيو أدت إلى فيضانات تسببت في حدوث خسائر ببلايين الدولارات على مدار أجزاء من جنوبي ألبرتا، وكانت أكثر الكوارث الطبيعية كلفة في كندا

الولايات المتحدة

تحسن أحوال جفاف في المناطق الجنوبية الشرقية والوسطى، ولكن شهد الغرب الأقصى أحوالاً متدهورة؛ وكانت أجف سنة في كاليفورنيا وسُجل رابع أجف سنة في أوريجون

شرق كندا

عاصفة رئيسية في 21 كانون الأول/ ديسمبر في المنطقة الشرقية تسببت في تأخير الرحلات الجوية وفي وقوع حوادث على الطرق السريعة

المملكة المتحدة

أبرد شهري آذار/ مارس منذ 1962، وأبرد شهر أيار/ مايو منذ 1996؛ وبشكل عام، أبرد فصل ربيع منذ 1962؛ وبلغ ارتفاع الثلوج 20 سنتيمتراً أو أكثر خلال الفترة 22-24 آذار/ مارس في المنطقة الشرقية؛ وكان الحدث الهام الأكبر في الإقليم هو تأخر تساقط الثلوج في فصل الشتاء منذ 1979

غرينلاند

أعلى درجات للحرارة لوحظت على الإطلاق سُجلت في مانيتسوك في غرينلاند، إذ ارتفعت الحرارة إلى 25.9 درجة مئوية في 30 تموز/ يوليو

العاصفة كرستيان خارج المنطقة المدارية

هبّت رياح واسعة النطاق تراوحت سرعتها بين 111-129 كيلومتراً/ ساعة في جنوب شرقي انجلترا، وأقوى عاصفة في فصل الخريف في المنطقة منذ 2002.

ثاني ... حرارة عظمى ... مايو منذ 1950

شرقي المحيط الهادئ الشمالي

موسم أعاصير الهاريكين

نشاط فوق المتوسط:

20 عاصفة، 9 أعاصير هاريكين

العاصفة المدارية شنتال

7-10 تموز/ يوليو

بلغت سرعة الرياح 100 كيلومتر/ ساعة لوحظ أسرع إعصار سيكلون مداري متحرك مسجل ومشهود في المنطقة المدارية العميقة (جنوب المنطقة الواقعة 20 درجة شمالاً) في حوض المحيط الأطلسي (1966-2013)

إسبانيا

أكثر من ثلاثة أضعاف المعدل المتوسط للهطول الشهري في شهر آذار/ مارس؛ وشهد شهر آذار/ مارس أكبر كمية مسجلة من الأمطار منذ بدء السجلات الوطنية في 1947

تسببت أمطار غزيرة في حدوث فيضانات في الفترة 9-12 آب/ أغسطس ... وسيغو، مصاحبة لانهمار سيول في 28 آب/ أغسطس تسببت في حدوث فيضانات خاطفة في باماكو

المكسيك

للمرة الأولى منذ عام 1958، حدث نظامان مداريان: إعصار الهاريكين مانويل (شرقي المحيط الهادئ الشمالي) وإعصار الهاريكين انغريد (المحيط الأطلسي الشمالي)، تسببا في انهيارات أرضية على نحو شبه متزامن في 15 أيلول/ سبتمبر. وأمطار غزيرة أدت إلى فيضانات وانهيالات أرضية.

موسم الأعاصير هاريكين في المحيط الأطلسي

نشاط قرب المتوسط:

13 عاصفة، إعصاران هاريكين

لأول مرة لم تسجل أية أعاصير هاريكين كبرى في حوض المحيط الأطلسي منذ 1994؛

أقل عدد من الأعاصير منذ 1982

غانا

بلغت درجات الحرارة 43.0 درجة مئوية في ناڤرونغو في 6 آذار/ مارس؛ سجلت أحر درجة حرارة في البلد على الإطلاق

ظاهرة النينيو - التذبذب الجنوبي (ENSO)

سادت أحوال محايدة لظاهرة النينيو (ENSO) طوال العام

البرازيل

هطول أمطار دون المتوسط في الشمال الشرقي في أوائل 2013 وتعرضت بعض الأماكن لأسوأ جفاف في نصف القرن الماضي.

الجنوب الأفريقي

أكبر عجز في هطول الأمطار خلال معظم العام في بوتسوانا وناميبيا وأنغولا، مما تسبب في واحدة من أسوأ حالات الجفاف خلال 30 عاماً.

البرازيل

أمطار غزيرة في أجزاء من ولايات الجنوب الشرقي أثناء شهر كانون الأول/ ديسمبر، تسببت في فيضانات هائلة وانهيالات أرضية؛ وسجل سقوط أمطار في نفس الشهر في عدة ولايات؛ وأكثر من 400 في المائة من متوسط سقوط الأمطار في شهر كانون الأول/ ديسمبر في مدينة أيموريس؛ وانهمار سيول أدت إلى حدوث 45 حالة وفاة.

الأرجنتين

شهدت المناطق الشمالية والوسطى خلال منتصف كانون الأول/ ديسمبر موجة حر مستمرة، وشهدت عدة مناطق درجات حرارة جديدة دنيا وقصوى ومتوسطة في شهر كانون الأول/ ديسمبر؛ وكان الطقس حاراً طوال العام مما أسهم في تسجيل 2013 ثاني أحر عام بعد 2012

مفتاح السرعة القصوى لرياح الأعاصير (كم/ساعة)

118 - 63
153 - 119
177 - 154
208 - 178
251 - 209
251 <

النشاط العالمي لأعاصير سيكلون المدارية

نشاط قرب المتوسط: 94 عاصفة،

41 إعصار هاريكين/ تيفون/ سيكلون

النرويج

ثاني شهر كانون الأول/ ديسمبر مطير بعد عام 1975، منذ أن بدأت السجلات الوطنية في 1900

الاتحاد الروسي

أحر شهري تشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر منذ بدء السجلات الوطنية في 1891؛ وبشكل عام، شهد البلد سادس أحر سنة مسجلة

الصين والاتحاد الروسي

أمطار غزيرة في آب/ أغسطس في أجزاء من شرقي الاتحاد الروسي وشمال شرق الصين؛ وفي 16 آب/ أغسطس هطلت أمطار على بلدة نانكوكيان في الصين، بلغت في يوم واحد نصف متوسطها الإجمالي السنوي؛ وفي الاتحاد الروسي، ألمت أسوأ فيضانات بأكثر من 140 بلدة خلال 120 عاماً

وسط أوروبا

تسبب الهطول المتطرف في أشد الفيضانات حدة واتساعاً في مستجمعات نهري الدانوب وإلبه منذ عام 1950 على الأقل.

الشرق الأوسط

عاصفة ثلجية نادرة الحدوث في غربي الجمهورية العربية السورية، والأردن وإسرائيل في منتصف كانون الأول/ ديسمبر

جمهورية إيران الإسلامية

جفاف معتدل إلى متطرف أثناء آب/ أغسطس – أيلول/ سبتمبر في غورفه وهاميدان

الصين

...من أشد موجات الحر خلال شهري تموز/ يوليو وآب/ أغسطس في المنطقة الجنوبية؛ وسُجلت درجات حرارة يومية أعلى من 40 درجة مئوية في أكثر من 300 محطة، وتسببت الحرارة في وفاة أكثر من 40 شخصاً

جمهورية كوريا واليابان

سُجل أدفأ فصل صيف (حزيران/ يونيو – آب/ أغسطس)؛ وسُجلت درجات حرارة يومية قصوى جديدة على المستوى الوطني في اليابان إذ ارتفعت درجة الحرارة إلى 41 درجة مئوية في ولاية كوشي في 12 آب/ أغسطس

موسم أعاصير التيفون في غربي المحيط الهادئ الشمالي

نشاط فوق المتوسط:

31 عاصفة، 13 إعصار تيفون؛ أكثر المواسم نشاطاً منذ 2004

السودان

أمطار غزيرة في معظم أنحاء السودان بين 1 و4 آب/ أغسطس أدت إلى فيضانات كبيرة

إعصار السيكلون فيلين

14-4 تشرين الأول/ أكتوبر

بلغت السرعة القصوى للرياح 260 كيلومتراً/ ساعة

أقوى عاصفة في حوض المحيط الهندي الشمالي منذ إعصار السيكلون أوديشا الكبير في 1999

إعصار التيفون أوزاجي

24-16 أيلول/ سبتمبر

بلغت السرعة القصوى للرياح 260 كيلومتراً/ ساعة جلبت انهيارات أرضية في شمالي الفلبين في 21 أيلول/ سبتمبر. ودُمرت الزراعة بشكل قاس في المنطقة وتسببت في فيضانات وانهيالات أرضية أسفرت عن وفاة 30 شخصاً

إعصار التيفون هايان

11-3 تشرين الثاني/ نوفمبر

بلغت السرعة القصوى للرياح 315 كيلومتراً/ ساعة سُجل أقوى إعصار سيكلون مداري في أي حوض، خلف انهيارات أرضية؛ كما أنه إعصار التيفون الأكثر فتكاً في الفلبين، إذ تسبب في موت أكثر من 6200 شخص

موسم أعاصير السيكلون في المحيط الهندي الشمالي

نشاط دون المتوسط:

5 عواصف، 3 أعاصير سيكلون

موسم الأعاصير السيكلونية الأسترالية

نشاط دون المتوسط:

10 عواصف، 4 أعاصير سيكلون

العاصفة المدارية هارونا

19 شباط/ فبراير – 1 آذار/ مارس

بلغت السرعة القصوى للرياح 164 كيلومتراً/ ساعة جلبت انهيارات أرضية في مدغشقر في 22 شباط/ فبراير وتذبذبات لمدة 7 أيام في قناة موزامبيق

أستراليا

أحر سنة مسجلة؛ وأحر شهري كانون الأول/ ديسمبر – شباط/ فبراير، وثالث أحر شهري حزيران/ يونيو – آب/ أغسطس، وأحر شهري أيلول/ سبتمبر – تشرين الثاني/ نوفمبر، أسهمت جميعها في ارتفاع الحرارة بشكل عام

موسم الأعاصير السيكلونية في جنوب غرب المحيط الهادئ

5 عواصف، 4 أعاصير سيكلون

موسم الأعاصير السيكلونية جنوب غربي المحيط الهندي

نشاط قرب المتوسط:

10 عواصف، 7 أعاصير سيكلونية

جنوب أفريقيا

ارتفعت درجات الحرارة إلى 47.3 درجة مئوية في 4 آذار/ مارس في فيولسدريف؛ أعلى درجات حرارة سُجلت في شهر آذار/ مارس في أي مكان في أفريقيا

نيوزيلندا

ثالث أحر سنة منذ بدء السجلات الوطنية في 1909؛ وأيضاً رابع أحر شهر تموز/ يوليو وأحر شهر آب/ أغسطس، مما أسفر عن أحر فترة (شتاء) حزيران/ يونيو – آب/ أغسطس

اتساع رقعة الجليد البحري في المنطقة القطبية الجنوبية

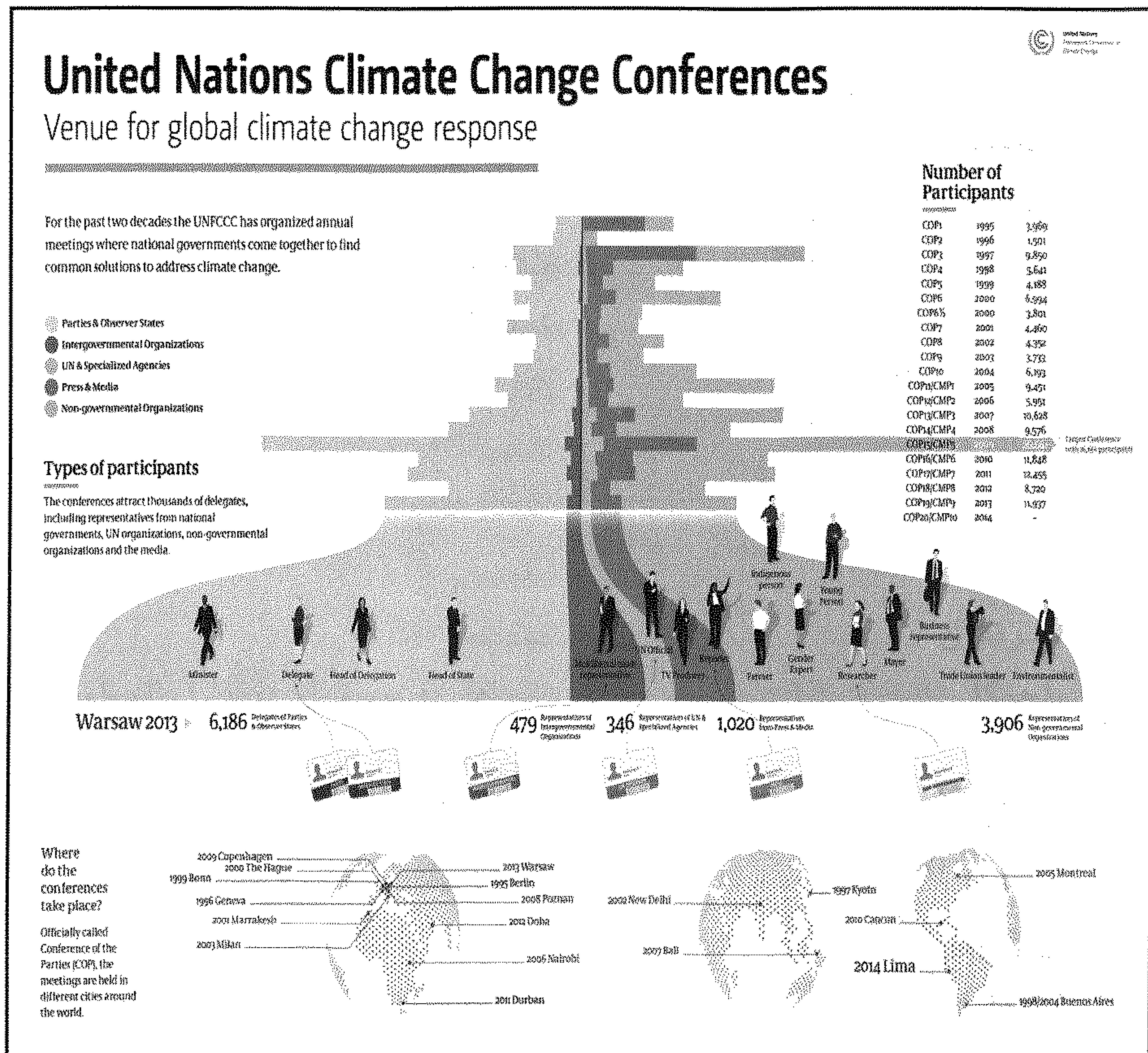
المستوى الأدنى الثاني لرقعة الجليد البحري في المنطقة القطبية الجنوبية خلال موسم الانصهار وخلال موسم الزيادة، أكبر اتساع لرقعة الجليد البحري منذ بدء السجلات في 1979

فئة الأعاصير المدارية

أعاصير الهاريكين والأعاصير السيكلونية وأعاصير التيفون مصطلحات مختلفة للتعبير عن نفس الظاهرة الجوية التي تقترن بسيول وسرعات رياح مستمرة (قرب عين الإعصار)، تتجاوز 119 كم/ساعة. ويُشار إلى هذه الظاهرة الجوية بالأسماء التالية، بحسب المنطقة:

- أعاصير الهاريكين: غربي المحيط الأطلسي الشمالي، ووسط وشرق المحيط الهادئ الشمالي، والبحر الكاريبي، وخليج المكسيك؛
- أعاصير التيفون: غربي المحيط الهادئ الشمالي؛
- الأعاصير السيكلونية: خليج البنغال وبحر العرب؛
- الأعاصير المدارية الحادة: غربي المحيط الهادئ الجنوبي، وجنوب شرق المحيط الهندي؛
- الأعاصير المدارية: جنوب غرب المحيط الهندي.

الملحق رقم (2)


United Nations Climate Change Conferences
Venue for global climate change response
For the past two decades the UNFCCC has organized annual meetings where national governments come together to find common solutions to address climate change.
Parties & Observer States
Intergovernmental Organizations
UN & Specialized Agencies
Press & Media
Non-governmental Organizations
Types of participants
The conferences attract thousands of delegates, including representatives from national governments, UN organizations, non-governmental organizations and the media.
Number of Participants
COP1 1995 3,969
COP2 1996 1,501
COP3 1997 9,850
COP4 1998 5,641
COP5 1999 4,188
COP6 2000 6,594
COP6½ 2000 3,801
COP7 2001 4,460
COP8 2002 4,352
COP9 2003 3,733
COP10 2004 6,193
COP11/CMP1 2005 9,451
COP12/CMP2 2006 5,951
COP13/CMP3 2007 10,628
COP14/CMP4 2008 9,576
COP15/CMP5
COP16/CMP6 2010 11,848
COP17/CMP7 2011 12,455
COP18/CMP8 2012 8,720
COP19/CMP9 2013 11,937
COP20/CMP10 2014 -
Minister
Delegate
Head of Delegation
Head of State
UN Official
TV Producer
Reporter
Farmer
Gender Expert
Researcher
Mayor
Business representative
Environmentalist
Indigenous person
Young Person
Warsaw 2013
6,186
479
346
1,020
3,906
Where do the conferences take place?
Officially called Conference of the Parties (COP), the meetings are held in different cities around the world.
2009 Copenhagen
2000 The Hague
1999 Bonn
1996 Geneva
2001 Marrakesh
2003 Milan
2013 Warsaw
1995 Berlin
2008 Poznan
2012 Doha
2006 Nairobi
2011 Durban
2002 New Delhi
1997 Kyoto
2007 Bali
2010 Cancun
2014 Lima
2005 Montreal
1998/2004 Buenos Aires

الملحق رقم (3)

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ

الاتحاد الروسي [1]
اسبانيا
استراليا
استونيا [1]
المانيا
اوكرانيا [1]
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا [1]
بولندا [1]
بيلاروس [1]
تركيا
الجماعة الاقتصادية الأوروبية
الجمهورية التشيكية [1]
الدانمرك
رومانيا [1]
سلوفاكيا [1]
سلوفينيا [1]

السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
كرواتيا [1] ◆
كندا
لاتفيا [1]
لختنشتاين ◆
لكسمبرغ
ليتوانيا [1]
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
موناكو ◆
النرويج
النمسا
نيوزيلندا
هنغاريا [1]
هولندا
الولايات المتحدة الاميركية
اليابان
اليونان

---

(1) بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقي.

◆ ملاحظة الناشر: بلدان أضيفت إلى المرفق الأول بموجب تعديل دخل حيّز النفاذ في 13 آب.أغسطس 1998، عملاً بالمقرر 4/م أ – 3 الذي اعتمد في مؤتمر الأطراف الثالث.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

بشأن تغير المناخ

نص الاتفاقية

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعترف بأن التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة تمثل شاغلاً مشتركاً للبشرية،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تركيزات غازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي من جراء أنشطة بشرية، وما تؤدي إليه هذه الزيادات من استفحال ظاهرة الدفيئة الطبيعية، وما سيسفر عنه ذلك بصفة عامة من احترار إضافي لسطح الأرض والغلاف الجوي ويمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً على الأنظمة الأيكولوجية الطبيعية وعلى البشرية،

وإذ تلاحظ أن أكبر قسط من الانبعاثات العالمية في الماضي والحاضر لغازات الدفيئة نشأ في البلدان المتقدمة النمو، وأن متوسط الانبعاثات للفرد في البلدان النامية ما زال منخفضاً نسبياً، وأن القسط الناشئ في البلدان النامية من الانبعاثات العالمية سيزيد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية،

وإذ تدرك دور وأهمية مصارف ومستودعات غازات الدفيئة في الأنظمة الأيكولوجية البرية والبحرية،

وإذ تلاحظ أن قدراً كبيراً من الشكوك يكتنف التنبؤات بتغير المناخ، ولا سيما فيما يتعلق بتوقيته ومداه وأنماطه الإقليمية،

وإذ تعترف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان، ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني

بالبيئة البشرية، الذي اعتمد في استكهولم في 16 حزيران/يونيه 1973،

وإذ تشير إلى أن للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياساتها البيئية والإنمائية، وعليها مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي لتناول تغير المناخ،

وإذ تسلم بضرورة أن تسن الدول تشريعات بيئية فعالة، وأن تعكس المعايير البيئية والأهداف الإدارية وأولويات الإطار البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه، وأن المعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير مناسبة، وذات تكلفة اقتصادية واجتماعية لا مبرر لها بالنسبة لبلدان أخرى، لا سيما لبلدان نامية معينة،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام قرار الجمعية العامة 338/44 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1989 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والقرارات 53/43 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1988، و307/44 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1989، و 212/45 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990 و169/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام قرار الجمعية العامة 206/44 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1989 بشأن ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحار من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية، ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة، وإلى الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة 172/44 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1989 بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر،

وإذ تشير إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987، بالشكل الذي كيف وعدل به في 29 حزيران/يونيه 1990،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الوزاري لمؤتمر المناخ العالمي الثاني الذي اعتمد في

7 تشرين الثاني/نوفمبر 1990،

وإذ تدرك الأعمال التحليلية القيمة التي يضطلع بها كثير من الدول في مجال تغير المناخ والإسهامات الهامة التي تقدمها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغير ذلك من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن الهيئات الدولية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، لتبادل نتائج البحث العلمي وتنسيق البحوث،

وإذ تسلم بأن الخطوات المطلوبة لفهم تغير المناخ وتناوله ستحقق أقصى فعالية بيئية واجتماعية واقتصادية، وإذا استندت إلى الاعتبارات العلمية والفنية والاقتصادية ذات الصلة، وإذا أعيد تقييمها باستمرار في ضوء الاكتشافات الجديدة في هذه المجالات،

وإذ تسلم بأن الإجراءات المختلفة الرامية إلى تناول تغير المناخ لها ما يبررها اقتصادياً، في حد ذاتها، كما يمكن أن تساعد على حل مشاكل بيئية أخرى،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة قيام البلدان المتقدمة النمو باتخاذ إجراءات فورية على نحو مرن على أساس أولويات واضحة، كخطوة أولى نحو وضع استراتيجيات استجابة شاملة على الصعيدين العالمي والوطني وكذلك على الصعيد الاقليمي، حيثما يتم الاتفاق على ذلك، تأخذ في الحسبان جميع غازات الدفيئة، مع المراعاة الواجبة لإسهاماتها النسبية في استفحال ظاهرة الدفيئة،

وإذ تسلم كذلك بأن البلدان المنخفضة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة والمناطق الجافة وشبه الجافة، أو المناطق المعرّضة للفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية ذات النظم الأيكولوجية الجبلية الضعيفة معرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ،

وإذ تسلم بالمصاعب الخاصة للبلدان نتيجة للإجراءات المتخذة من أجل الحد من انبعاثات غازات الدفيئة ولا سيما البلدان النامية، التي تعتمد اقتصاداتها بصفة خاصة على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره،

وإذ تؤكد وجوب التنسيق المتكامل بين الاستجابات لتغير المناخ والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ بغية تفادي أن تلحق آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية

والاجتماعية، مع المراعاة الكاملة للاحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية؛ لتحقيق نمو اقتصادي مطرد والقضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأنه يلزم لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، الوصول إلى الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وكي تحقق البلدان النامية تقدماً صوب هذا الهدف، تلزم زيادة استهلاكها من الطاقة، مع مراعاة إمكانيات تحقيق المزيد من كفاءة الطاقة والتحكم في انبعاثات غازات الدفيئة بوجه عام، وذلك بعدة طرق؛ من بينها استخدام تكنولوجيات جديدة بشروط تجعل هذا الاستخدام ذا نفع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية،

وقد صممت على حماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

اتفقت على ما يلي:

المادة 1 - التعاريف:

لأغراض هذه الاتفاقية:

1 - مصطلح «الآثار الضارة لتغير المناخ» يعني التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ، والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الايكولوجية الطبيعية والمسيرة، أو على عمل النظم الاجتماعية - الاقتصادية، أو على صحة الإنسان ورفاهه.

2 - مصطلح «تغير المناخ» يعني تغيراً في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري، الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يلاحظ - بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ - على مدى فترات زمنية متماثلة.

3 - مصطلح «النظام المناخي» يعني كامل عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاتها.

4 - مصطلح «الانبعاثات» يعني إطلاق غازات الدفيئة و/أو سلائفها في الغلاف الجوي على امتداد رقعة محددة وفترة زمنية محددة.

5 - مصطلح «غازات الدفيئة» يعني تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي، الطبيعية والبشرية المصدر معاً، التي تمتص الأشعة دون الحمراء وتعيد بث هذه الأشعة.

6 - مصطلح «المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي» يعني منظمة تكونها دول ذات سيادة، في منطقة معينة، ويكون لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها، وتكون مفوضة حسب الأصول، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، بالتوقيع على الصكوك المعنية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

7 - مصطلح «الخزان» يعني عنصراً أو عناصر أي من مكونات نظام المناخ تختزن فيه أو فيها غازات الدفيئة أو سلائف غازات الدفيئة.

8 - مصطلح «المصرف» يعني أي عملية أو نشاط أو آلية تزيل غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو سلائف غازات الدفيئة من الغلاف الجوي.

9 - مصطلح «المصدر» يعني أي عملية أو نشاط يطلق غازاً من غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو سلائف غازات الدفيئة في الغلاف الجوي.

المادة 2 - الهدف:

الهدف النهائي لهذه الاتفاقية - ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف - هو الوصول، وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي. وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية، تتيح للنظم الأيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرّض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام.

المادة 3 - المبادئ:

تسترشد الأطراف، في الإجراءات التي تتخذها لبلوغ هدف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، بما يلي، في جملة أمور:

1 - تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف، ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها. وبناء على ذلك، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه.

2 - يولى الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما تلك المعرّضة بشكل خاص للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وللأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، التي سيتعين عليها أن تتحمل عبئاً غير متناسب أو غير عادي بمقتضى الاتفاقية.

3 - تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها، أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة. وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير، على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة. ولتحقيق ذلك؛ ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية - الاقتصادية، وأن تكون شاملة، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة، والتكيف، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية. ويمكن تنفيذ جهود تناول تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المهتمة.

4 - للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب. وينبغي أن تكون السياسات والتدابير المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ.

5 - ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح

يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ. وينبغي ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنع للتجارة الدولية.

المادة 4 - الالتزامات:

1 - يقوم جميع الأطراف - واضعين في الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي - بما يلي:

(أ) وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدر، من مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، وإزالة المصارف لهذه الغازات، واستكمالها دورياً، ونشرها وإتاحتها لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة 12، وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يتفق عليها مؤتمر الأطراف.

(ب) إعداد برامج وطنية، وحيثما يكون ذلك ملائماً، إقليمية، تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، بحسب المصدر، وإزالة هذه الانبعاثات، بحسب المصرف، واتخاذ تدابير لتيسير التكيف بشكل ملائم مع تغير المناخ، وتنفيذ تلك البرامج ونشرها واستكمالها بصفة دورية.

(ج) العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر - بما في ذلك نقل - التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، في جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وإدارة النفايات.

(د) تعزيز الإدارة المستدامة والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز - حسبما

يكون ذلك ملائماً - مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات، فضلاً عن النظم الأيكولوجية الأخرى؛ البرية والساحلية والبحرية.

(هـ) التعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ، وتطوير وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية، والموارد المائية والزراعة، ولحماية وإنعاش مناطق -لا سيما في أفريقيا- متضررة بالجفاف والتصحر، وبالفيضانات.

(و) أخذ اعتبارات تغير المناخ في الحسبان، إلى الحد الممكن عملياً، في سياساتها وإجراءاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة. واستخدام أساليب ملائمة، مثل تقييمات الأثر، تصاغ وتحدد على الصعيد الوطني، بغية التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي تلحق بالاقتصاد والصحة العامة ونوعية البيئة، من جراء المشاريع أو التدابير التي يضطلعون بها من أجل التخفيف من تغير المناخ أو التكيف معه.

(ز) العمل والتعاون على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية- الاقتصادية وغيرها. والرصد المنتظم، وتطوير محفوظات البيانات المتصلة بالنظام المناخي، والرامية إلى زيادة الفهم وتخفيض أو إزالة الشكوك المتبقية فيما يتعلق بأسباب وآثار ومدى وتوقيت تغير المناخ، وفيما يتعلق بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة.

(ح) العمل والتعاون على التبادل الكامل المفتوح والعاجل للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية ذات الصلة المتعلقة بالنظام المناخي وتغير المناخ، وبالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة.

(ط) العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ، وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية، بما

في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية.

(ي) إبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المتصلة بالتنفيذ، وفقاً للمادة 12.

2 - تلتزم البلدان المتقدمة النمو الأطراف- والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول، على وجه التحديد- بما هو منصوص عليه فيما يلي:

(أ) يعتمد كل من هؤلاء الأطراف سياسات وطنية(1)، ويتخذ تدابير مناظرة بشأن التخفيف من تغير المناخ، عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، البشرية المصدر، من قبله. وحماية وتعزيز مصارف وخزانات غازات الدفيئة لديه. وستظهر هذه السياسات والتدابير أن البلدان المتقدمة النمو آخذة بزمام المبادرة إلى تعديل الاتجاهات الأطول أجلاً للانبعاثات البشرية المصدر بما يتفق مع هدف الاتفاقية، مع الإقرار بأن العودة بحلول نهاية هذا العقد إلى مستويات سابقة للانبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، ستسهم في تحقيق ذلك التعديل، ومع مراعاة الاختلافات في نقاط البدء بالنسبة لهذه الأطراف ونهجها وهياكلها الاقتصادية وقواعد مواردها وضرورة الحفاظ على نمو اقتصادي قوي ومستدام، والتكنولوجيات المتاحة، وغير ذلك من الظروف المنفردة، فضلاً عن ضرورة تقديم مساهمات منصفة ومناسبة من جانب كل من هذه الأطراف في الجهد العالمي المتعلق بهذا الهدف. ويمكن لهذه الأطراف أن تنفذ تلك السياسات والتدابير بالاشتراك مع أطراف أخرى، ويمكن أن تساعد أطرافاً أخرى في المساهمة في تحقيق هدف الاتفاقية، وبخاصة هدف هذه الفقرة الفرعية.

(ب) من أجل تعزيز إحراز تقدم لبلوغ هذه الغاية، يقوم كل من هؤلاء الأطراف - في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له، وبصفة دورية فيما بعد، ووفقاً للمادة -12 بإبلاغ معلومات مفصلة بشأن سياساته وتدابيره المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وكذلك بشأن انبعاثاته البشرية المصدر المسقطة، الناتجة من مصادر غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، وإزالة المصارف

لهذه الانبعاثات، وذلك للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، بغرض العودة بصفة منفردة أو مشتركة بهذه الانبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستوياتها في عام 1990. ويستعرض مؤتمر الأطراف هذه المعلومات في دورته الأولى، وبعد ذلك بصورة دورية، وفقاً للمادة7.

(ج) تراعي حسابات الانبعاثات من مصادر غازات الدفيئة وإزالة مصارفها لها، لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك القدرة الفعالة للمصارف، وما يسهم به كل غاز من هذه الغازات في تغير المناخ. وسينظر مؤتمر الأطراف في منهجيات هذه الحسابات ويوافق عليها في دورته الأولى، ويستعرضها بصفة منتظمة فيما بعد.

(د) يستعرض مؤتمر الأطراف؛ في دورته الأولى، مدى كفاية الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه. ويجري هذا الاستعراض في ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره، فضلاً عن المعلومات الفنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. واستناداً إلى هذا الاستعراض، يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات مناسبة، قد تشمل اعتماد تعديلات للالتزامات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه. كما يتخذ مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، مقررات بشأن معايير التنفيذ المشترك على النحو المبين في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه. ويجري استعراض ثان للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) في موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول/ديسمبر 1998، وبعد ذلك، على فترات منتظمة يحددها مؤتمر الأطراف، إلى أن يتحقق هدف هذه الاتفاقية.

(هـ) يقوم كل من هؤلاء الأطراف بما يلي:

(1) ينسق- حسبما يكون ذلك ملائماً مع الأطراف الأخرى- الصكوك الاقتصادية والإدارية ذات الصلة التي تعد لتحقيق هدف هذه الاتفاقية.

(2) يحدد ويستعرض، بصورة دورية، سياساته وممارساته التي تشجع الأنشطة التي تؤدي إلى زيادة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة، التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستويات أعلى مما كانت ستبلغه بعد ذلك.

(و) يستعرض مؤتمر الأطراف - في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ ديسمبر 1998 - المعلومات المتاحة بغية اتخاذ قرارات بشأن ما قد يكون ملائماً من تعديلات للقوائم الواردة في المرفقين الأول والثاني بموافقة الطرف المعني.

(ز) يجوز لأي طرف غير مدرج في المرفق الأول أن يقوم، في صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه، أو في أي وقت لاحق لذلك، بإشعار الوديع بأنه يعتزم الالتزام بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه. ويقوم الوديع بإخطار الموقعين والأطراف الآخرين بأي إشعار من هذا القبيل.

3 - تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف - والأطراف المتقدمة النمو الأخرى، المدرجة في المرفق الثاني - بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها، التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة 12. وتقوم تلك البلدان أيضاً بتوفير الموارد المالية - بما في ذلك موارد لنقل التكنولوجيا - اللازمة للبلدان النامية الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها؛ لتنفيذ التدابير المشمولة بالفقرة 1 من هذه المادة، والتي يتفق عليها بين البلد النامي الطرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة 11، وفقاً لتلك المادة. ويراعى في تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى توفير عنصري الكفاية والقابلية للتنبؤ في تدفق الأموال، وأهمية التقاسم المناسب للأعباء فيما بين البلدان المتقدمة النمو الأطراف.

4 - تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف، والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني أيضاً، بمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة في تغطية

تكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة.

5 - تتخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف، والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني، جميع الخطوات الممكنة عملياً، حسبما يكون ملائماً، بتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية إلى الأطراف الأخرى، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، أو إتاحة الوصول إليها، لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية. وفي هذه العملية، تدعم البلدان المتقدمة النمو الأطراف تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف. ويمكن أيضاً للأطراف والمنظمات الأخرى التي بوسعها ذلك أن تساعد في تيسير نقل تلك التكنولوجيات.

6 - بالنسبة إلى الأطراف المدرجين في المرفق الأول، الذين يمرون بعملية التحول إلى اقتصاد سوقي، يسمح لهم مؤتمر الأطراف بقدر من المرونة في تنفيذ التزاماتهم بموجب الفقرة 2 أعلاه؛ وذلك من أجل تعزيز قدرة هؤلاء الأطراف على معالجة تغير المناخ، بما في ذلك ما يتعلق بمستوى ما أطلقه في الماضي من الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة، التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال الذي اختير كسند مرجعي.

7 - يتوقف مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف بفعالية لالتزاماتها، بموجب الاتفاقية، على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا، ويؤخذ بعين الاعتبار تماماً أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما الأولويات الأولى والغالبة للبلدان النامية الأطراف.

8 - لدى تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المادة، يولي الأطراف الاهتمام التام لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية - بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا - لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف، الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ و/أو أثر تنفيذ تدابير الاستجابة لتغير المناخ، وبخاصة على:

(أ) البلدان الجزرية الصغيرة.

(ب) البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة.

(ج) البلدان ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة، والمناطق المحرجة، والمناطق المعرضة لتدهور الأحراج.

(د) البلدان ذات المناطق المعرّضة للكوارث الطبيعية.

(هـ) البلدان ذات المناطق المعرّضة للجفاف والتصحر.

(و) البلدان التي يرتفع فيها التلوث الجوي في المناطق الحضرية.

(ز) البلدان ذات المناطق التي بها نظم ايكولوجية ضعيفة، بما فيها النظم الأيكولوجية الجبلية.

(ح) البلدان التي يعتمد اقتصادها اعتماداً كبيراً على الدخل الناشئ عن إنتاج وتجهيز وتصدير و/أو استهلاك أنواع من الوقود الأحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به.

(ط) البلدان غير الساحلية وبلدان العبور.

وكذلك، يجوز أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات، حسبما يكون ذلك ملائماً، فيما يتعلق بهذه الفقرة.

9 - يولي الأطراف اعتباراً كاملاً للاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً فيما تتخذه من إجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا.

10 - يراعي الأطراف، وفقاً للمادة 10 - عند تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية - وضع الأطراف، لاسيما البلدان النامية الأطراف، المعرّضة اقتصاداتها للآثار الضارة الناجمة عن تنفيذ التدابير المتخذة للاستجابة لتغيير المناخ. وينطبق هذا بوجه خاص على الأطراف الذين تعتمد اقتصاداتهم اعتماداً شديداً على إيرادات مستمدة من إنتاج و/أو تجهيز وتصدير و/أو استهلاك الوقود الأحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به و/أو استخدام الوقود الأحفوري الذي تواجه هذه الأطراف مصاعب كبيرة في التحول إلى بدائل له.

المادة 5 - البحث والرصد المنتظم:

يقوم الأطراف، لدى اضطلاعهم بالتزاماتهم بموجب الفقرة 1 (ز) من المادة 4، بما يلي:

(أ) القيام بدعم، حيثما يكون ذلك ملائماً، وزيادة تطوير برامج وشبكات أو منظمات دولية وحكومية دولية تهدف إلى تحديد وإجراء وتقييم وتمويل البحوث وجمع البيانات والرصد المنتظم، مع مراعاة الحاجة إلى تقليل ازدواج الجهد إلى الحد الأدنى.

(ب) دعم الجهود الدولية والحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز الرصد المنتظم والطاقات والقدرات الوطنية في مجال البحث العلمي والفني، لاسيما في البلدان النامية، وتعزيز إمكانية الوصول إلى البيانات وتبادل هذه البيانات وتحليلاتها التي تم الحصول عليها من مناطق خارج الولاية الوطنية.

(ج) مراعاة الاهتمامات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والتعاون في تحسين طاقاتها وقدراتها الكامنة على المشاركة في الجهود المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه.

المادة 6 - التعليم والتدريب والتوعية العامة:

يقوم الأطراف، لدى الاضطلاع بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 (ط) من المادة 4، بما يلي:

(أ) العمل على الصعيد الوطني، وحيثما كان ملائماً، على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي، ووفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، وفي حدود قدرات كل منهم على تشجيع وتيسير ما يلي:

(1) وضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره.

(2) إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره.

(3) مشاركة الجمهور في تناول تغير المناخ وآثاره، وإعداد الاستجابات المناسبة.

(4) تدريب الموظفين العلميين والفنيين والإداريين.

(ب) التعاون، على الصعيد الدولي، وحيثما كان ملائماً، بالاستعانة بالهيئات القائمة في المجالات التالية وتعزيزها:

(1) تطوير وتبادل مواد التعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره.

(2) تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية، وتبادل أو انتداب الموظفين لتدريب خبراء في هذا الميدان، ولا سيما للبلدان النامية.

المادة 7 - مؤتمر الأطراف:

1 - ينشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف.

2 - يبقي مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية، قيد الاستعراض المنتظم تنفيذه هذه الاتفاقية، وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف. ويتخذ المؤتمر، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) الفحص الدوري لالتزامات الأطراف، والترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية، في ضوء هدف الاتفاقية، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية.

(ب) تعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمدها الأطراف لتناول تغير المناخ وآثاره، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف، والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب الاتفاقية.

(ج) القيام، بناء على طلب طرفين أو أكثر، بتيسير تنسيق التدابير التي يعتمدونها لتناول تغير المناخ وآثاره، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب الاتفاقية.

(د) القيام، وفقاً لهدف وأحكام الاتفاقية، بتعزيز وتوجيه وضع منهجيات قابلة للمقارنة، يتفق عليها مؤتمر الأطراف، من أجل جملة أمور، من بينها، إعداد قوائم تحصر انبعاثات غازات الدفيئة من مصادرها، وإزالتها بواسطة المصارف، وتقييم فعالية تدابير الحد من الانبعاثات، وتعزيز إزالة هذه الغازات، والقيام بتعزيز وتوجيه تحسين تلك المنهجيات دورياً.

(هـ) إجراء تقييم، على أساس جميع المعلومات التي تتاح له وفقاً لأحكام الاتفاقية، لتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف، وكذلك للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملاً بالاتفاقية، وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو هدف الاتفاقية.

(و) النظر في التقارير المقدمة بانتظام عن تنفيذ الاتفاقية، واعتماد هذه التقارير وتأمين نشرها.

(ز) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ الاتفاقية.

(ح) السعي إلى تعبئة موارد مالية وفقاً للفقرات 3 و4 و5 من المادة 4 والمادة 11.

(ط) إنشاء ما يرى ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ الاتفاقية.

(ي) استعراض التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية وتقديم التوجيه لها.

(ك) الاتفاق على نظام داخلي وقواعد مالية له، ولأي من الهيئات الفرعية، واعتماد ذلك النظام وتلك القواعد بتوافق الآراء.

(ل) القيام، حيثما كان ملائماً، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها.

(م) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتحقيق هدف الاتفاقية، وكذلك سائر المهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية.

3 - يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، نظامه الداخلي والأنظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية، وتتضمن اجراءات لاتخاذ القرارات في المسائل التي لا تشملها اجراءات اتخاذ القرارات المحددة في الاتفاقية. وقد تتضمن هذه الاجراءات تحديد الأغلبيات اللازمة لاعتماد قرارات معينة.

4 - تدعو الأمانة المؤقتة المشار إليها في المادة 21 إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وتعقد الدورة بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بفترة لا تتجاوز سنة واحدة. وتعقد، فيما بعد، الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

5 - تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي وقت آخر يراه المؤتمر لازماً، أو بناء على طلب خطي من أي طرف، بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث عدد الأطراف على الأقل، في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الأمانة بإبلاغه إلى الأطراف.

6 - يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية - فضلاً عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية - أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف. ويجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة؛ سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في احدى دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرين على الأقل. ويخضع قبول واشتراك المراقبين للنظام الداخلي المعتمد من قبل مؤتمر الأطراف.

المادة 8 - الأمانة:

1 - تنشأ بموجب هذا أمانة.

2 - تضطلع الأمانة بالمهام التالية:

(أ) اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية، وتقديم الخدمات اللازمة إليها.

(ب) تجميع وإرسال التقارير المقدمة إليها.

(ج) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، لا سيما البلدان النامية الأطراف، بناء على طلبها، في تجميع وإبلاغ المعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام الاتفاقية.

(د) إعداد تقارير عن أنشطتها وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف.

(هـ) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.

(و) الدخول، تحت التوجيه العام لمؤتمر الأطراف، فيما يلزم من ترتيبات إدارية وتعاقدية من أجل الأداء الفعال لمهامها.

(ز) أداء المهام الأخرى للأمانة المحددة في الاتفاقية، وفي أي من بروتوكولاتها، وأي مهام أخرى يحددها مؤتمر الأطراف.

3 - يسمي مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، أمانة دائمة ويتخذ الترتيبات اللازمة لممارستها عملها.

المادة 9 - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:

1 - تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛ لتزود مؤتمر الأطراف، حسبما يكون ملائماً، وهيئاته الفرعية الأخرى، بالمعلومات والمشورة، في الوقت المناسب، بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية. ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحاً أمام جميع الأطراف. وتكون متعددة التخصصات. وتضم ممثلين للحكومات ذوي كفاءة في مجال الخبرة ذي الصلة. وتقدم الهيئة تقارير بانتظام إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها.

2 - تقوم هذه الهيئة، بتوجيه من مؤتمر الأطراف وبالاستعانة بالهيئات

الدولية المختصة القائمة، بما يلي:

(أ) إعداد تقييمات عن حالة المعارف العلمية فيما يتصل بتغير المناخ وآثاره.

(ب) إعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة تنفيذاً للاتفاقية.

(ج) تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة، وإسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات.

(د) إسداء المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتصلين بتغير المناخ، وبشأن سبل ووسائل دعم بناء القدرة الذاتية في البلدان النامية.

(هـ) الرد على الأسئلة العلمية والتكنولوجية والخاصة بالمنهجية التي قد يوجهها إلى الهيئة مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

3 - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوضح وظائف واختصاصات هذه الهيئة بمزيد من التفصيل.

المادة 10 - الهيئة الفرعية للتنفيذ:

1 - تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية للتنفيذ لتساعد مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية. ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحاً أمام جميع الأطراف، وتضم ممثلين للحكومات خبراء في المسائل المتصلة بتغير المناخ. وتقدم الهيئة تقارير بانتظام إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها.

2 - تقوم هذه الهيئة، بتوجيه من مؤتمر الأطراف، بما يلي:

(أ) النظر في المعلومات المبلغة وفقاً للفقرة 1 من المادة 12، لتقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذها الأطراف في ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ.

(ب) النظر في المعلومات المبلغة وفقاً للفقرة 3 من المادة 12، بغية مساعدة

مؤتمر الأطراف على إجراء الاستعراضات المطلوبة بموجب الفقرة 2 (د) من المادة 4.

(ج) مساعدة مؤتمر الأطراف، حسبما يكون ملائماً، في إعداد قراراته وتنفيذها.

المادة 11 - الآلية المالية:

1 - تحدد بموجب هذا آلية لتوفير الموارد المالية، كمنحة أو على أساس تساهلي، بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا. وتعمل الآلية المالية تحت إرشاد مؤتمر الأطراف. وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر، الذي يقرر سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بهذه الاتفاقية. ويعهد بتشغيلها إلى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة.

2 - تمثل جميع الأطراف تمثيلاً عادلاً ومتوازناً في الآلية المالية ضمن نظام شفاف لإدارة شؤونها.

3 - يتفق مؤتمر الأطراف والكيان، أو الكيانات التي يعهد إليها بتشغيل الآلية المالية، على ترتيبات لإنفاذ الفقرتين الواردتين أعلاه. ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) طرائق لضمان كون المشاريع الممولة لتناول تغير المناخ متفقة مع السياسات، والأولويات البرنامجية، ومعايير الأهلية التي يحددها مؤتمر الأطراف.

(ب) طرائق يجوز بموجبها إعادة النظر في قرار تمويل معين على ضوء هذه السياسات، والأولويات البرنامجية، ومعايير الأهلية.

(ج) تقديم الكيان، أو الكيانات، تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن عمليات التمويل التي تقوم بها، مما يتفق مع اقتضاء المساءلة المبين في الفقرة 1 أعلاه.

(د) القيام، على نحو قابل للتنبؤ والتعيين، بتحديد مبالغ التمويل اللازمة والمتوافرة لتنفيذ هذه الاتفاقية، وتحديد الشروط التي بموجبها يعاد

النظر في ذلك المبلغ دورياً.

4 - يتخذ مؤتمر الأطراف ترتيبات لتنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه في دورته الأولى، مستعرضاً ومراعياً الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21، ويقرر إن كانت هذه الترتيبات المؤقتة ستستمر. وفي غضون أربع سنوات بعد ذلك، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض الآلية المالية واتخاذ التدابير المناسبة.

5 - للبلدان المتقدمة النمو الأطراف أيضاً أن تقدم الموارد المالية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبلدان النامية الأطراف أن تستفيد من هذه الموارد، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف.

المادة 12 - إبلاغ المعلومات المتعلقة بالتنفيذ:

1 - وفقاً للفقرة 1 من المادة 4، يقوم كل طرف بإبلاغ مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، بعناصر المعلومات التالية:

(أ) قائمة وطنية تحصر الانبعاثات البشرية الصنع من مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال. وإزالة هذه الغازات بواسطة المصارف، بقدر ما تسمح به طاقاته، وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يروجها ويتفق عليها مؤتمر الأطراف.

(ب) عرض عام للتدابير التي اتخذها الطرف أو يتوخى اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية.

(ج) أي معلومات أخرى يرى الطرف أنها ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية. وأن من المناسب إدراجها في بلاغه، بما في ذلك - إن أمكن ذلك عملياً - مواد ذات صلة بحسابات الاتجاهات العالمية للانبعاثات.

2 - يقوم كل بلد متقدم النمو طرف - وكل طرف آخر من الأطراف المدرجين في المرفق الأول - بإدراج عناصر المعلومات التالية في بلاغه:

(أ) عرض مفصل للسياسات والتدابير التي اعتمدها لتنفيذ التزاماته بموجب الفقرتين 2 (أ) و 2 (ب) من المادة 4.

(ب) تقدير محدد للآثار التي ستنجم عن السياسات والتدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، مباشرة بالنسبة إلى انبعاثات غازات الدفيئة البشرية الصنع، من مصادره هو، وإزالتها بواسطة مصارفه خلال الفترة المشار إليها في الفقرة 2 (أ) من المادة 4.

3 - بالإضافة إلى ذلك، يقوم كل بلد متقدم النمو طرف، وكل طرف متقدم النمو آخر، من الأطراف المدرجين في المرفق الثاني، بإدراج تفاصيل التدابير المتخذة وفقاً للفقرات 3 و4 و5 من المادة 4.

4 - للبلدان النامية الأطراف أن تقترح، على أساس طوعي، مشاريع للتمويل، بما في ذلك التكنولوجيات أو المواد أو المعدات أو التقنيات أو الممارسات المحددة التي ستلزم لتنفيذه هذه المشاريع، مع إعطاء تقدير، إن أمكن، لجميع التكاليف الإضافية وللتخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة، وإزالة المزيد من هذه الغازات، وكذلك تقدير للمنافع الناتجة عن ذلك.

5 - يقدم كل بلد متقدم النمو طرف، وكل طرف آخر من الأطراف المدرجين في المرفق الأول، بلاغه الأولي في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف. ويقدم كل طرف غير مدرج في ذلك المرفق بلاغه الأولي في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف، أو من تاريخ توفر الموارد المالية وفقاً للفقرة 3 من المادة 4. ويجوز للأطراف الذين هم من أقل البلدان نمواً أن يقدموا بلاغهم الأولي في الوقت الذي يرونه مناسباً. ويحدد مؤتمر الأطراف تواتر تقديم البلاغات بعد ذلك من جانب جميع الأطراف، واضعاً في اعتباره المواعيد المختلفة المبينة في هذه الفقرة.

6 - تحيل الأمانة، في أقرب وقت ممكن، المعلومات التي يبلغها الأطراف بموجب هذه المادة، إلى مؤتمر الأطراف وأي هيئات فرعية معنية. وإذا اقتضى الأمر، يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر مرة أخرى في إجراءات إبلاغ عن المعلومات.

7 - يقوم مؤتمر الأطراف، من أول دورة له، بالترتيب لتوفير الدعم الفني والمالي للبلدان النامية الأطراف، حسب الطلب، في مجال تجميع المعلومات وإبلاغها بموجب هذه المادة، وفي تعيين الاحتياجات الفنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بموجب المادة 4. ويجوز تقديم هذا الدعم من قبل أطراف آخرين، ومنظمات دولية مختصة والأمانة، حسبما يكون ملائماً.

8 - يجوز لأي مجموعة من الأطراف - رهناً بالمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف، ورهناً بتقديم إشعار مسبق إلى مؤتمر الأطراف - أن تقدم بلاغاً مشتركاً للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة، شريطة أن يشمل هذا البلاغ معلومات بشأن وفاء كل طرف من هؤلاء الأطراف بالالتزامات التي يتحملها بمفرده بموجب الاتفاقية.

9 - المعلومات التي تتلقاها الأمانة ويصفها أحد الأطراف بأنها سرية، وفقاً للمعايير التي سيحددها مؤتمر الأطراف، تقوم الأمانة العامة بوضعها بشكل مجاميع لحماية طابعها السري، قبل إتاحتها لأي هيئة من الهيئات المعنية بإبلاغ المعلومات واستعراضها.

10 - رهناً بأحكام الفقرة 9 أعلاه، ومع عدم الإخلال بقدرة أي طرف على نشر بلاغه في أي وقت، تتيح الأمانة للجمهور البلاغات المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة في الوقت الذي تقدم فيه إلى مؤتمر الأطراف.

المادة 13 - حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ:

ينظر مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف، تتاح للأطراف بناء على طلبها، وذلك لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

المادة 14 - تسوية المنازعات:

1 - في حالة حدوث نزاع بين أي طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، يسعى الأطراف المعنيون إلى تسوية النزاع عن طريق

التفاوض أو بأي طريقة سلمية أخرى يختارونها.

2 - عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أى وقت بعد ذلك، يجوز لأي طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك خطي يقدم إلى الوديع أنه يقر بما يلي، بوصفه ملزماً بحكم إعلان ذلك فيما يتعلق بأي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، إزاء أي طرف يقبل ذات الالتزام، ودون حاجة إلى اتفاق خاص:

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، و/أو.

(ب) التحكيم وفقاً لإجراءات يعتمدها مؤتمر الأطراف، بأسرع ما يمكن عملياً، في مرفق بشأن التحكيم.

ويجوز للطرف الذي يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلاناً له ذات الأثر؛ فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

3 - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة 2 أعلاه سارياً إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقاً لأحكامه، أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من ايداع إشعار خطي بنقضه لدى الوديع.

4 - لا يؤثر إصدار إعلان جديد أو إشعار بالنقض أو انقضاء فترة سريان الإعلان، بأي وسيلة من الوسائل، في الاجراءات التي تكون قيد النظر أمام محكمة العدل الدولية أو هيئة التحكيم، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.

5 - رهناً بتنفيذ الفقرة 2 أعلاه، إذا حدث بعد انقضاء اثني عشر شهراً على إخطار طرف لآخر بأن هناك نزاعاً قائماً بينهما، إن لم يتمكن الطرفان المعنيان من تسوية نزاعهما بالوسائل المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، يعرض النزاع للتوفيق، بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع.

6 - تنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب طرف من الأطراف في النزاع.

وتتألف اللجنة من عدد متساو من الأعضاء يعينهم كل من الأطراف المعنيين، ومن رئيس يشترك في اختياره الأعضاء المعينون من قبل كل طرف. وتصدر اللجنة قراراً بتوصية ينظر فيها الأطراف بحسن نية.

7 - يعتمد مؤتمر الأطراف إجراءات اضافية متعلقة بالتوفيق، بأسرع ما يمكن عملياً، في مرفق بشأن التوفيق.

8 - تسري أحكام هذه المادة على أي صك قانوني ذي صلة قد يعتمده مؤتمر الأطراف، ما لم ينص الصك على خلاف ذلك.

المادة 15 - تعديل الاتفاقية:

1 - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات للاتفاقية.

2 - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في دورة عادية لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترح للاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل. وتقوم الأمانة أيضاً بإبلاغ التعديلات المقترحة إلى موقعي الاتفاقية، وللعلم إلى الوديع.

3 - يبذل الأطراف قصارى جهدهم للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح للاتفاقية بتوافق الآراء. فإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق للآراء دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد، كملاذ أخير، التعديل بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد إلى الوديع، الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف لقبوله.

4 - تودع صكوك القبول التي تتعلق بالتعديل لدى الوديع. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة 3 أعلاه بالنسبة إلى الأطراف الذين قبلوا التعديل، في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع صك قبوله من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع عدد الأطراف في الاتفاقية.

5 - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى أى طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ ايداع هذا الطرف صك قبوله للتعديل المذكور لدى الوديع.

6 - لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأطراف الحاضرين والمصوتين" الأطراف الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم سلباً أو إيجاباً.

المادة 16 - اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية:

1 - تشكل مرفقات الاتفاقية جزءً لا يتجزأ منها، وتشكل أي إشارة إلى الاتفاقية، إشارة في ذات الوقت إلى أي من مرفقاتها، ما لم ينص صراحة على غير ذلك، ودون المساس بأحكام الفقرتين 2 (ب) و7 من المادة 14، تقتصر هذه المرفقات على القوائم والنماذج وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي، لها صبغة علمية أو فنية أو اجرائية أو إدارية.

2 - تقترح مرفقات الاتفاقية وتعتمد وفقاً للاجراء المنصوص عليه في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 15.

3 - يبدأ نفاذ المرفقات المعتمدة وفقاً للفقرة 2 أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هؤلاء الأطراف باعتماد المرفق، باستثناء الأطراف الذين يخطرون الوديع خطياً، في خلال تلك الفترة بعدم قبولهم للمرفق. ويبدأ نفاذ المرفق بالنسبة إلى الأطراف الذين يسحبون إشعارهم بعدم القبول في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع لسحب هذا الإشعار.

4 - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديل لمرفقات الاتفاقية لذات الاجراء المتعلق باقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية، وفقاً للفقرتين 2 و3 أعلاه.

5 - إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل للاتفاقية، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق إلا عندما يبدأ نفاذ تعديل الاتفاقية.

المادة 17 - البروتوكولات:

1 - يجوز لمؤتمر الأطراف، في أي دورة عادية، أن يعتمد بروتوكولات للاتفاقية.

2 - تبلغ الأمانة الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل انعقاد دورة من هذا القبيل بستة أشهر على الأقل.

3 - تحدد شروط بدء نفاذ أي بروتوكول بموجب ذلك الصك.

4 - يجوز لأطراف الاتفاقية وحدهم أن يكونوا أطرافاً في بروتوكول.

5 - لأطراف البروتوكول المعني وحدهم أن يتخذوا القرارات المتصلة بأي بروتوكول.

المادة 18 - حق التصويت:

1 - يكون لكل طرف من أطراف الاتفاقية صوت واحد، باستثناء ما تنص عليه الفقرة 2 أدناه.

2 - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها، والعكس بالعكس.

المادة 19 - الوديع:

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع الاتفاقية والبروتوكولات التي تعتمد وفقاً للمادة 17.

المادة 20 - التوقيع:

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو الأعضاء في أي وكالة من الوكالات المتخصصة، أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وللمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في ريو دي جانيرو أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من 20 حزيران/يونيه 1992 إلى 19 حزيران/يونيه 1993.

المادة 21 - ترتيبات مؤقتة:

1 - تضطلع الأمانة، التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها

212/45 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990، بمهام الأمانة المشار إليها في المادة 8 على نحو مؤقت، إلى حين انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

2 - يتعاون رئيس الأمانة المؤقتة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بصورة وثيقة مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛ لكي يكفل قدرة هذا الفريق على الاستجابة للحاجة إلى مشورة علمية وفنية موضوعية. ويمكن أيضاً التشاور مع الهيئات العلمية الأخرى ذات الصلة.

3 - يكون مرفق البيئة العالمية التابع لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الكيان الدولي الذي يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة 11 بصورة مؤقتة. وفي هذا الصدد، يعاد تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية على النحو المناسب، وتصبح عضويته عالمية لتمكينه من الوفاء بالمتطلبات الواردة في المادة 11.

المادة 22 - التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام:

1 - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

2 - تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي - تصبح طرفاً في الاتفاقية، دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً فيها - ملزمة بجميع الالتزامات التي توجبها الاتفاقية. أما في حالة المنظمات التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في الاتفاقية، فيتعين على المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء ممارسة حقوقهما بموجب هذه الاتفاقية في وقت واحد.

3 - تعلن المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي - في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها - مدى اختصاصها بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية، وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل ملموس لمدى اختصاصها.

المادة 23 - بدء النفاذ:

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

2 - يبدأ نفاذ الاتفاقية - بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها؛ بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام - في اليوم التسعين من تاريخ ايداع هذه الدولة، أو هذه المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

3 - لأغراض الفقرتين 1 و2 أعلاه، لا يعد أي صك تودعه أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إضافة للصكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة 24 - التحفظات:

لا يجوز إبداء تحفظات على الاتفاقية.

المادة 25 - الانسحاب:

1 - يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية، بإشعار خطي يوجه إلى الوديع، في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف.

2 - يسري أي انسحاب على هذا الوجه لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع لإشعار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في إشعار الانسحاب المذكور.

3 - يعتبر أي طرف ينسحب من الاتفاقية منسحباً أيضاً من أي بروتوكول يكون طرفاً فيه.

المادة 26 - حجية النصوص:

يودع أصل هذه الاتفاقية - التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية - لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وشهادة على ذلك، ذيل الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، هذه الاتفاقية بتوقيعاتهم.

حررت في نيويورك في اليوم التاسع من شهر أيار/مايو من عام 1993.

الملحق رقم (4)

بروتوكول كيوتو

الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المشار إليها فيما يلي باسم «الاتفاقية»،

وإذ تسعى إلى تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية حسبما ورد في المادة 2 منها،

وإذ تذكر بأحكام الاتفاقية،

وإذ تسترشد بالمادة 3 من الاتفاقية،

وعملاً بالولاية المعتمدة في برلين بالمقرر 1/م أ - 1 الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى، قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1 - لأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف الواردة في المادة 1 من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك:

1 - يقصد بمصطلح «مؤتمر الأطراف» مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

2 - يُقصد بمصطلح «الاتفاقية» اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتُمدت في نيويورك في 9 أيار/مايور 1992.

3 - يُقصد بمصطلح «الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ» الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي اشترك في إنشائها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 1988.

4 - يُقصد بمصطلح «بروتوكول مونتريال» بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون الذي اعتمد في 16 أيلول/ سبتمبر 1987، بصيغته المعدلة والمنقحة لاحقاً.

5 - يُقصد بمصطلح «الأطـرراف الحاضرة والمصوتة» الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوتها بالموافقة أو الرفض.

6 - يُقصد بمصطلح «الطرف»، في هذا البروتوكول، ما لم يشر النص إلى خلاف ذلك.

7 - يُقصد بمصطلح «الطرف المدرج في المرفق الأول» الطرف المدرج في المرفق الأول بالاتفاقية، بصيغته التي قد تُعدّل، أو الطرف الذي قدم إخطاراً بموجب الفقرة 2 (ز) من المادة 4 من الاتفاقية.

المادة 2 - 1 - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في أداء التزاماته بتحديد وخفض الانبعاثات كمياً بموجب المادة 3، تعزيز التنمية المستدامة، بما يلي:

(أ) تنفيذ و/أو صياغة المزيد من السياسات والتدابير وفقاً لظروفه الوطنية من مثل ما يلي:

1 - تعزيز كفاءة الطاقة في قطاعات الاقتصاد الوطني ذات الصلة؛

2 - حماية وتعزيز بواليع ومستودعات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛ واضعاً في الاعتبار التزاماته بمقتضى الاتفاقات البيئية الدولية ذات الصلة؛ وتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأحراج والتجريج وإعادة التحريج؛

3 - تعزيز أشكال الزراعة المستدامة في ضوء الاعتبارات المتصلة بالتغيرات المناخية؛

4 - إجراء البحوث بشأن الأشكال الجديدة والمتجددة من الطاقة

وتكنولوجيات تنحيه ثاني أوكسيد الكربون والتكنولوجيات المتقدمة والمبتكرة السليمة بيئياً وتشجيعها وتطويرها وزيادة استخدامها؛

5 - الخفض أو الإنهاء التدريجيان لنقائص السوق، والحوافز الضريبية، والإعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات في جميع قطاعات انبعاث غازات الدفيئة التي تتنافى وهدف الاتفاقية وتطبيق أدوات السوق؛

6 - التشجيع على إدخال إصلاحات مناسبة في القطاعات ذات الصلة بهدف تعزيز السياسات والتدابير التي تحد أو تخفض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛

7 - اتخاذ التدابير للحد و/أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال في قطاع النقل؛

8 - الحد و/أو التخفيض من انبعاثات غاز الميثان من خلال الاسترجاع والاستخدام في إدارة النفايات، وأيضاً في إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة؛

(ب) التعاون مع الأطراف الأخرى من هذا القبيل على تعزيز الفعالية المنفردة والمشتركة لسياساتها وتدابير المعتمدة بموجب هذه المادة، بمقتضى الفقرة 2 (هـ) «1» من المادة 4 من الاتفاقية. ولهذه الغاية، تقوم هذه الأطراف باتخاذ خطوات لتقاسم خبراتها وتبادل المعلومات بشأن تلك السياسات والتدابير، بما في ذلك استحداث طرق لتحسين قابليتها للمقارنة وشفافيتها وفعاليتها. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في ها البروتوكول، في أول دورة له، أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، بالنظر في طرق تسهيل هذا التعاون، مع مراعاة كافة المعلومات ذات الصلة.

2 - تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للحدّ أو التخفيض من

انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من وقود الطائرات ووقود النقل البحري، عاملة من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية على التوالي.

3 - تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتنفيذ سياسات وتدابير بموجب هذه المادة بطريقة تقلل الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير لمناخ، والآثار التي تنعكس على التجارة الدولية، والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي تلحق الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف وبخاصة تلك المدرجة في الفقرتين 8 و9 من المادة 4 من الاتفاقية، مع أخذ المادة 3 من الاتفاقية في الحسبان. ويجوز لمؤتمر الأطراف العامل بصفته اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يتخذ إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء، لتعزيز تنفيذ أحكام هذه الفقرة؛

4 - يعمد مؤتمر الأطراف العام بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، إذا ما رأى أن تنسيق أي من السياسات والتدابير الوارد ذكرها في الفقرة 1 (أ) أعلاه سيعود بالنفع، مع مراعاة اختلاف الظروف الوطنية والآثار المحتملة، إلى النظر في السبل والوسائل لكفالة تنسيق تلك السياسات والتدابير بشكل موسع.

المادة 3 - 1 - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألاّ يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وحفظها كمّياً المقيدة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من مثل هذه الغازات بخمسة في المائة على الأقل دون مستويات عام 1990 في فترة الالتزام الممتدة من 2008 إلى 2012.

2 - يكون كل طرف مدرج في المرفق الأول قد حقق، بحلول عام 2005، تقدماً يمكن إثباته في الوفاء بالتزاماته بموجب هذا البروتوكول.

3 - إن التغيرات الصافية في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وإزالاتها بحسب البواليع، هذه التغيرات التي تنتج عن أنشطة تغير استخدام

الأراضي الذي يتسبب فيه الإنسان مباشرة وأنشطة الحراجة المقصورة على التحريج وإعادة التحريج وقطع الأحراج منذ عام 1990، والتي تقاس بوصفها تغيرات ممكن التحقق منها في أرصدة الكربون في كل فترة التزام، يجب أن تستخدم للوفاء بالالتزامات بموجب هذه المادة لكل طرف مدرج في المرفق الأول، ويجب التبليغ عما تقترن به تلك الأنشطة من انبعاثات غازات الدفيئة، مبينة حسب مصادرها وبواليع إزالتها تبليغاً يتسم بالشفافية ويمكن التحقق منه واستعراضه وفقاً للميادين 8 و9.

4 - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بصوفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بتقديم بيانات تحدد مستواه من أرصدة الكربون لعام 1990 وتسمح بتقدير ما أحدثه من تغيرات في أرصدة الكربون في السنوات التالية، وذلك لكي تنظر في هذه البيانات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في أول دورة يعقدها، أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، بالبت في الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لمعرفة أي الأنشطة الإضافية التي يتسبب فيها الإنسان والمتصلة بالتغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة مبينة حسب مصادرها وبواليع إزالتها في فئات التربات الزراعية وتغير استخدام الأرض تضم إلى، أو تطرح من الكمية المسندة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وكيفية ضمها، مع مراعاة أوجه عدم التيقن والشفافية في عملية التبليغ للتحقق والعمل المنهجي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمشورة التي توفرها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفقاً للمادة 5 ولمقررات مؤتمر الأطراف. ويطبق هذا القرار في فترة الالتزام الثانية والفترات اللاحقة. وللطرف أن يختار تطبيق قرار كهذا على الأنشطة الإضافية التي يكون مصدرها الإنسان بالنسبة لفترة التزامه الأولى شريطة أن يكون هذه الأنشطة قد حدثت منذ 1990.

5 - تقوم الأطراف المدرجة في المرافق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي والتي تقررت سنة أو فترة أساس لها بمقتضى المقرر 9/م أ - 2 الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، باستخدام سنة أو فترة

الأساس هذه لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة. وأي طرف آخر مدرج في المرفق الأول يمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي لم يقدم بعد بلاغه الوطني الأول بمقتضى المادة 12 من الاتفاقية بوسعه أيضاً إخطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بأنه يعتزم استخدام سنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة 1990 لأداء التزاماته بموجب هذه المادة. ويبتّ مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في قبول ذلك الإخطار.

6 - يجوز لمؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، مع مراعاة الفقرة 6 من المادة 4 من الاتفاقية، أن يمنح الأطراف المدرجة في المرافق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي درجة معينة من المرونة في تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذ البروتوكول باستثناء الالتزامات الواردة في هذه المادة.

7 - في فترة الالتزام الأولى بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً، من 2008 إلى 2012، تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية التي قيدت له في المرفق باء بالنسبة لمجمل صافي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام 1990 تدرج في سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقر 5 أعلاه مضروبة في خمسة. والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكل بالنسبة لها تغيير استخدام الأرض والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام 1990 تدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام 1990 إجمالي مكافئ الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر مبينة حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أزيل بالبواليع في عام 1990 من تغير استخدام الأرض لأغراض حساب الكمية المسندة إليها. والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكل تغير استخدام الأرض بالنسبة إليها مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام 1990 تدرج في سنة أو فترة الأساس للانبعاثات في عام 1990 المكافئ الإجمالي لانبعاثات غازات ثاني أكسيد الكربون البشرية المصدر مطروحاً منه الإزالات في عام 1990 الناتحة عن تغير استخدام الأرض في حساب الكمية المسندة إليها.

8 - يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم سنة 1995 كسنة أساس له بالنسبة للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت، لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه.

9 - تحدد الالتزامات للفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في تعديلات للمرفق باء بهذا البروتوكول، تعتمد وفقاً لأحكام الفقرة 7 من المادة 21. ويتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف ف هذا البروتوكول النظر في تلك الالتزامات قبل نهاية فترة الالتزام الأول المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بسبع سنوات على الأقل.

10 - تضاف أي وحدات خفض للانبعاثات أو أي جزء من الكمية المسندة يجتازها طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام المادة 6 أو المادة 17 مكررة تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يجتازها.

11 - تطرح أي وحدات خفض للانبعاثات، أو أي جزء من الكمية المسندة التي ينقلها طرف إلى طرف آخر وفقاً لأحكام المادة 6 أو المادة 17، من الكمية المسندة إلى الطرف الناقل.

12 - إن أية وحدات خفض انبعاثات مصدقة يجتازها طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام المادة 12 تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يجتازها.

13 - إذا كانت انبعاثات طرف مدرج في المرفق الأول في فترة الالتزام تقل عن الكمية المسندة إليه بموجب هذه المادة، يضاف بناءً على طلب ذلك الطرف، هذا الفارق إلى الكمية المسندة إلى ذلك الطرف لفترات الالتزام اللاحقة.

14 - يسعى كل طرف مدرج في المرفق الأول إلى تنفيذ الالتزامات المذكورة في الفقرة 1 أعلاه على نحو يقلل إلى أدنى حد التأثيرات الضارة اجتماعياً وبيئياً واقتصادياً بالبلدان النامية الأطراف، وخاصة البلدان المدرجة في الفقرتين 8 و9 من المادة 4 من الاتفاقية. وتمشياً مع المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف، بشأن تنفيذ هاتين الفقرتين يقوم مؤتمر الأطراف

العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، بالنظر في التدابير اللازم اتخاذها لتقليل الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ و/أو آثار تدابير الاستجابة على الأطراف المشار إليها في هاتين الفقرتين. ومن بين القضايا الواجب التصدي لها إقرار التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا.

المادة 4 - 1 - تعتبر أية أطراد مدرجة في المرفق الأول توصلت إلى اتفاق على أن تفي مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة 3 أنها وفت بتلك الالتزامات إذا كان الإجمالي المشترك لمكافئ انبعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لا يتجاوز الكميات المسندة إليها المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً، المدرجة في المرفق باء ووفقاً لأحكام المادة 3. ويحدد في ذلك الاتفاق مستوى الانبعاثات الذي يرصد لكل طرف من الأطراف على حدة.

2 - تخطر أطراف أي اتفاق من هذا القبيل الأمانة بأحكام الاتفاق في تاريخ إيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها الخاصة بهذا البروتوكول، وتبلغ الأمانة بدورها الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها بأحكام الاتفاق.

3 - يظلّ أي اتفاق من هذ القبيل نافذاً طيلة فترة الالتزام المحددة في الفقرة 7 من المادة 3.

4 - إذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي وبالاشتراك معها، فإن أي تغيير يطرأ على تكوين تلك المنظمة بعد اعتماد هذا البروتوكول لا يمس الالتزامات القائمة بموجب هذا البروتوكول، وأي تغيير يطرأ على تكوين المنظمة لا يسري إلاّ لأغراض الالتزامات بموجب المادة 3 التي اعتمدت في وقت لاحق لذلك التغيير.

5 - في حالة إخفاق أطراف مثل هذا الاتفاق في بلوغ المستوى الإجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة بينها، يكون كل طرف في هذا الاتفاق مسؤولاً عن مستوى انبعاثاته المحدد في الاتفاق.

6 - إذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي نفسها طرف في هذا البروتوكول، وبالاشتراك معها،

فإن كل دولة عضو في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك تكون مسؤولة منفردة، وبالتضامن مع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي العاملة وفقاً للمادة 24، عند الإخفاق في بلوغ المستوى الإجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة، عن مستوى انبعاثاتها كما جرى الإخطار بها وفقاً لهذه المادة.

المادة 5 - 1 - ينشئ كل طرف مدرج في المرفق الأول قبل بدء فترة التزامه الأولى بسنة واحدة على الأقل نظاماً وطنياً لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها بالبواليع من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال. ويبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى في المبادئ التوجيهية لهذه الأنظمة الوطنية، التي يتعين أن تأخذ بالمناهج المحددة في الفقرة 2 أدناه.

2 - تكون مناهج تقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبواليع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال هي تلك التي تقبلها الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وفي الحالات التي لا تستخدم فيها هذه المناهج، تطبيق تعديلات مناسبة وفقاً للمناهج التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى. واستناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولي المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام وينقح عند الاقتضاء هذه المناهج والتعديلات، على أن يراعي في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة بالموضوع يتخذها مؤتمر الأطراف، ويقتصر استخدام أي تنقيح للمناهج أو التعديلات على أغراض التأكد من الامتثال للالتزامات بموجب المادة 3، بالنسبة لأي فترة التزام تعتمد بعد ذلك التعديل.

3 - وتكون إمكانات الاحترار العالمي المستخدمة في حساب المكافئ من ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبواليع لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في

هذا البروتوكول بانتظام وينقح حسب الاقتضاء إمكانات الاحترار العالمي لكل غاز من غازات الدفيئة هذه، على أن يراعى في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف. ولا ينطبق أي تنقيح لإمكانات الاحترار العالمي إلاَّ على الالتزامات بموجب المادة 3 بصدد أي فترة التزام تعتمد بعد ذلك التنقيح،

المادة 6 - 1 - يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة 3، أن ينقل إلى طرف آخر أو يجتاز منه وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة أو تعزيز إزالتها بواسطة البواليع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد شريطة ما يلي:

(أ) أن يحظى أي مشروع من هذا القبيل بموافقة الأطراف المعنية؛

(ب) أن يوفر أي مشروع من هذا القبيل خفضاً في الانبعاثات حسب مصادرها أو تعزيزاً لإزالتها بالبواليع، بالإضافة إلى أي خفض أو إزالة بوسائل أخرى؛

(ج) ألا يختار طرف أي وحدات خفض للانبعاثات إذا لم يمتثل لالتزاماته بموجب المادتين 5 و17.

(د) أن يكون احتياز وحدات خفض الانبعاثات مكملاً لإجراءات محلية لأغراض تلبية الالتزامات بموجب المادة 3.

2 - يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أن يواصل في دورته الأولى أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعدها، بلورة المزيد من المبادئ التوجيهية من أجل تنفيذ هذه المادة، بما يشمل التحقق والإبلاغ؛

3 - لطرف مدرج في المرفق الأول أن يأذن لكيانات قانونية بالمشاركة، تحت مسؤولية ذلك الطرف، في إجراءات تفضي إلى توليد وحدات خفض الانبعاثات أو نقلها أو احتيازها بموجب هذه المادة؛

4 - إذا تحددت، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 8، مسألة تتصل بتنفيذ طرف ما مدرج في المرفق الأول للمقتضيات المشار إليها في هذه المادة،

يجوز استمرار عمليات نقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات بعد تحديد المسألة، شريطة ألا يستخدم أي طرف أي وحدات من هذا القبيل للوفاء بالتزاماته بموجب المادة 3 إلى أن تُحل أي مسألة من هذا القبيل تتعلق بالامتثال.

المادة 7 - 1 - يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول في قائمة جرده السنوية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وإزالتها بحسب البواليع من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، المقدمة وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادر عن مؤتمر الأطراف المعلومات التكميلية اللازمة لأغراض التحقق من الامتثال للمادة 3، كما تتحدد وفقاً للفقرة 4 أدناه.

2 - يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول في بلاغه الوطني المقدم بموجب المادة 12 من الاتفاقية المعلومات التكميلية اللازمة لإثبات امتثاله لالتزاماته بموجب هذا البروتوكول، كما تتحدد وفقاً للفقرة 4 أدناه.

3 - يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات المطلوبة بموجب المادة 1 أعلاه سنوياً، بدءاً بأول قائمة للجرد مستحقة بمقتضى الاتفاقية عن السنة الأولى من فترة الالتزام من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف. ويقوم كل طرف بتقديم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 أعلاه كجزء من البلاغ الوطني الأول المستحق بموجب الاتفاقية بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة 4 أدناه. ويحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تواتر تقديم البلاغات اللاحقة المطلوبة بموجب هذه المادة، واضعاً في اعتباره أي جدول زمني لتقديم البلاغات الوطنية يقرره مؤتمر الأطراف.

4 - يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب هذه المادة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. كما يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع

الأطراف في هذا البروتوكول، قبل فترة الالتزام الأولى، في طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة.

المادة 8 - 1 - تستعرض أفرقة استعراض مكونة من خبراء المعلومات المقدمة بموجب المادة 7 من كل طرف مدرج في المرفق الأول عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لهذا الغرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بموجب الفقرة 4 أدناه، والمعلومات المقدمة بموجب الفقرة 1 من المادة 7 من كل طرف مدرج في المرفق الأول تستعرض كجزء من عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة. وتستعرض بالمثل المعلومات المقدمة بموجب الفقرة 2 من المادة 7 من كل طرف مدرج في المرفق الأول وذلك كجزء من استعراض البلاغات.

2 - تتولى الأمانة التنسيق بين أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء يختارون من بين أولئك الذين ترشحهم الأطراف في الاتفاقية، وعند الاقتضاء، المنظمات الحكومية الدولية، وفقاً للتوجيه الذ يوفره لهذا الغرض مؤتمر الأطراف.

3 - توفر عملية الاستعراض تقييماً فنياً متعمقاً وشاملاً لجميع جوانب تنفيذ الطرف لهذا البروتوكول وتعد أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء تقريراً يرفع إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ويقيّم هذا التقرير تنفيذ الطرف لالتزاماته ويحدد أي مشاكل محتملة وعوامل تؤثر في أداء الالتزامات. وتعمم الأمانة هذه التقارير على جميع الأطراف في الاتفاقية. وتضع الأمانة قائمة بمسائل التنفيذ التي يشار إليها في هذه التقارير لتكون موضع مزيد من نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

4 - يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لاستعراض تنفيذ هذا البروتوكول من جانب أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء، مع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

5 - يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بمساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عند الاقتضاء، بالنظر في ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف بموجب المادة 7 وتقارير الاستعراض التي أعدها الخبراء بشأنها بموجب تثيرها الأطراف.

(ب) والمسائل التي تتعلق بالتنفيذ والتي تضع الأمانة قائمة بها بموجب الفقرة 3 أعلاه، وأيضاً أية مسائل تثيرها الأطراف.

6 - يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بعد نظره في المعلومات المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، مقررات بشأن أية مسألة تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 9 - 1 - يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول دورياً باستعراض تنفيذ هذا البروتوكول على ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة شأ تغير المناخ وأثاره، فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، وتتسّق مثل هذه الاستعراضات مع الاستعراضات ذات الصلة بموجب الاتفاقية، وبشكل خاص تلك التي تطلبها الفقرة 2 (د) من المادة 4 والفقرة 2 (أ) من المادة 7 من الاتفاقية. وعلى أساس هذه الاستعراضات، يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إجراء مناسباً.

2 - يجري الاستعراض الأول في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وتجري الاستعراضات اللاحقة بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب.

المادة 10 - تضع جميع الأطراف في اعتبارها مسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتها وأهدافها وظروفها التنموية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبدون إدخال أي التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولكن مع إعادة تأكيد الالتزامات القائمة بموجب الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية ومواصلة النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات بقصد تحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة الفقرات 3 و5 و7 من المادة 4 من

الاتفاقية، وتقوم بما يلي:

(أ) تصوغ، متى كان ذلك مناسباً وقدر الإمكان، برامج وطنية، وإذا اقتضى الأمر ذلك برامج إقليمية فعالة من حيث التكلفة لتحسين نوعية عوامل الانبعاثات المحلية، وبيانات عن الأنشطة و/أو نماذج للأنشطة تعسك الظروف الاجتماعية - الاقتصادية لكل طرف من أجل إعداد قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها ببواليع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، واستيفاء هذه القوائم دورياً، باستخدام مناهج قابلة للمقارنة يوافق عليها مؤتمر الأطراف، وتتفق مع المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

(ب) تصوغ وتنفذ وتنشر وتستوفي بانتظام برامج وطنية وبرامج إقليمية حيثما اقتضى الأمر ذلك، تتضمن تدابير لتخفيف تغيّر المناخ وتدابير لتسهيل التكيف مع تغير المناخ تكيّفاً مناسباً.

1 - تعنى برامج كهذه بقطاعات منها قطاع الطاقة والنقل والصناعة فضلاً عن الزراعة والحراجة وإدارة النفايات. وعلاوة على ذلك من شأن تكنولوجيات ومناهج التكيف لتحسين التخطيط العمراني أن تساعد على تحسين التكيف مع تغيّر المناخ.

2 - تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتقديم معلومات بموجب هذا البروتوكول تتضمن البرامج الوطنية، وفقاً للمادة 17 وتسعى الأطراف الأخرى لتضمين بلاغاتها الوطنية، عند الاقتضاء، معلومات عن البرامج التي تشتمل على تدابير يعتقد الطرف أنها تساهم في التصدي لتغير المناخ وآثاره الضارة، بما في ذلك خفض الزيادة في انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز عمليات الإزالة بالبواليع وتدابير بناء القدرة والتكيف.

(ج) التعاون على تعزيز الطرائق الفعالة للتطوير والتطبيق والنشر فيما يتعلق بالسليم بيئياً من التكنولوجيات والدراية العملية والممارسات والعمليات المتصلة بتغير المناخ واتخاذ كافة التدابير الممكنة عملياً، عند الاقتضاء، لتشجيع وتيسير وتمويل نقلها أو الوصول إليها، ولا سيما نقلها أو الوصول إليها في البلدان النامية، بما في ذلك وضع سياسات وبرامج للنقل الفعال للتكنولوجيات السليمة بيئياً العامة الملكية أو الواقعة في المجال العام، وخلق بيئة مواتية للقطاع الخاص، من أجل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والوصول إليها.

(د) التعاون في البحث العلمي والتقني وتعزيز الحفاظ على وتطوير نظم للرصد المنتظم واستحداث محفوظات للبيانات للتقليل من مجالات الشكّ ذات الصلة بنظام المناخ، وآثار تغيير المناخ السيّئة والعواقب الاقتصادية والاجتماعية لمختلف استراتيجيات الاستجابة، وتشجيع تطوير وتعزيز القدرات والإمكانات المحلية للمشاركة في الجهود والبرامج والشبكات الدولية والحكومية الدولية فيما يتصل بالبحث والرصد المنتظم، مع مراعاة المادة 5 من الاتفاقية.

(هـ) القيام على المستوى الدولي، وعند الاقتضاء باستخدام الهيئات القائمة، بالتعاون في تعزيز وتطوير وتنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك تقوية بناء المؤسسات الوطنية ولا سيما القدرات البشرية والمؤسسية وتبادل أو إعارة الموظفين لتدريب الخبراء في هذا المجال، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وتسهيل الوعي العام وإمكانية الوصول العام، على الصعيد الوطني، إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ. ويجب استنباط طرائق ملائمة لتنفيذ هذه الأنشطة من خلال هيئات الاتفاقية ذات الصلة، مع مراعاة المادة 6 من الاتفاقية.

(و) تضمين بلاغاتها الوطنية معلومات عن البرامج والأنشطة المنجزة عملاً بهذه المادة وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

(ز) مراعاة الفقرة 8 من المادة 4 من الاتفاقية مراعاة تامة في تنفيذ الالتزامات بموجب هذه المادة.

المادة 11 - 1 - لدى تنفيذ المادة 10 تراعي الأطراف أحكام الفقرات 4 و5 و7 و8 و9 من المادة 4 من الاتفاقية.

2 - تقوم البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، في سياق الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 4 والمادة 11 من الاتفاقية، ومن خلال كيان أو كيانات يناط بها تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، بما يلي:

(أ) توفير الموارد المالية الجديدة والإضافية لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية في النهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 4 من الاتفاقية التي تشملها الفقرة الفرعية (أ) من المادة 110.

(ب) وكذلك توفير الموارد المالية، بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا، التي تحتاجها البلدان النامية الأطراف للوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للنهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية المشمولة بالمادة 10 والتي يتفق عليها بين بلد نام طرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة 11 من الاتفاقية وفقاً لتلك المادة.

ويوضع في الحسبان عند الوفاء بهذه الالتزامات ضرورة تأمين كفاية تدفق الأموال وإمكانية التنبؤ بها وأهمية تقاسم الأعباء على نحو مناسب فيما بين البلدان المتقدمة الأطراف. وينطبق، مع ما يلزم من تعديل على أحكام هذه الفقرة، التوجيه الصادر إلى الكيان أو الكيانات المناط بها تشغيل الآلية للاتفاقية الوارد في المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقررات المتفق عليها قبل اعتماد هذا البروتوكول.

3 - كما يجوز أن توفر البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية الموارد المالية لتنفيذ المادة 10 من هذا البروتوكول على أن تستغل البلدان النامية الأطراف هذه الموارد، من

خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف.

المادة 12 - 1 - تحدد، بموجب هذا، آلية للتنمية النظيفة.

2 - يكون الغرض من آلية التنمية النظيفة هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الامتثال لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كمياً وفقاً للمادة 3.

3 - في إطار آلية التنمية النظيفة:

(أ) تستفيد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أنشطة المشاريع التي ينتج عنها تخفيضات معتمدة للانبعاثات.

(ب) للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم الانبعاثات المعتمدة المتأتية من أنشطة المشاريع هذه للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كمياً ونفقاً للمادة 3، على نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

4 - تخضع آلية التنمية النظيفة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ويشرف عليها مجلس تنفيذي تابع لآلية التنمية النظيفة.

5 - تعتمد كيانات التشغيل التي يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن كل نشاط للمشاريع، على أساس ما يلي:

(أ) المشاركة الطوعية التي يوافق عليها كل طرف معني.

(ب) تحقيق فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بتخفيف تغير المناخ.

(ج) تكون التخفيضات في الانبعاثات علاوة على أي تخفيضات يمكن أن تحدث في غياب النشاط المعتمد للمشروع.

6 - تساعد آلية التنمية النظيفة على الترتيب لتمويل أنشطة المشاريع المعتمدة حسب الاقتضاء.

7 - يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، طرائق وإجراءات تهدف إلى ضمان الشفافية والكفاءة والمحاسبة عن طريق المراجعة المستقلة لمشاريع الأنشطة والتحقق منها.

8 - يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يستخدم نصيب من العوائد المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة في تغطية التكاليف الإدارية فضلاً عن مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على الوفاء بتكاليف التكيف.

9 - يجوز أن تشمل المشاركة في إطار آلية التنمية النظيفة، وبما في ذلك المشاركة في الأنشطة الواردة في الفقرة 3 (أ) أعلاه، وفي احتياز تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، كيانات خاصة و/أو عامة، وتخضع هذه المشاركة لأي توجيه قد يوفره المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

10 - يمكن استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي تحقق في الفترة من عام 2009 وحتى بداية فترة الالتزامات الأولى للمساعدة في تحقيق الامتثال أثناء فترة الالتزام الأولى.

المادة 13 - 1 - يعمل مؤتمر الأطراف، الذي هو الهيئة العليا للاتفاقية، بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

2 - يجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في هذا البروتوكول المشاركة بصفة المراقبين في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وفقاً على أعضاءه الذين يكونون أطرافاً في هذا البروتوكول.

3 - عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يستدل بأي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكن لا يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

4 - يُبقى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعي الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المنتظم ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذه تنفيذاً فعالاً. ويؤدي المهام المسندة إليه بموجب هذا البروتوكول فيقوم بما يلي:

(أ) إجراء تقييم، على أساس جميع المعلومات التي تتاح له وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، لتنفيذ البروتوكول من قبل الأطراف، وكذلك للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملاً بهذا البروتوكول وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو إنجاز الهدف من الاتفاقية.

(ب) الفحص الدوري لالتزامات الأطراف بموجب هذا البروتوكول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأنه استعراضات تقتضيها الفقرة 2 (د) من المادة 4 والفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية، في ضوء هدف الاتفاقية، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية، والنظر، في هذا الصدد، في التقارير العادية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول واعتمادها.

(ج) تعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمدها الأطراف لتناول تغير المناخ وآثاره، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول.

(د) القيام، بناءً على طلب طرفين أو أكثر، بتيسير تنسيق التدابير التي تعتمدها لتناول تغير المناخ وآثاره، مع مراعاة اختلاف الظروف والمسؤوليات والقدرات للأطراف والالتزامات التي

يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول.

(هـ) القيام، وفقاً لهدف الاتفاقية وأحكام هذا البروتوكول، ومع المراعاة التامة للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بوضع منهجيات وصقلها دورياً من أجل التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول وتكون هذه المنهجيات قابلة للمقارنة ويتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

(و) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول.

(ز) السعي إلى تعبئة موارد مالية وفقاً للفقرة 2 من المادة 11.

(ح) إنشاء ما يُعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول.

(ط) القيام، حيثما يكون ملائماً، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها.

(ي) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول، والنظر في أي مهام ناجمة عن مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

5 - تنطبق أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية المنطبقة بموجب الاتفاقية، مع ما يلزم من تعديل في إطار هذا البروتوكول، باستثناء ما يخالف ذلك من الأمور التي يقررها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

6 - تدعو الأمانة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بالاقتران مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقرر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. وتعقد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول مرة كل سنة وبالاقتران مع الدورات العادية

لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك.

7 - تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في الأوقات التي يعتبرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ضرورية، أو بناءً على طلب مكتوب من أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ما لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من إرسال الأمانة هذا الطلب إلى الأطراف.

8 - يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، ويجوز قبول حضور أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالبروتوكول وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في دورة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه.

المادة 14 - 1 - تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة 8 من الاتفاقية بوصفها أمانة هذا البروتوكول.

2 - تطبق على هذا البروتوكول، بعد تعديل ما يلزم تعديله، وظائف الأمانة بموجب الفقرة 2 من المادة 8 والترتيبات الموضوعة لأداء الأمانة لمهامها بموجب الفقرة 3 من المادة 8 من الاتفاقية. وتمارس الأمانة بالإضافة إلى ذلك المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

المادة 15 - 1 - تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأتين بموجب المادتين 9 و10 من الاتفاقية هما، على التوالي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لهذا البروتوكول والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول. وتطبق على هذا البروتوكول الأحكام

المتصلة بأداء هاتين الهيئتين لمهامهما بموجب الاتفاقية، وذلك بعد تعديل ما يلزم تعديله. تُعقد دورات اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول بالاقتران على التوالي مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية لتنفيذ الاتفاقية.

2 - يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة المراقب في أعمال أي دورة من دورات الهيئات الفرعية. وعندما تعمل الهيئات الفرعية بوصفها الهيئات الفرعية لهذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات وفقاً على أطراف الاتفاقية الذين يكونون أطرافاً في هذا البروتوكول.

3 - عندما تمارس الهيئتان الفرعيتان المنشأتان، بموجب المادتين 9 و10 من الاتفاقية مهامها بخصوص المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكتبي هاتين الهيئتين الفرعيتين يمثل طرفاً في الاتفاقية بدون أن يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضو آخر تنتخبه بالأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

المادة 16 - ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في أقرب وقت ممكن عملياً في تطبيق العملية التشاورية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة 13 من الاتفاقية على هذا البروتوكول ويعدّل هذه العملية حسب الاقتضاء، على ضوء أي قرارات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ويؤخذ بأي عملية تشاور متعددة بالأطراف قد تطبق على هذا البروتوكول دون مساس بالإجراءات والآليات المنشأة وفقاً للمادة 18.

المادة 17 - يحدد مؤتمر الأطراف ما يتصل بالموضوع من مبادئ وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق والتبليغ والمحاسبة عن الاتجار في الانبعاثات. ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق باء الاشتراك في الاتجار في الانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 3. ويكون أي اتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير المحلية التي تتخذ لأغراض الوفاء بالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كمياً بموجب هذه المادة.

المادة 18 - يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، إلى إقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول الصادر عن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره. وأية إجراءات وآليات بمقتضى هذه المادة وتترتب عليها عواقب ملزمة تعتمد بواسطة تعديل على هذا البروتوكول.

المادة 19 - تطبق على هذا البروتوكول أحكام المادة 14 من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات، وذلك بعد تعديل ما يلزم تعديله.

المـادة 20 - 1 - يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول.

2 - تعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم.

3 - تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح للبروتوكول. وإذا استُنفذت جميع محاولات التوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد للوديع الذي يعممه على جميع الأطراف من أجل قبولها.

4 - تودع صكوك قبول التعديل لدى الوديع. والتعديل الذي يُعتمد وفقاً للفقرة 3 أعلاه يبدأ نفاذه بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين التالي لتاريخ استلام الوديع لصك القبول مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في هذا البروتوكول.

5 - يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لتاريخ قيام ذلك الطرف بإيداع صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع.

المادة 21 - 1 - تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، وتشكل أي إشارة إلى البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى أي من مرفقاته ما لم ينص صراحة على غير ذلك، وأية مرفقات تعتمد بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول تكون قاصرة على القوائم والاستمارات وأي مادة أخرى ذات طبيعة وصفية ولها طابع علمي أو تقني أو إجرائي أو إداري.

2 - يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول.

3 - تعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك الى الوديع للعلم.

4 - تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي مرفق مقترح البروتوكول أو تعديل لمرفق. وإذا استُنفذت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد المرفق أو التعديل على مرفق كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتُرسل الأمانة المرفق أو التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

5 - يبدأ نفاذ المرفق أو التعديل على المرفق، غير المرفق ألف أو باء، الذي اعتُمد وفقاً للفقرتين 3 و4 أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق، إلاَّ بالنسبة للأطراف التي تُبلغ الوديع، كتابة، خلال تلك الفترة بعدم قبولها للمرفق أو التعديل على مرفق، ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطار عدم قبولها في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب.

6 - إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل لهذا البروتوكول،

فإن نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق لا يبدأ إلاَّ عند بدء نفاذ تعديل هذا البروتوكول.

7 - تُعتمد اقتراحات تعديلات المرفقين ألف وباء لهذا البروتوكول ويبدأ نفاذها وفقاً للإجراء المحّدد في المادة 20. على ألاّ يعتمد أي تعديل على المرفق باء إلاَّ بموافقة خطية من الطرف المعني.

المادة 22 - 1 - لكل طرف صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 أدناه.

2 - تمرس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في البروتوكول. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارَست أي من الدول الأعضاء فيها حقها، والعكس بالعكس.

المادة 23 - يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

المادة 24 - 1 - يفتح هذا البروتوكول للتوقيع ويخضع لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية، ويفتح باب توقيعه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 16 آذار/مارس 1998 إلى 15 آذار/مارس 1999، ويفتح باب الانضمام إليه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب توقيعه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

2 - أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفً في هذا البروتوكول بدون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيه تكون ملزمة بكل الالتزامات بموجب هذا البروتوكول. وفي حالة مثل هذه المنظمات، إذا ما كانت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكول، تقرر المنظمة والدول الأعضاء فيها مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. وفي مثل هذه الحالات لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس في وقت واحد حقوقاً بموجب هذا البروتوكول.

3 - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صكوك تصديقها

أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع، الذي يحظر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها.

المادة 25 - 1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ قيام ما لا يقل عن 55 طرفاً من الأطراف في الاتفاقية، تضم أطرافاً مدرجة في المرفق الأول تستأثر في المجموع بما لا يقل عن 60 في المئة من إجمالي الانبعاثات من غازات ثاني أوكسيد الكربون لعام 1990 للأطراف المدرجة في المرفق الأول بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

2 - لأغراض هذه المادة، «يعني إجمالي الانبعاثات من غازات ثاني أوكسيد الكربون لعام 1990 للأطراف المدرجة في المرفق الأول «الكمية المبلغ عنها في تاريخ اعتماد هذا البروتوكول من قبل الأطراف المدرجة في المرافق الأول في بلاغاتها الوطنية الأولى المقدمة عملاً بالمادة 12 من الاتفاقية، أو قبل ذلك التاريخ.

3 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصدّق على البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، بعد الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة 1 أعلاه لبدء النفاذ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكّها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

4 - لأغراض هذه المادة، لا يحسب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي بوصفه صكاً يضاف للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 26 - لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة 27 - 1 - في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لطرف ما، يجوز لذلك الطرف الانسحاب من البروتوكول بإرسال إخطار مكتوب إلى الوديع.

2 - يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في تاريخ لاحق يُحدّد في الإخطار

بالانسحاب.

3 - أي طرف ينسحب من الاتفاقية يعتبر منسحباً أيضاً من هذا البروتوكول.

المادة 28 - يودع أصل هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

حرر في كيوتو في اليوم الحادي عشر من شهر كانون الأول/ديسمبر من سنة سبع وتسعين وتسعمائة وألف.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون طبقاً للأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول بالتواريخ المبينة قرين كل منهم.

المرفق ألف

غازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون (CO_2)
الميثان (CH_2)
أكسيد النيتروز (N_2O)
المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFC_1)
المركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFC_1)
سادس فلوريد الكبريت (SF_6)

القطاعات/فئات المصادر والبواليع

الطاقة
- احتراق الوقود
  - صناعات الطاقة
  - الصناعات التحويلية والبناء
  - النقل
  - قطاعات أخرى
  - استخدامات أخرى
- انبعاثات الوقود الهاربة
  - الوقود الصلب
  - النفط والغاز الطبيعي
  - استخدامات أخرى
- العمليات الصناعية
  - المنتجات الفلزية
  - الصناعة الكيميائية
  - انتاج المعادن
  - مجالات انتاج أخرى
  - انتاج المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت
  - استهلاك المركبات الكربونية وسادس فلوريد الكبريت
  - استخدامات أخرى
  - استخدام المذيبات ومنتجات أخرى

الزراعة

التخمر المعوي

ادارة السماد الطبيعي

زراعة الأرز

التربة الزراعية

الإحراق الواجب للسفناء

الإحراق الميداني للنفيات الزراعية

استخدامات أخرى

النفايات

تصريف النفايات الصلبة على الأرض

معالجة المياه المستعملة

حرق النفايات

استخدامات أخرى

المرفق باء

الدولة الطرف	الالتزامات بخفض أو تحديد الانبعاثات كمياً (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)
الاتحاد الروسي *	100
اسبانيا	92
استراليا	108
استونيا *	92
المانيا	92
أوكرانيا *	100
ايرلندا	92
ايسلندا	110
ايطاليا	92
البرتغال	92
بلجيكا	92
بلغاريا *	92
بولندا *	94
الجمهورية التشيكية *	92
الجماعة الأوروبية	92
الدانمرك	92
رومانيا *	100
سلوفاكيا	92
سلوفينيا	92
السويد	92
سويسرا	100
فرنسا	92
فنلندا	92
كرواتيا *	95
كندا	94
لاتفيا *	92
لختنشتاين	92

الدولة الطرف	الالتزامات بخفض أو تحديد الانبعاثات كمياً (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)
لكسمبرغ	92
ليتوانيا ❖	92
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	92
موناكو	92
النرويج	101
النمسا	92
نيوزيلندا	100
هنغاريا ❖	94
هولندا	92
الولايات المتحدة الامريكية	93
اليابان	92
اليونان	92

❖ بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقي.

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم

1 - العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى 1990.

ثانياً: الكتب

1 - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

2 - أيوب أبو دية، نهاية العالم على مذبح التغيّر المناخي، دار الفارابي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

3 - بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدوليَّة للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.

4 - بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.

5 - جابر إبراهيم الراوي، المسؤوليَّة الدوليَّة عن أضرار تلوث البيئة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1983.

6 - جوز كولدميرج، ترجمة محمد طالب السيد سليمان وطلال نواف عامر،

الطاقة والبيئة والتنمية، دار الكتاب الجامعي، العين، دولة الإمارات العربية المتَّحدة، الطبعة الأولى، 2013.

7 - خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، منشورات بيت الحكمة، الطبعة الأولى، مطبعة الفرات، بغداد، 2001.

8 - رجاء وحيد دويدري، البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي، الطبعة الأولى، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، 2004.

9 - رشاد عارف يوسف، المسؤوليَّة الدوليَّة عن أضرار الحروب الإسرائيلية، القسم الأول، دار الفرقان، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، 1984.

10 - سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغيّر المناخ وارتفاع درجات الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص23.

11 - سعيد محمد الحفار، المحافظة على البيئة، الموسوعة البيئيَّة العربية، المجلد الخامس، 1998.

12 - سليمان بن حمد بن سيف العلوي، التنوع البيولوجي في القانون الدولي، دار العلوم العربية، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، 2013.

13 - سمير حامد الجمال، الحماية القانونيَّة للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

14 - سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤوليَّة الدوليَّة عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان، سورية، 2008.

15 - صالح محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوُّث، دار النهضة العربية، 2006.

16 - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.

17 - صلاح هاشم، المسؤوليَّة الدوليَّة عن المساس بسلامة البيئة البحريَّة، القاهرة، 1991.

18 - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، 2009.

19 - عارف صالح مخلف، الإدارة البيئيَّة /الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلميَّة للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، الطبعة العربية، 2007.

20 - عامر طراف، المسؤوليَّة الدوليَّة والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المُستدامة، مجد/المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 2012.

21 - عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، 1998.

22 - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤوليَّة المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.

23 - عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مطابع التعليم العالي، 1980.

24 - عبد الناصر زياد هياجنة، أستاذ القانون المشارك في الجامعة الأردنية، القانون البيئي/النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئيَّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

25 - عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحريَّة والحفاظ عليها من أخطار التلوُّث، دراسة قانونيَّة في ضوء اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لسنة 1982، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1985.

26 - علي حسين موسى، التلوُّث البيئي، دار الفكر العربي، دمشق 1998.

27 - علي فريد دحروج، البيئة والإنسان صداقة أم صدام، ألف باء للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2012.

28 - عمر محمود عبد الرحمن اعمر، قانون البيئة حماية البيئة محلياً ودولياً،

الطبعة الأولى، 2008.

29 - غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل للنشر، عمان، 2004.

30 - فهمي حسن، تلوث الهواء مصادره وأخطاره، وعلاجه، الرياض، دار العلوم، 1983.

31 - كريستوفر فلأفين وأوديل تونالى، مناخ الأمل/إستراتيجيات جديدة من أجل استقرار الجو في العالم، الدار الدوليَّة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1998.

32 - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار البيئيَّة أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2009.

33 - كمال حماد، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، 1995، د. ن.

34 - لوران لوباج، معهد علوم البيئة جامعة كيبك في مونتريال، أوضاع العالم/50 فكرة رئيسية لفهم آخر تطورات العالم، 2009، سلسلة حضارة واحدة، كتب مترجمة تصدر عن مؤسسة الفكر العربي، الاصدار الثاني.

35 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

36 - محسن افكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

37 - محسن عبد الحميد افكيرين، النظرية العام للمسؤوليَّة الدوليَّة عن النتائج الصادرة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

38 - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، 2007.

39 - محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونيَّة للبيئة المصرية دراسة للقوانين الوضعية والاتِّفاقيات الدوليَّة النافذة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001.

40 - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، الجزء الثاني، 1984.

41 - محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتَّحدة، قانون السلام، الإسكندرية، 1970، د ن.

42 - محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

43 - محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، مكتبة الحسامي - بيروت مقابل الباب الرئيسي لجامعة بيروت العربية، 2013.

44 - محمد مرسي محمد، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، 1999، الطبعة الأولى.

45 - مصطفى سلامة حسين، مدوس فلاح الرشيدي، القانون الدولي للبيئة، لجنة التأليف والتعريب والنشر - جامعة الكويت، 2007.

46 - معين حداد، التغيّر المناخي، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، شارع جان دارك - بناية الوهاد - بيروت، الطبعة الأولى، 2012.

47 - نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014.

48 - نوزاد عبد الرحمن الهيتي، د. حسن إبراهيم المهندس، التنمية المُستدامة في دولة قطر، الإنجازات والتحديات، دار الكتاب القطرية، قطر، 2008.

49 - نيكولا هايرينجر، في كوبنهاغن جعجعة ليس الا، أوضاع العالم 2011، 50 فكرة رئيسية لفهم نهاية العالم الآحادي، مؤسسة الفكر العربي، الكتاب الثاني، 2011.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

1 - سرمد عامر عباس الخزاعي، التعويضات عن الأضرار البيئيَّة وتطبيقاتها على العراق، رسالة كلية القانون، جامعة بابل، 2003.

2 - سلافة طارق، الحماية الدوليَّة للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة بغداد، 2003.

3 - سهير إبراهيم حاجم، الآليات القانونيَّة الدوليَّة لحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، 2013.

4 - صالح عطية سليمان الغرجومي، أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة ضد التلويث، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، د. ت.

5 - صلاح خيري جابر العاني، الحماية الدوليَّة للتنوع الإحيائي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية القانون، 2004.

6 - محمد جبار اتوبه، المسؤوليَّة الدوليَّة عن التلوُّث البيئي في العراق، رسالة ماجستير جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بيروت، 2011.

7 - موفق حمدان الشرعه، المسؤوليَّة المدنية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، رسالة أعدت لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأوَّل، 2003.

8 - ميساء محمد فرحات، التعاون الدولي في إطار الاتِّفاقيات الدوليَّة، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بيروت 2010.

9 - هيفاء حسن حبيب، حماية البيئة في القوانين العربية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، خلدة، 2013.

رابعاً: البحوث العلميَّة والمقالات

1 - أحمد ابو الوفا، الحماية الدوليَّة للبيئة من التلوُّث، المجلة المصرية، العدد 49، لعام 1993.

2 - أحمد عبد الونيس، الحماية الدوليَّة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، 1996.

3 - أمل حسن، آليات التنمية النظيفة وخفض الانبعاثات، الجمهورية العربية السورية، دمشق، 2009.

4 - أوليفيا دون وفرانسوا جيمين، تعريف الهجرة البيئيَّة، نشرة الهجرة القسرية، العدد 3، كانون الأول، 2008.

5 - أيسر طعمة، ورقة عمل حول أثر المصانع الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية، 2010.

6 - بدرية عبد الله العوضي، دور المنظَّمات الدوليَّة في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة، العدد الثاني، 1985.

7 - بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحدّ من تغيّر المناخ باستخدام الآليات المرنة التي نص عليها بروتوكول كيوتو 1997، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونيَّة والسياسية، العدد1، 2010.

8 - حبيب معلوف، أهم الانبعاثات من الكهرباء والنقل وتوقع زيادة الحرارة وقلة المتساقطات عام 2040، المركز العربي للمعلومات، السفير، الثلاثاء، 15اذار، 2011، العدد 11838.

9 - د. مصطفى كمال طلبة: قضايا وتحديات البيئة والتنمية، مجلة البيئة والتنمية، أوراق غير دورية، مركز دراسات واستشارات الإدارة.

10 - راجيندرا باتشوري، حان وقت العمل، مجلة الوكالة الدوليَّة للطاقة الذرية، 2 - 49/اذار مارس 2008.

11 - روبين ووشبورن، تنفيذ التزامات 2010 هل يشكل الالتزام الدولي حقيقة واقعه، نشرة خاصة صادرة عن برنامج الأوزون (UNEP, DTIE)، 2009.

12 - زهو ليو، دابو جوان، دوجلاس كرفورد براون، كيانج زانج، كبين هي، جيا نجو ليو، خريطة طريق منخفضة الكربون للصين، nature الطبعة العربية، اكتوبر2013.

13 - سالي سامي، مجلة السياسة الدوليَّة، العدد63، يناير 2006، المجلد 41.

14 - صلاح عبد الرحمن، سلافة طارق الشعلان، الامتثال في الاتِّفاقيات البيئيَّة المتعددة الأطراف، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 15، الإصدار 9، 2006.

15 - ليث القصاب، الندوة العلميَّة الدوليَّة حول بيئة العراق ما بعد الحرب، جمعية حماية وتحسين البيئة العراقية، بغداد، 10 - 12 كانون الأوَّل 1994.

16 - مارك جيدوبت، التطوُّر التدريجي لمفاوضات البيئة من ستوكهولم إلى ريو دي جانيرو، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجيَّة، محاضرة ألقيت يوم الثلاثاء الموافق 16 أيار/مايو 2000 الطبعة الأولى 2003.

17 - مصطفى كمال طلبة ونجيب صعب، أثر تغيّر المناخ على البلدان العربية، تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية 2009.

18 - ناظر أحمد منديل، المسؤوليَّة الدوليَّة عن مضار التلوُّث العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونيَّة والسياسية، العدد، 3، السنة، 1، 2009.

19 - نرمين السعدني، بروتوكول كيوتو وأزمة تغيّر المناخ، مجلة السياسة الدوليَّة المصرية، العدد 45، يوليو، 2001.

20 - نوار جليل هاشم، الاحتباس الحراري وأثره في الموارد المائيَّة العربية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدوليَّة، العدد35.

21 - نيكولاس هارنغر، الجهات الفاعلة البديلة في مجال البيئة، أوضاع العالم 2012، الطبعة الأولى 2012.

22 - هارالد وينكلر، المفاوضات حول التخفيف من آثار تغيّر المناخ مع تركيز على الدوَل النامية، جامعة كايبتاون، UNEP، تموز2008.

23 - وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤوليَّة الدوليَّة في حماية البيئة من التلوُّث، مجلة الكوفة للعلوم القانونيَّة، العدد10، المجلد1، الإصدار 10، 2011.

خامساً: المواقع الالكترونية

1 - http://www.who. int/mediacentre/factsheets/fs266/ar/

2 - http://www.aawsat. com/details. asp?section=15&article=421477& issueno=10411#. U2sz3aJ1BpA

3 - www.wmo.int/pages/summary/cosponsored_summary_ar - htm/.

4 - www.wmo.int/pages/partners/ipcc/indet - ar. htm

5 - http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc27725. html.

6 - http://gihr-ar.org/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=1661: gihr&catid=34: un&Itemid=93.

7 - http://ampedd.com/?p=1940.

8 - http://www.ahewar.org/debat/show.art. asp?aid=104260.

9 - http://arabic.irinnews.org/reportarabic. aspx?reportid=3802.

10 - http://arabic.irinnews.org/Report/3777/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D8%AB%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D9%88-%D9%84%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE- %D8%A2%D9%85%D8%A7%D9%84 - %D9%88%D8%AA%D9%88%D9%82%D8%B9%D8%A7%D8%AA.

11 - www.worldbank.org/environment.

12 - https://unfccc.int/meetings/montreal_nov_2005/meeting/6329. php

13 - https://unfccc.int/files/press/news_room/press_releases_and_advisories/application/pdf/20060111_6_november_release_arabic. pdf

14 - Edigear. com

15 - http://www.almustafa.dk/index.php?option=com_content&view=article&id=591: 2011 - 05 - 14 - 13 - 38 - 51&catid=82: 2011 - 05 - 14 - 09 - 31 - 01&Itemid=777

16 - https://unfccc.int/meetings/cancun_nov_2010/meeting/6266. php

17 - http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/article/2010/12/201012301

02010x3. 737605e - 02. html#axzz32TQ4n7iQ

18 - http://unfccc.int/key_steps/durban_outcomes/items/6825.php.

19 - www.un.org/ar/events/desertification_decde/whyhowshtrnl

20 - http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=19919#.Ush699IW0e8

21 - www.un.org/arabic/climatechange/backgroundlmechanisms.shtml

22 - http://www.startimes.com/f.aspx?t=12603168

23 - www.eeaa.gov.eg/eg

24 - http://www.almania.diplo.de/Vertretung/almania/ar/__pr/BuReg/2012__PM__BuReg/05__04__2012__Emissionshandel__pm.html?archive=2512988

25 - http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/NEWSARABIC/0,,contentMDK:21829417~pagePK:64257043~piPK:437376~theSitePK: 105

26 - https: //www. un. org/ar/climatechange/

27 - http://www.saaid. net/bahoth/51. htm

28 - http://www.un.org/arabic/news/ar/print. asp?newsid=19052

29 - http://www.un.org/arabic/news/ar/print. asp?newsid=20458

30 - http://ara.reuters.com/articleid=ARACAEA2J04F20140320

31 - http:iipdigital.usembassy.gov/st/Arabic/textrans/2014/02/201402192

32 - http://www.un. org/climatechange/summit/ar/category.

33 - http://ara.reuters.com/article/idARAL6N0MH1O120140320.

سادساً: التقارير

1 - أطلس الصحَّة والمناخ، منظَّمة الصحَّة العالميَّة والمنظَّمة العالميَّة للأرصاد الجوية 2012، مطبوع المنظَّمة رقم 1098طبع في فرنسا

2 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في 10 ديسمبر/ كانون الأول.

3 - برنامج الأمم المتَّحدة للبيئة، المبادئ التوجيهية الخاصة بالامتثال، الدورة الاستثنائية الخاصة، 2002.

4 - برنامج الأمم المتَّحدة، إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، 7 - 10 حزيران 2010.

5 - بيان المنظَّمة العالميَّة للأرصاد الجوية عن حالة المناخ العالمي 2013، المنظَّمة العالميَّة للأرصاد الجوية، الطقس - المناخ - الماء، مطبوع المنظَّمة رقم 1130

6 - تقرير التنمية البشريَّة، محاربة تغيّر المناخ التضامن الإنساني في عالم منقسم عن برنامج الأمم المتَّحدة الإنمائي 2007/2008.

7 - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتَّحدة السامية لحقوق الإنسان/مجلس حقوق الإنسان الدورة العاشرة البند 2 من جدول الأعمال، 2009.

8 - تقرير حالة البيئة في مصر 2010، وزارة الدولة لشؤون البيئة، جهاز شؤون البيئة، إصدار 2011.

9 - قضايا عالمية إنمائية، نشرة فصلية تصدر عن مجلس النواب، المديرية العامة للدراسات والمعلومات، مشروع برنامج الأمم المتَّحدة الإنمائي في مجلس النواب، الجمهورية اللبنانية، العدد 14، الفصل الأوَّل، 2007.

10 - مبادئ توجيهية متعددة بشأن الامتثال للاتِّفاقيات البيئيَّة متعددة الأطراف وإنفاذها، المقرر. أ - 4/7.

11 - مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتَّحدة السامية لحقوق الانسان، الدورة العشرون.

12 - ملخص تقرير الفريق العامل الأول، تغيّر المناخ الأساس العلمي 2011.
13 - موجز سياسة المنظّمة الدوليّة للهجرة، الهجرة وتغيّر المناخ، مايو2009، ص2.
14 - وضع نظام استصدار التشريعات البيئيّة وتطبيقاتها في لبنان 2004، (SELDAS).

سابعاً: الاتّفاقيات

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
2 - اتّفاقيّة لندن 1954.
3 - إعلان ستوكهولم لسنة 1972.
4 - اتّفاقيّة الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ 1992.
5 - إعلان ريو سنة 1992.
6 - بروتوكول كيوتو 1997.

ثامناً: الوثائق

1 - promble, para. 1, report of United Nations conference on Human Environment 1972, a/conf. 48/14/rev. 1 (new York, 1972UNEP/GC. 27/14REV1. 15. February. 2013.
2 - FCCC/CP/1995/MISC. 1 الجزء الثاني
3 - FCCC/CP/1998/16.
4 - FCCC/CP/2009/L.
5 - FCCC/KP/CMA/2013/L. 3
6 - A/CN. 4/L. 600.
7 - FCCC/SBSTA/2005
8 - FCCC/SBI/2007/

9 - FCCC/CP/2001/13/Add. 3

10 - FCCC/SBI/2005/17

11 - FCCC/SBI/2013/19

12 - FCCC/CP/1995/1.

13 - FCCC/CP/1996/6.

14 - FCCC/CP/1997/7/Add1.

15 - E/CN. 17/1997/8,Arabic

16 - FCCC/SB/2000/7

17 - FCCC/KP/CMP/2006/6

18 - FCCC/KP/CMP/2007/9/Add. 1

19 - FCCC/CP/2008/7/Add

20 - UNEP (DTIE) /Hg/INC. 1/11, 15 March2010.

21 - FCCC/CP/2010/7/Add. 1.

22 - E/ESCWA/SDPD/2011/1

23 - FCCC/cp/2011/6

24 - FCC/KP/CMP/2012/5

25 - FCCC/CP/2012/8/Add. 1.

26 - FCCC/KP/CMP/2013/3

27 - FCCC/KP/CMP/2013/4.

28 - FCCC/CP/2013/10/Add. 1

29 - E/ECA/COE/29/5.

30 - UNEP/CMP/ICCC/1/7

تاسعاً: المصادر باللغة الإنكليزية

1 - Alexandre Kiss Dainah Shelton, GUIDE TO International Environmental Law,2007 Koninkijke Beill NV,Leiden.

2 - Allison, f, Gardener, Environmental Monitoring's Unkiscovered, 2000.

3 - Francisco Sindico, Climate. A Security Council Issue, University of Dundee - Centre of Energy, Petroleum and Mineral law Policy (CEPMLP) University of Surrey Carbon and Climate Law Review vol. 1, pp. 29, 2007.

4 - Handle. G. International Liability of States of Marine Pollution, C. Y. I. L, Vol. XXI 1983.

5 - J. DRENBAH,S. KAKAD ,Climate Change law. An Introduction, Energy Law Journal, Vol. 29, 2008.

6 - Philippe Sand, The Greening of International law, Emerging Principles and Rules, Indiana Journal of Global Legal Studies,Spring,1994.

7 - Xueman Wang and Glenn wiser, The Implementation and Compliance Regimes Under the Climate Change Convention and its Kyoto Protocol, Blackwell Publishers ltd,2002.

عاشراً: المصادر باللغة الفرنسية

1 - Les Conséquences Juridiques d'un Fait Internationalement Illicite Causant un Dommage á l'Environnement, Marina Pinède.

الفهرس

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

دق علماء الأرصاد الجوية في النمسا عام 1985 أجراس خطر بشأن فرضية تتذر بحدوث تهديد بيئي لم يسبق ان واجهة العالم من قبل والمتمثل في ارتفاع درجة حرارة الأرض واختلال وتغيير مناخه بما يهدد كل أنواع الحياة عليه ، بما في ذلك بقاء الجنس البشري.

ومن هنا استشعرت الجماعة الدولية خطورة تغير المناخ وبادرت الأمم المتحدة في عام 1988 من خلال الـ UNEP وبالتعاون مع منظمة الأرصاد الجوية بأنشاء الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ وأصدرت مجموعة تقارير تبين حالة مناخ كوكب الأرض وفي عام 1990 بدأت تتبلور داخل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لاعداد اتفاقية دولية تتظم حماية المناخ وتكافح تغيره وصدرت اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ عام 1992 وهدفها الأساسي تثبيت نسبة تركيز الغازات الدفيئة. لحقه بعد ذلك اصدار صك دولي اطلق عليه كيوتو ليعنى بتنظيم الحماية القانونية للمنافسة وقد اقر بمبادئ عديدة ومنها مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن متباينة وضع ذلك بسبب عدم امتثال الدول لنصوص الاتفاقيات فان مطالب عدة تقضي بتغير القواعد لعدم كفاية النظام الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشان تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية.




ISBN 978-614-401-814-9

9 786144 018149

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول: بناية الزبن - شارع القنطاري - قرب تلفزيون إ...
هاتف: 364561 (1- 961+) - هاتف خليوي: 640821 - ...44
فرع ثان: سوديكو سكوير - هاتف: 612632 (1- ...
فاكس: 612633 (1- 961+) - ص.ب. 11/0475 بير...
... elhalabi@terra.net.lb - www.halabi-lp.com

